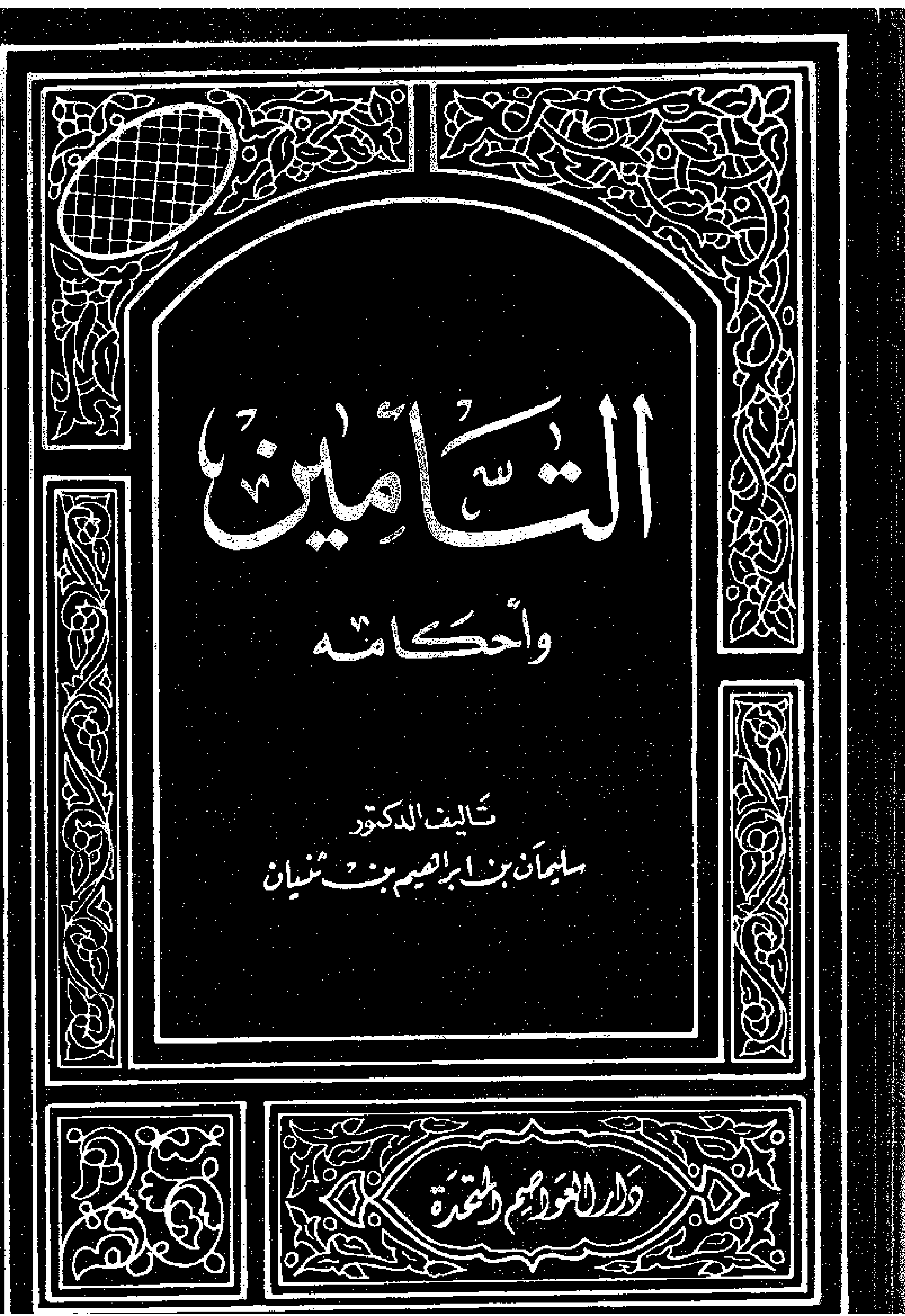


التأمين
وأحكامه
تأليف الدكتور
سليمان بن ابراهيم بن ثنيان
دار العواصم المتحدة

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الطبعة الأولى

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه

دار العواصم المتحدة

قبرص - بيروت

التأمين

وأحكامه

تأليف الدكتور

سليمان بن ابراهيم بن ثنيان

دار العواصم المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله الـذي أشرقت السموات والأرض بنـور وجهه العظيم، خلق كل شيء فقـدره ودبره، فأحسن الخلق والتقـدير والتـدبير، له الحمـد في الأولى والآخرة، أرسل الرسل وأنـزل الكتب، فهدى بها من يشاء، وأضل عن خيرها من يشاء.

وأشهـد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك لـه، له الأمـر من قبل ومن بعد، يفعل ما يشاء ويختـار، لا راد لقضائه ولا مبدل لحكمه. وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسـوله، أرسله بالهدى ودين الحق، خـاتماً للأنبياء، ورحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه من الله تعالى أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد فهذه افتتاحية أبين فيها بإيجاز الأمور الآتية:

أ ـ موضع البحث.
ب ـ سبب اختيار الموضوع.
جـ ـ الجهود المبذولة.
د ـ منهج البحث.
هـ ـ مخطط البحث.

أ ـ موضوع البحث

يتضح هـذا الموضوع من ذات العنـوان : «التأمين وأحكامـه» ، فيكون للموضوع شقان : حقيقة التأمين ، وحكم التأمين . ومن المعلوم أن الحكم على التأمين لا يكــون إلا بعــد بيـــان حقيقتــه من أركـــان ، وشروط ، وخصائص ، وأهداف ، وسلبيـات وإيجابيات ، وغيرها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . وتظهر اهم معالم التأمين في تعـريفه الذي يقولون فيه : «التأمين إلتزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ عند تحقق حادث أحتمالي مبين في العقـد ، مقابل ما يـدفعه له هـذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه» . فيظهر على هذا التعريف أن التأمين عقد غريب الملامح والخواص عن عقود المسلمين . لذا انقسم الناس حوله بين مؤيد مناصر ، ومنكر محارب . فكانت هذه الرسالة لبيان الحق من الباطل في هذا الموضـوع ، وحسم النزاع فيـه لصالح الـدليل الشرعي الصحيح ، ولبيـان مـا يســاق من اقتراحـات وحلـول لتقـوم مقــام التأمين في بـلاد المسلمين .

ب ـ سبب اختيار الموضوع

وقع اختيـاري على «التأمين وأحكامـه» ليكون مـوضوعـا لرسـالتي في درجة «الدكتوراه» لأسباب عدة ، أجمل أهمها في الآتي :

١ ـ عـدم دراسة التـأمين ـ فيما أعلم ـ دراسة شافيـة مستوفيـة لجميع أنواعه ، مبينة لحقيقة هذه الأنواع وأحكامها .

٢ ـ ما رأيتـه من اعتماد بعض الباحثين في التأمين على آراء وأفكـار لا يسندها واقع ولا حقيقة ولا دليل .

٣ ـ كثرة الكتـابـات المغلوطـة التي ينقل بعضهـا عن بعض على غير

هدى ولا بصيرة ولا شعور بالمسؤولية، مما يورث القراء الكثير من الشكوك والحيرة، ويعتم عليهم الحقيقة.

٤ ــ معرفتي لحقيقة التأمين عن قرب، وإدراكي لكثير من أسراره، بسبب معايشتي لهذا العقد سنوات طويلة في أوروبا.

٥ ــ قدرتي في الاطلاع على آراء أصحاب التأمين أنفسهم، لمعرفة القول الصائب في حقيقته، ومن ثم بناء الحكم على هذه الحقيقة، وليس على أمور وهمية. ويرجع السبب في هذه القدرة إلى معرفتي في بعض اللغات الأجنبية التي صدرت فيها كتابات صادقة صريحة عن التأمين، وحقيقته.

٦ ــ الإسهام مع المسلمين في بيان حقيقة وحكم بعض المعاملات الغربية الزاحفة على بلادهم، ومنها «عقد التأمين».

٧ ــ اغترار كثير من المسلمين بما تروجه شركات التأمين من دعاية خادعة لإيقاعهم في شبكاتها الذهبية.

٨ ــ الرغبة في تطهير معاملات المسلمين وأموالهم من المحرمات التي تفسد عليهم دينهم ودنياهم.

٩ ــ تبرئة الذمة من بعض المسؤولية أمام الله تعالى في واجب النصح للمسلمين، وإرشادهم إلى ما يعلم من الحق، وتحذيرهم مما يعلم من الباطل، والله من وراء القصد.

جـ ــ الجهود المبذولة

إن كان هناك من جهود مبذولة تستحق الذكر فلعلها تتمثل في الأمور الآتية:

١ ــ قمت عام ١٤٠٨ هـ برحلة إلى القاهرة، حضرت فيها مناقشة

رسالة دكتوراه في جامعة القـاهرة عن التأمين التعاوني . وزرت فيها الأزهر ومكتبـاته ، وجـامعة عين شمس ومكتبـاتها ، وجمعت بعض المعلومـات الخاصـة في الموضوع ، وكـذلك أجريـت عدة استطـلاعات حـول بعض مسائل التأمين .

٢ ـ قمت كذلك عام ١٤٠٨ هـ برحلة إلى ألمانيا الغربية ، والتقيت فيها بكثير من خبراء التأمين وأساتذته ورجال الاقتصاد ، وأجريت مع بعضهم مقابلات ومناقشات واستفسـارات . كما أجريت بعض الاستطلاعات في مسـائل من التأمين ، وجمعت كثيراً مـن المعلـومـات الهامـة من مكتبـات الجامعات ، وخاصة جامعة كلونيا ، وجامعة ميونيخ . واطلعت على كثير مما في المكتبات العامة والخاصة .

٣ ـ زرت خلال رحلتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٤٠٩ ، و١٤١٠ هـ عـدة ولايات ، اطلعت فيهـا على بعض المكتبات الهامـة مثل مكتبة الكنجرس . كما اطلعت على ما في مكتبات بعض الجامعات هناك من أمور تخص التأمين ، كجـامعة مشيجن ، وجـامعة جنوب كلفـورنيا ، وجامعة كـولج ستيشن ، مما أتاح لي تحصيل معلومـات خاصة عن بعض أسرار التأمين . كما أجريت هنـاك بعض المناقشات والاستطلاعات .

٤ ـ التقيت ببعض الشخصيات الهامـة في مدينة مانشستر في بـريطانيا أثناء إقـامتي فيها عام ١٤٠٩ هـ ، وحصلت على بعض الآراء والكتـابات الخاصة .

٥ ـ استخدمت الحاسب الآلي للحصول على بعض المعلومات التي قد لا يتيسر الحصول عليها إلا من خزائن المعلومات في العالم .

واستطلعت رأي بعض الشخصيـات ذات الاهتمام الخاص بـالتأمين ،

من أصحاب الاطلاع الواسع .

٦ ـ لما كان الحكم على التأمين يقتضي معرفة حقيقته معرفة علمية ، أوليت الباب الأول الخاص ببيان حقيقة التأمين اهتماماً كبيراً ، وبذلت في التوصل إلى معرفة الحق فيه جهداً واسعا . فقد قرأت الكثير من الكتب المتناولة لهذا الموضوع باللغة الألمانية والانجليزية ، ثم اخترت من الكتب أوثقها ، ومن الكتّاب أصدقهم . ونظرا لطول هذه الكتابات مع الحاجة الشديدة هنا إلى تحصيل المطلوب بايجاز، فقد قرأت الصفحات الكثيرة وجمعت ما فيها من معنى مطلوب في أسطر قليلة . وهو ما أخذ مني الوقت والجهد الكثير.

هذا وأسأل الله العلي العظيم أن لا يبطل عملي بهذا الذكر والتعداد ، وأن يجعله مجرد إخبار عما ألزمت بالإخبار عنه .

د ـ منهج البحث

سأبذل الوسع في التزام منهج معين في البحث ، أوجزه في الآتي :

١ ـ أقتصر فيما أتناوله من مسائل فقهية على المذاهب الأربعة ، ولا أتعداها إلا في النادر.

٢ ـ أستقي المعلومات من أصل منابعها ما تيسر لي ذلك ، فأعتمد في بيان حقيقة التأمين على أقوال أصحابه المنشئين له ، وفي المسائل الفقهية على مصادرها القديمة .

٣ ـ أبحث في حقيقة التأمين المسائل ذات المساس والأثر في معرفة حكمه ، دون المسائل المتعلقة بفنّياته ، وتفصيل جزئياته .

٤ ـ أبدأ بالرأي المرجوح وأختم بالراجح .

٥ ـ أبين وجهة كل قول، ودليله أو تعليله، والمناقشة الواردة عليه إن وجدت، وجواب المناقشة إن كان لها جواب. وأرجح ما يدل الدليل على رجحانه.

٦ ـ أكاد أبالغ في بسط وتوضيح ما ليس واضحاً، وأكتفي بما يحصل به المطلوب فيما كان واضحا. وهذا ينطبق على الأدلة وغيرها، فما كان دليله غير متوجه فإني أتقصى كل ما قيل فيه من دليل، مهما كان واهياً. وأما ما كان دليله ظاهراً فأقتصر على ما يتم به تحصيل المطلوب.

٧ ـ أوثق ما أثبته من أقوال أو معلومات بردها إلى مصادرها أو مراجعها الأصلية، حسب الإمكان.

٨ ـ أوثق ما أثبته أحياناً فقرة فقرة، معلومة معلومة، كلاً على انفراد. وأحياناً لا أوثق المسألة إلا في نهايتها، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة. فقد تكون الفقرة مستقلة، ولا يحصل بتوثيقها تكرار أو إطالة، فأوثقها في حينها. وقد تكون أجزاء المسألة مجتمعة في موضوع متحد، متقاربة في المراجع، فلا تحتاج إلى إفراد كل جزئية بتوثيق مستقل كما في الشروط ونحوها، فلا أثبت مراجعاً إلا في نهاية المسألة، منعاً للتكرار والإطالة. كما قد تكون المسألة مأخوذة ومجمعة من صفحات طويلة، وكتب عديدة في عبارات قصيرة جامعة للمعنى المتناثر في المراجع، مما لا يتيسر معه ولا يناسبه التوثيق فقرة فقرة، فلا أوثقه إلا في آخر المسألة الواحدة.

٩ ـ ما لا أوثقه فهو من ثمرات البحث وحصيلة الدراسة، دون تأثر بمرجع معين يمكن إثباته.

١٠ ـ عند ثبت المراجع قد أقدم كتاباً على آخر أحق منه بالتقديم، وذلك لسبب ملحوظ: إما لاعتنائه بالمسألة، أو لدقته في إصابة المعنى المراد، أو نحو ذلك.

١١ ـ إذا نقلت نقـلا حرفياً أجعله بين قـوسين صغيرين مضاعفين « » وأجعـل لـه رقماً في آخر الكـلام ، وأهمش عليه بـذكر اسم الكتـاب والجزء والصفحـة . وإذا عبرت عن الشيء أو عن مفهومـه بعبارتي الخاصـة فإني أضع رقما على آخر ما ينتهي به المعنـى ، وأهمش عليه بعبارة : «ينظر» . مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .

١٢ ـ نظراً لسعة الموضوع وكثرة الكـلام والغث فيه ، والحاجة الشديدة إلى التيسير ، والاختصار غير المخل ، وتقريبه إلى الأفهام والأذهان ، وجعله في متنـاول الجميع ، لتسهل قـراءته والاستفـادة منـه ، فإني أصـوغ المعنى بعبارتي الخاصة وأبذل قصارى الجهد في تأدية أوسع المعاني وأكثرها تعقيداً بألفاظ قليلـة واضحة ميسرة بقدر المستطاع . كما أتجنب كل مـا لا حاجة إليه مما يشتت ذهن القارىء ويبعده عن صلب الموضوع .

١٣ ـ أطلقُ لفظ «التأمين» كثيرا وأريدُ به نوعـا معينا منه ، يدل عليه ما يسبق ذلك من عنوان يدخل تحته الكلام الذي أطلق فيه .

١٤ ـ أبين مـواضـع الآيات القرآنيـة التي يرد ذكرهـا في البحث ، فأذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

١٥ ـ أعزو الأحاديث إلى مصادرها ، وأخرج ما يحتاج منها إلى تخريج ، فإن ذكرهـا البخاري ومسلم ، أو أحدهما اكتفيت بـه في الغالـب ، وإن لم يذكرهـا أحدهما أتتبع من ذكرها مـا تيسر ذلك ، وأذكر درجة الحديث إن أمكن .

١٦ ـ لا أتـرجم للأعلام إلا في القليل النـادر ، مما تدعو إليـه الحاجة ، لقلـة ورود المجهـولين ، ورغبة في تقليل صفحـات هـذه الـرسالـة بقـدر الإمكان ، بإبعاد كل ما لا تدعو إليه الحاجة .

١٧ ــ أبين معاني الكلمات التي قد تحتاج إلى بيان من مراجعها الأصلية.

١٨ ـ إذا ورد ذكر حديث للمرة الثانية فأكثر، فإني أنبه على أنه قد سبق تخريجه، وأذكر في الهامش رقم الصفحة. وإن أعدت تخريجه، وذلك في الأحوال النادرة، فلأهميته. وإذا تكلمت عن مسألة سبق أو سيأتي تفصيلها، أو مزيد بيان لها، أنبه على ذلك، وأذكر في الهامش رقم الصفحة التي ذكر فيها. وبهذا القدر أكتفي حتى لا يطول بنا التفصيل.

هـ ـ مخطط البحث

يتكون البحث في الجملة من افتتاحية، ومقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة. وإليك تفصيل هذه المحتويات:

الافتتاحية: قد سبق تفصيلها.

المقدمة: في بيان الأصل في العقود.

الباب الأول

حقيقة التأمين.

وفيه تمهيد وخمسة فصول.

التمهيد: بيان الحاجة إلى مباحث هذا الباب.

الفصل الأول

تعريف التأمين، ونشأته، وانتشاره.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين

المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين

الفصل الرابع

أهداف التأمين

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : أهداف التأمين العامة

المبحث الأول : أهداف التأمين التجاري .

المبحث الثاني : أهداف التأمين الاجتماعي .

المبحث الثالث : أهداف التأمين التبادلي .

المبحث الرابع : مقارنة بين أهداف أنواع التأمين الثلاثة .

الفصل الخامس

آثار التأمين في الحياة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الآثار الإيجابية

المبحث الثاني : الآثار السلبية

المبحث الثالث : موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة .

الباب الثاني

حكم التأمين

وفيه تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد : في شروط العقد .

الفصل الأول

حكم التأمين التجاري

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة القائلين بالجواز، وفيه مطالب .

المبحث الثاني : أدلة القائلين بالتحريم ، وفيه مطالب .

المبحث الثالث : سبب الخلاف والترجيح ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : في سبب الخلاف .

المطلب الثاني : في الترجيح .

الفصل الثاني

آراء الفقهاء في التأمين الاجتماعي .

وفيه تمهيد : ومبحثان :

التمهيد : حقيقة التأمين الاجتماعي وتحرير محل النزاع .

المبحث الأول : معاشات التقاعد وحكمها في الشرع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بمعاشات التقاعد .

المطلب الثاني : بيان الحكم فيها .

المبحث الثاني : التأمينات العمالية وحكمها ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : المراد بالتأمينات العمالية .

المطلب الثاني : بيان حكمها .

الفصل الثالث

آراء العلماء في التأمين التبادلي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التأمين التبادلي المباشر، وحكمه . وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : التأمين التبادلي المتطور، وحكمه . وفيه مطلبان .

الباب الثالث

حلول واقتراحات

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول.

التمهيد: مفارقة حياة المسلمين لحياة غيرهم.

الفصل الأول:

القول بالأخذ بأنواع من التأمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التأمين التبادلي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: وجهة القول بالأخذ بالتأمين التبادلي.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ به، وفيه مسألتان.

المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: وجهة القول بالأخذ بالتأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: المبررات، وفيه مسألتان.

الفصل الثاني

القول بالاكتفاء بأحكام الشرع الإسلامي عن التأمين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رفع الحاجة وأضرار الحوادث عن طريق بيت المال.

المبحث الثاني: رفع الحاجة وأضرار الحوادث عن طريق الصدقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصدقات الواجبة.

المطلب الثاني: الصدقات المندوبة.

المبحث الثالث : أحكـام وأنظمة أخرى لـرفع الحاجة ، وأضرار الحوادث .

الفصل الثالث :

دراسة وتقويم .

وفيه مبحثان

المبحث الأول : موازنة بين الرأيين من واقع الحياة العملية .

المبحث الثاني : الترجيح

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج هذا البحث .

وبعد فلا يفـوتني أن أحمد الله العلي العظيم ، واسع المنة والعطاء ، على ما أنعم به عليَّ مـن نعم عظيمة ظاهرة وباطنـة ، لا تحصى ولا تعد . وإن على رأس هـذه النعم نعمـة الإسلام ، ثم التـوفيق إلى التفقـه في الـدين ، والإسهام بهذا العمل المتواضع ، الذي أسـأل الله تعالى أن يجعل مرادي به خالص وجهه الكريم ، وأن ينفعني به وإخواني المسلمين .

وإنني لأتقدم بوافر شكري وتقـديري واعترافي بالجميل لفضيلة الشيخ الأستاذ عبـد العزيز بن عبـد الله آل الشيخ المشرف على هذه الرسـالة ، لما أسـداه إليَّ من نصح وتـوجيـه وعـون أسأل الله تعـالى أن يجزيـه عني خير الجزاء ، وأن يجعل هذه الرسالة في موازين أعماله . كما أقدم الشكر الجزيل ووافر التقديـر لسعادة الدكتور محمد نجـاة الله صديقي المشرف الثاني على هذه الرسالة لما أبداه من مشورة وتوجيه وحسن تعامل ، أسأل الله تعالى أن يثيبه عليه وأن يجزيه خير الجزاء . ثم أتقدم بصـادق التقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعلى رأسها مـديرها ، وأعضاء تدريسها على ما يولونه العلم من اهتمام جم ، وعطاء واسع .

ولا أنسى تقديم خالص شكري وتقديري لعميد كلية الشريعة بالرياض، وأعضاء تدريسها، وجميع منسوبيها على ما بذلوه ويبذلونه لطلبة العلم من جهود خيرة، أسأل الله تعالى أن يزيدهم من فضله، وأن يخلص عملهم لوجهه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسدى إلي مشورة، أو رأياً، أو توجيهاً أياً كان نوعه.

وبعد فقد بذلت في هذه الرسالة جهدي وهو جهد المقل، فما أصبت فيها فمن الله تعالى وله الحمد والثناء، وما أخطأت فيهما فمن نفسي وأستغفر الله.

واني لأتوجه بالدعاء إلى الله قيوم السموات والأرض أن يأخذ بأيدينا إلى سواء السبيل، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على خاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

بيان الأصل في العقود

لما كانت هذه الشريعة المباركة متكفلة بالوفاء بكل احتياجات الإنسان من دين ودنيا على أكمل وجه وأتم بيان، قام فقهاء هذه الشريعة بتحمل مسؤوليتهم العظيمة في تتبع مصادر هذا الشرع الحنيف لاستنباط أحكامه في دقائق الأمور وعظائمها في العبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك وسائر التصرفات من واجبات ومباحات ومحرمات. وكان من بين ما بحثه الفقهاء مسألة:

الأصل في العقود: هل هي على الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه. أو هي على التحريم إلا ما دل الدليل الشرعي على إباحته؟.

ومن تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة تبين لي قولان مشهوران:

قول: بأن الأصل في العقود المنع إلا ما دل الدليل الشرعي على إباحته.

وقول آخر: بأن الأصل فيها الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه.

وحيث إن العلم بهذه المسألة، ورأي العلماء فيها، يُعين على فهم طبيعة عقد التأمين، ومعرفة حكم الشرع فيه، رأيت تناول هذين القولين بالإيضاح، مع ذكر أدلتها ومناقشتها، وترجيح ما يتبين لي رجحانه.

القول الأول:

الأصل في العقود الحظر إلا ما دل الدليل الشرعي على إباحته. وإليه ذهب الظاهرية[1].

وقال ابن تيمية: إن كثيراً من أصول أبي حنيفة تنبني عليه، وكثيراً من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد[2].

أدلة هذا القول:

احتج أصحاب هذا القول لمذهبهم بأدلة من الكتاب، والسنّة.

أ ـ الأدلة من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظالِمُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيها﴾[5].

وجه الاستدلال من الآيات:

بيان الله تعالى في هذه الآيات أنه أكمل لهذه الأمة أمر دينها، وحد لها الحدود، ورسم لها المعالم التي تحقق العدل فيها بينها وتمنع التظالم. فالعقود

---

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٥٩٣، ٥٩٨.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

ولم أر من هؤلاء من صرح بذلك، بل رأيت من ينسب هذا القول للظاهرية وحدهم (ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٤٤).

(٣) سورة المائدة من آية (٣).

(٤) سورة البقرة من آية (٢٢٩).

(٥) سورة النساء من آية (١٤).

التي لم يشرعها الله زيادة في دينه، وتعد لحدوده، فهي باطلة[1].

وقالوا أيضاً إن كل عقد لم يرد فيه نص من كتاب أو سنّة لا يخلو من أحد أمور أربعة لا خامس لها: إما أن يُلْتَزَم به إباحة ما حرمه الله تعالى، أو تحريم ما أباحه الله، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما لم يوجبه. وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله وخروج عن المنهج القويم[2].

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات

ناقش مخالفوا هذا القول الاستدلال بهذه الآيات:

بأن العقود التي سكت الله عنها، فلم يحرمها، ليست زيادة في الدين، وليس فيها تعد لحدود الله، وإنما يكون التعدي لحدوده، بتحريم ما أحله، أو إباحة ما حرمه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، لا إباحة ما سكت عنه، بل إن تحريم ما سكت عنه هو التعدي لحدوده.

وأما حصركم العقود التي ليست في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله في أحد أمور أربعة فليس بصحيح، فقد فاتكم قسم خامس، وهو الحق، ألا وهو تغير الأحكام بالأسباب التي جعلها الله إلى العبد، فبالأسباب يحل له ما كان حراماً عليه من قبل: كوطء الأمة بعد شرائها، وجماع المرأة بعد نكاحها، وبه يحرم عليه ما كان حلالاً له من قبل: كالزوجة بعد طلاقها، ونحو ذلك من تغير الأحكام بالعقود[3].

---

(1) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(2) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.
(3) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

ب ـ الأدلة من السنة

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

«أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»(١).

وجه الاستدلال من الحديث

أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط لا يكون في كتاب الله وحكم ببطلانه، والعقود شروط؛ لأن اسم الشرط يقع على العقود، فكل عقد لا يكون في كتاب الله فهو باطل(٢).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد بكتاب الله في قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله» حكم الله، وليس المراد به القرآن قطعا؛ لأن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب (٥٠)، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣). ولفظه عند البخاري «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق».
ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب العتق (٢٠) باب إنما الولاء لمن أعتق. واللفظ له.
وسبب هذا الحديث أن بريرة رضي الله عنها كاتبها أهلها فأتت عائشة رضي الله عنها تستعينها فأرادت أن تدفع لهم القيمة كاملة في الحال، فرفض أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فأنكره وبين أن الولاء لمن أعتق.

(٢) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٥٩٩. والمراد بكتاب الله عند الظاهرية هو القرآن، والسنة، والإجماع. وعند غيرهم ممن يذهب مذهبهم: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس (ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٥٩٩، ٦٢٤ ـ ٦٢٥، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٩/ ١٣٠ ـ ١٣١).

أكثر الشروط أخذت من السنة لا من القرآن. وهذا كما في قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص»[2] وكل ما خالف حكم الله، فهو مخالف لكتابه، وهو باطل.

فالحديث يدل على إبطال العقود التي تنافي كتاب الله، ولا نزاع في هذا، وإنما النزاع في العقود التي لم تناف كتاب الله، ولم يحرمها الله[3].

٢ ـ الحديث الصحيح «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

وجه الاستدلال من الحديث

دل الحديث على أن كل عمل يخالف أمر المسلمين وطريقتهم فهو باطل، والعقد الذي لم ينص الشرع على إباحته وجوازه مخالف لأمر المسلمين وشريعتهم فيكون ردا وباطلا[5].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأنا لا نسلم أن كل عمل لم يرد الشرع بجوازه وصحته بعينه يكون مخالفا لسنة المسلمين وطريقتهم، فيكون ردا وباطلا، وإنما المردود الباطل ما كان منافيا للشرع كالربا والميسر، وسائر ما نهى الشرع عنه، أما العقود التي لا تشتمل على محرم لا كلا ولا جزءا فليست مخالفة، ولا تدخل في معنى هذا الحديث.

---

(١) سورة النساء من آية (٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ في كتاب الصلح (٥٣) ـ باب الدية (٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة (٢٨) ـ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٥) حديث (٢٤).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى/ لابن تيمية ٢٩/ ١٦٠، وينظر أعلام الموقعين ١/ ٣٤٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح (٥٣) ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥) ولفظه عند البخاري «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».
وروا مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية (٣٠) ـ باب (٨) وهذا لفظه.

(٥) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

القول الثاني

الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه .

ذكر ابن تيمية أن أكثر أصول أحمد المنصوصة عنه تجري على هذا القول، وأن أصول مالك قريبة منه[1]، وأنه القول الصحيح[2].

كما صححه ابن القيم ونسبه إلى الجمهور[3]. وقد ظهرت لي صحة هذه النسبة[4].

أدلة هذا القول

احتج أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والعقل .

أ ـ الأدلة من الكتاب

جاء الأمر بالوفاء بالعقود والعهود في آيات كثيرة من القرآن، من ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5].

وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[6].

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[7].

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[8].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٧ .

(٣) ينظر إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ .

(٤) ينظر في ذلك تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٧، والموافقات ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٧، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٤/ ٣٥٠، والمستصفى للغزالي ١/ ٢١٧ ـ ٢٢٣، والقواعد لابن رجب ٣٤١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٠٥ .

(٥) سورة المائدة، من آية (١) .

(٦) سورة الإسراء، من آية (٣٤) .

(٧) سورة المؤمنون، آية (٨)، سورة المعارج، آية (٣٢) .

(٨) سورة البقرة من آية (١٧٧) .

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[1].

وقولـه تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾[2].

فهـذه الآيات ونحـوهـا، وهـو كثير، كلها تـأمر بـالـوفـاء بالعقـود، والعهود، والمواثيق، وتذم نقضها. ولو كان الأصل في العقود الحظر إلا ما أباحه الشرع، لم يؤمر بالوفـاء بها مطلقاً، ولم يذم نقضها مطلقاً. فلما كان ذلك دل على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما رده الشرع، أو كان منافياً له[3].

ب ـ الأدلة من السنّة

وردت عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أحاديث كثيرة في التحـذير من الغدر والخيانة، والكذب، ونبذ العهود، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «آيـة المنـافق ثـلاث إذا حدّث كـذب، وإذا وعـد أخلف، وإذا ائتمن خان»[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة»[5].

---

(١) سورة الرعد، آية (٢٠).

(٢) سورة الأنعام من آية (١٥٢).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٤٦.

(٤) متفق عليه عن أبي هريـرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه كتـاب الإيمان (٢) ـ باب علامات المنافق (٢٤). ورواه مسلم في كتاب الإيمان (١) ـ باب بيان خصال المنافق (٢٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (٥٨) بـاب إثم الغادر للبرّ والفاجر (٢٢). ورواه مسلم في صحيحـه في كتـاب الجهـاد والسير (٣٢) ـ بـاب تحريـم الغـدر (٤) واللفظ لـه. ونص البخـاري: عن ابن عمـر رضي الله عنهما قال سمعـت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقـول «لكل غـادرٍ لـواءٌ ينصب لغـدرته» ولـه حـديث آخـر عن أنس رضي الله عنـه قال فيـه «يـوم القيامة».

وقوله صلى الله عليه وسلم «إنّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتّى يمضي أمره، أو ينبذ(٢) إليهم على سواء»(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تأمر بالوفاء بالعهود وتذم الغدر والخيانة. ولو لم يكن الأصل في العقود التي لا تخالف الشرع الإباحة، لما أمر بالوفاء بها أمرا مطلقاً، ولما ذم نقضها ذماً مطلقاً(٤).

مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول من آيات وأحاديث

ناقش أصحاب القول الأول ما احتج به أصحاب هذا المذهب من آيات وأحاديث: بأنها كلها ليست على عمومها، وإنما هي في بعض العقود والعهود التي جاء القرآن والسنّة بالإلزام بها فقط. يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود (وفي بذل المجهود ١٢/ ٣٨٠). وكان الحديث في قصة إسلام أبي رافع رضي الله عنه. والمراد بـ(أخيس: أنقض، والبرد: الرسل).

(٢) ينبذ إليهم/ أي يعلمهم أن الصلح قد ارتفع، وأنه يريد أن يغزوهم، فيكون الفريقان في العلم على سواء (بذل المجهود في حل أبي داود (١٢/ ٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه (وهو في بذل المجهود ١٢/ ٣٨١) وقد جاء في قصة الحديث أن سليم بن عامر وهو رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو برذون، وهو يقول: الله أكبر ا أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية، فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية.

ورواه الترمذي واللفظ له. في كتاب السير ـ باب ما جاء في الغدر (٢٧).

وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٤٦.

(٥) الحديث سبق تخريجه (ينظر ص٢٢).

ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٦٠٠.

الرد على هذه المناقشة

قصركم هذه الآيات والأحاديث على ما ورد النص بإباحته، دعوى لم يقم عليها برهان مرض. فهي على عمومها إلا ما استثناه الشرع منها بما حرمه الله من العقود والعهود.

وأما الحديث فلا معارضة بينه وبينها ألبتة؛ لأن المراد بكتاب الله حكم الله، كما سبق بيانه[1]. ومعلوم أن كل ما يخالف حكم الله، فهو باطل، ولا جدل في ذلك[2].

جـ- دليل العقل

العقود من باب الأفعال، والأصل في الأفعال العادية الإباحة كالأعيان، فيستصحب هذا حتى يدل دليل على التحريم. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]. عام في الأفعال والأعيان.

ثم إن القول بتحريم عموم العقود إلا ما ثبت حله بعينه، قول لم يقم عليه دليل، وعدم الدليل على التحريم، دليل على الإباحة؛ لأنه لا يشرع في الدين إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله، وليس لأحد تشريع شيء أو تحريمه من عند نفسه، فقد ذم الله المشركين لتشريعهم ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، فتحريم العقود المسكوت عنها تحريم لما لم يحرمه الله تعالى، فهو باطل[4].

---

(١) ينظر ص (٢٢) من هذا الحديث.

(٢) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٤٨، وكذلك ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٦٠، ١٦٥، ١٦٦.

(٣) سورة الأنعام من آية (١١٩).

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٥٠ - ١٥١، والموافقات للشاطبي ٢/٣٠٦، ٣٢٢.
لا يجوز لأحد من الناس القول بموجب هذه القاعدة في مسألة من المسائل، إلا بعد أن =

الترجيح

بعد إمعان النظر في أدلـة الفريقين وإجراء المقارنة بينها ، وفقـا لقواعد الشريعة وأصولها ، وطرق استنباط أحكامها من مصادرها ، ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول بأن «الأصل في العقود الإبـاحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه» هو القول الراجح ، وذلك لما يأتي : ـ

١ ـ قوة أدلـة من قال بهذا ، وتوجهها . وضعف أدلـة القول المخالف ، كما تبين من مناقشته .

٢ ــ لما كان التعـامل بين النـاس كثيراً ، لا يـدخل تحت حد أو عـد ، وحصره في عقود مسماة معينة محددة لا يخرج عنها ، فيـه تضييق ظاهر على النـاس ، وإيقاع لهم في الحرج ديناً ودنيا ، وينـافي قواعـد هذه الشريعـة وأصولها ، رفع الشارع هذا الحرج ، وجعل ميزاناً وضابطاً لما يحل ويحرم من التعاملات ، فحرم الربا ، والغرر ، والجهالة ، والغبن ، والقمار ، والرهان ، والميسر ، ونحو ذلك من المحظـورات ، وأطلق الإذن في سائر التصرفات ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

٣ ــ تفارق المعـاملات العبـادات في أن العقل قاصر عن إدراك أوجـه العبـادة وحكمهـا ، ولذا لم يبح الله تعـالى أن يعبـد بغير مـا شرع ، ولكن العقل قد يدرك كثيراً من أمور الدنيا ومصالحها .

وعليه فالقول بإبـاحة العقود إلا ما حرمه الله منهـا ، قول متجه وموافق لهذه الحقيقة[2]. والله أعلم .

= يتأكد ـ إن كان من أهل النظر في النصوص ـ أنه لم يرد دليل شرعي يقتضي التحريم ؛ لأن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسولـه مقيد لهذه القاعدة ومخصص لها ، فلا يوثق بها إلا بعد النظر في أدلة الشرع ممن هو أهل للنظر . (ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٦٦) .

(١) سورة البقرة من آية (٢٧٥) .

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٠ـ٣٠٧ .

الباب الأول

حقيقة التأمين

وفيه تمهيد، وخمسة فصول :

التمهيد	بيان الحاجة إلى بحث مسائل هذا الباب .
الفصل الأول	تعريف التأمين، ونشأته، وانتشاره .
الفصل الثاني	أركان التأمين، وأنواعه .
الفصل الثالث	خصائص عقد التأمين .
الفصل الرابع	أهداف التأمين .
الفصل الخامس	آثار التأمين في الحياة .

الترجيح

بعد إمعان النظر في أدلـة الفريقين وإجراء المقارنة بينها ، وفقـا لقواعد الشريعة وأصولها ، وطرق استنباط أحكامها من مصادرها ، ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول بأن «الأصل في العقود الإبـاحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه» هو القول الراجح ، وذلك لما يأتي : ـ

١ ـ قوة أدلـة من قال بهذا ، وتوجهها . وضعف أدلـة القول المخالف ، كما تبين من مناقشته .

٢ ـ لما كان التعـامل بين النـاس كثيراً ، لا يـدخل تحت حد أو عـد ، وحصره في عقود مسماة معينة محددة لا يخرج عنها ، فيـه تضييق ظاهر على النـاس ، وإيقاع لهم في الحرج ديناً ودنيا ، وينـافي قواعـد هذه الشريعـة وأصولها ، رفع الشارع هذا الحرج ، وجعل ميزاناً وضابطاً لما يحل ويحرم من التعاملات ، فحرم الربا ، والغرر ، والجهالة ، والغبن ، والقمار ، والرهان ، والميسر ، ونحو ذلك من المحظـورات ، وأطلق الإذن في سائر التصرفات ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] .

٣ ـ تفارق المعـاملات العبـادات في أن العقل قاصر عن إدراك أوجـه العبـادة وحكمهـا ، ولذا لم يبح الله تعـالى أن يعبـد بغير مـا شرع ، ولكن العقل قد يدرك كثيراً من أمور الدنيا ومصالحها .

وعليه فالقول بإبـاحة العقود إلا ما حرمه الله منهـا ، قول متجه وموافق لهذه الحقيقة[2] . والله أعلم .

= يتأكد ـ إن كان من أهل النظر في النصوص ـ أنه لم يرد دليل شرعي يقتضي التحريم ؛ لأن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسولـه مقيد لهذه القاعدة ومخصص لها ، فلا يوثق بها إلا بعد النظر في أدلة الشرع ممن هو أهل للنظر . (ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٦٦) .

(١) سورة البقرة من آية (٢٧٥) .

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٧ .

الباب الأول

حقيقة التأمين

وفيه تمهيد، وخمسة فصول :

التمهيد	بيان الحاجة إلى بحث مسائل هذا الباب .
الفصل الأول	تعريف التأمين، ونشأته، وانتشاره .
الفصل الثاني	أركان التأمين، وأنواعه .
الفصل الثالث	خصائص عقد التأمين .
الفصل الرابع	أهداف التأمين .
الفصل الخامس	آثار التأمين في الحياة .



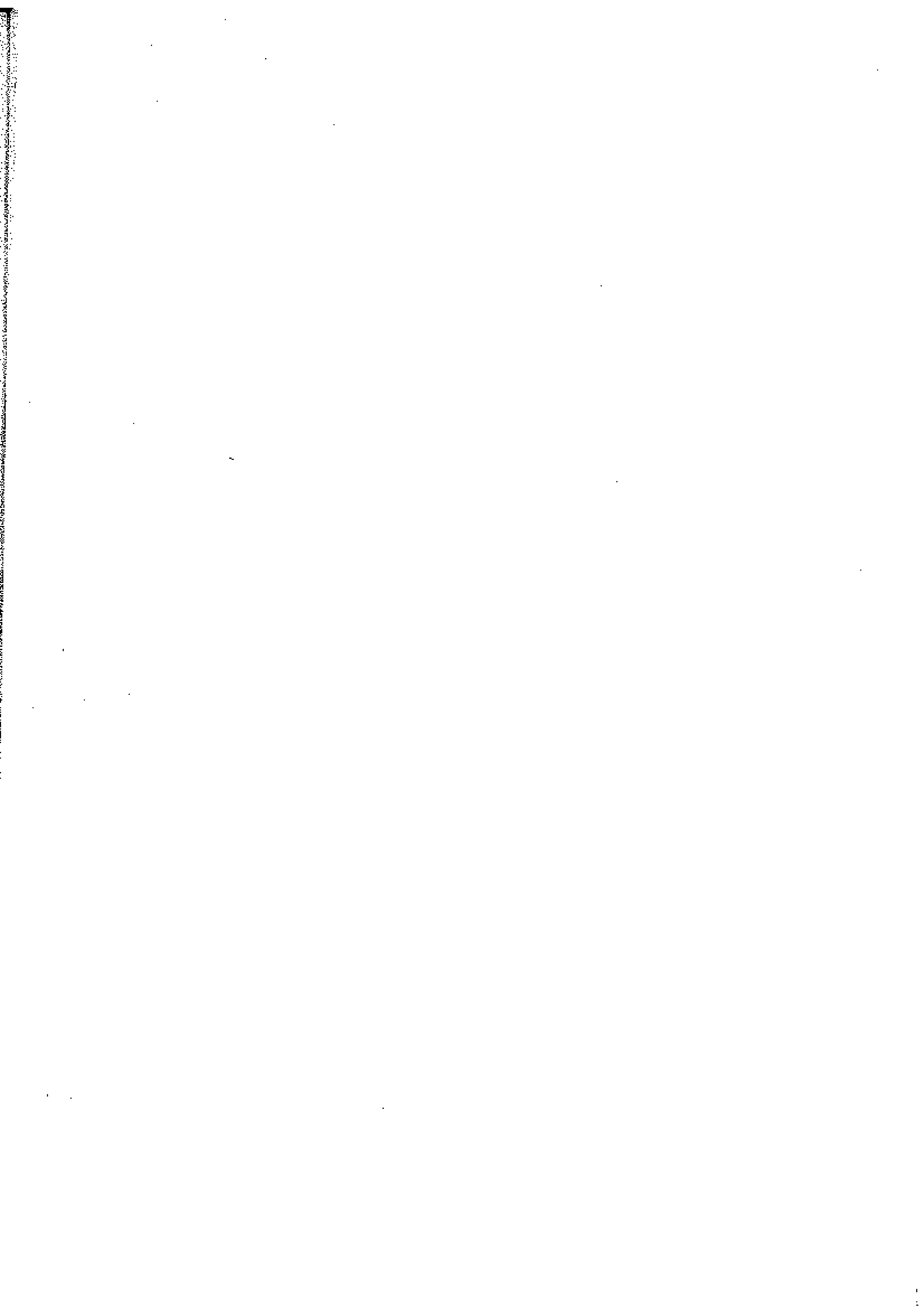
التمهيد

بيان الحاجة إلى مباحث هذا الباب

لما كان الحكم على التأمين شرعا هو أهم هدف في هذه الرسالة، ولما كان ذلك لا يتم إلا بعد معرفة حقيقة عقده، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، رأيت أن أخصص هذا الباب بإذن الله تعالى لبحث مسائل التأمين ذات المساس والأثر في توضيح عقد التأمين وبيان حقيقته كما يريده ويتصوره منشئوه والقائمون عليه، من غير تأثر بأقوال دعاة تجميل هذا العقد أو تقبيحه، وبعيداً عن الفرضيات والخيالات التي لا وجود لها في واقع التأمين.

ولكي تتضح الرؤية في حقيقة عقد التأمين، ينبغي بحث الأمور الآتية:

تعريف التأمين، ونشأته، وانتشاره، وبيان أركانه وأنواعه، وما يختص به هذا العقد من بين سائر العقود، والأهداف التي من أجلها أقيم، وآثاره الإيجابية والسلبية في حياة الناس. وسأبين هذا كله في الفصول الآتية.



الفصل الأول

تعريف التأمين، ونشأته، وانتشاره

وفيه مباحث أربعة:

المبحث الأول **تعريف التأمين.**

المبحث الثاني **تاريخ نشأة التأمين.**

المبحث الثالث **ظروف نشأته.**

المبحث الرابع **انتشاره**



المبحث الأول

تعريف التأمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح.

المطلب الثالث: التعريف المختار.

المطلب الأول
تعريف التأمين في اللغة

التأمين مشتق من الأَمْـنِ، والأمن مصـدر للفعل الثـلاثي (أَمِنَ) من باب فَهِمَ. يقـال (أَمِنَ) أَمْناً، وأَمَانـاً، وأَمَانَةً، وأَمَناً، وإمْنـاً، وأَمَنَةً أي اطمأن ولم يخف، ومنه ﴿أَمَنَةً نعاساً﴾[1] يقال رجل آمِنٌ، وأَمِنٌ، وأَمِينٌ.

والأمين: المأمون. وتسمي العرب الرجلَ الأَمِينَ: أُمَّانٌ.

قال الشاعر:

وَلَقَدْ شَهِدْتُ التَّاجِرَ ال   أُمَّـانَ مَـوْرُوداً شرابه[2]

(١) سورة آل عمران، من آية (١٥٤).

(٢) هذا البيت للأعشى (ديوانه ٥٤).

ورجل أُمَنَةٌ بضم الهمزة: وهو الرجل الذي يَأْمَنُهُ الناس ولا يخافون غائلته.

ورجل أَمَنَةٌ بفتح الهمزة: الذي يصدق بكل ما يسمع، ولا يكذب بشيء.

والأمانة: الوفاء، ضد الخيانة، وتطلق على الوديعة، والإيمان: التصديق: و«المُؤْمِنُ» من صفات الله تعالى؛ لأنه آمن عباده من أن يظلمهم. وآمَنَهُ: ضد أخافه. والأَمْنُ: ضد الخوف. و(أَمِنَهُ، وائتمنه) بمعنى واحد. واستأمنه: طلب منه الأمان.

و(التّأمين): قول آمين، أي اللهم استجب[1].

وقد وردت كلمة (أَمْنٌ) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جدا من القرآن[2]، مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة، فمن هذه المواضع قوله تعالى في تكفله للذين آمنوا وعملوا الصالحات بالأمن في هذه الحياة الدنيا: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾[3].

وكذلك قوله تعالى في أمن الطريق: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرىً ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ﴾[4].

---

(١) ينظر في هذه المعاني: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أمن) ١/ ١٣٣، ومختار الصحاح للرازي مادة (أمن) ٢٨، ولسان العرب لابن منظور مادة (أمن) ١٣/ ٢١. والقاموس المحيط للفيروز أبادي/ مادة (أمن) ٤/ ١٩٩، والمعجم الوسيط ١/ ٢٨.

(٢) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ٨١ ـ ٩٣.

(٣) سورة النور من آية (٥٥).

(٤) سورة سبأ، آية (١٨).

وقوله تعالى محذرا الذين يبدلون نعمة الله كفراً ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١).

وقوله تعالى في أمن المتقين يوم القيامة: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٣).

فهذه نماذج يسيرة من آيات قرآنية كثيرة بينت معنى الأمن وشأنه في الدنيا والآخرة. ومما سبق يتبين أن التأمين في اللغة مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

المطلب الثاني

تعريف التأمين في الاصطلاح

لم يَعْرِفْ متقدموا فقهاء المسلمين عقد التأمين بصورته الحالية، فهو عقد طارىء، لذا لم أر له تعريفاً عند أحد منهم، بل لعل من أدركه من متأخريهم وعَرَفَهُ، لم يهتم بأمره، لعدم وجود هذا العقد بين المسلمين، بل ولا حتى عند أسلافهم من الجاهليين، فاعتقدوا أن مثل هذا العقد لا يشيع عند المسلمين، فلم يُعَرِّفُوه، ولم يهتموا بأمره، وإنما أتى الاهتمام به من قِبَل أهل القانون الذين عرّفوه بتعاريف مختلفة، يغلب على أكثرها

(١) سورة النحل، آية (١١٢).

(٢) سورة الحجر، آية (٤٥، ٤٦).

(٣) سورة فصلت، آية (٤٠).

طابع الشرح المتكلف، محاولة لتمييز هذا العقد من بين عقود أخرى تشاركه في صفاته وسماته، كالرهان والقمار، مما جعل استقلاله بتعريف يتميز به عن سائر العقود المماثلة له في خواصه الأساسية من أصعب الأمور.

ولقد زاد الأمر تعقيداً كثرة أنواع التأمين وتعدد أشكاله. وسأسوق هنا نماذج لهذه التعريفات، مبيناً أوجه النقص فيها، لعله يتضح لنا مأخذ الأقرب إلى تصوير حقيقة التأمين:

١ ـ «التأمين هو تبادل تغطية احتياجات مالية عارضة مقدرة، تهدد عدداً من الاقتصاديات المتماثلة»(١).

هذا التعريف يتشابه كثير من القصور رغم الثناء القوي عليه من المختصين، فقد أعطى فكرة عامة جداً عن التأمين، دون أن يبين أسس هذا العقد وخواصه، وهي ضرورية لتصور حقيقته، وتحديد أسسه.

٢ ـ «التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يُعَيِّنُهُ حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين»(٢).

وهذا التعريف فيه كثير من العيوب، أذكر منها:

أ ـ أطال صاحبه الكلام فيه بما يناسب الشروح وينافي التعريفات.

---

(١) هذا التعريف للاقتصادي الألماني: الفريد مانس (ينظر: أسس التأمين الذاتي للدكتور فرانس بوشنر، والبرفوسور فيريت فتر (١٨) (باللغة الألمانية).

(٢) هذا تعريف فرنسي شائع (ينظر: التأمين والعقود الصغيرة للدكتور/ محمد عرفة، ص (١١).

ب ـ وصف أعمالاً إدارية لا تدخل في التعريف ولا أثر لها في العقد .

جـ ـ قيد التعويض بوقوع الخطر وهو أوسع من ذلك . حيث إن من التأمينات مالا خطر فيها .

د ـ أهمل بعض خواص عقد التأمين الهامة ، كعنصر الاحتمال الذي هو من أهم مميزات هذا العقد .

٣ ـ «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»(١).

وهذا التعريف وإن كان قد بين كثيراً من خواص عقد التأمين ، إلا أنه قد أهمل جانباً هاماً فيه ، وهو الاحتمالية ، فلم يذكر أن الخطر أو الحادث احتمالي ، ، ثم إن فيه طولاً لا حاجة إليه .

٤ ـ «التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمّن بأن يعوض آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، في مقابل مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن»(٢).

ذكر هذا التعريف أمراً هاماً وهو احتمالية الحادث ، وهو عنصر هام

---

(١) القانون المدني المصري ، الباب الرابع ، الفصل الثالث ، المادة رقم ٧٤٧ .

وبهذا التعريف أو قريب منه عرفته قوانين كثير من الدول العربية (ينظر القانون المدني الأردني المادة ٩٢٠ رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦م، والقانون المدني العراقي المادة ٩٨٣ رقم ٤٠ سنة ١٩٥١م، والقانون المدني الكويتي المادة ٧٧٣) .

(٢) الايجار والتأمين/ لعبد المنعم البدراوي ص ١٤٧ . وهذا التعريف اشتهر عن الفرنسي بلانيول .

وضروري في تحديد طبيعة هذا العقد. ولكنه مع ذلك وقع في بعض التقصير حيث عبر بشخص بدلاً من طرف أو هيئة كما هو في الحقيقة. ثم إنه جعل التعويض عن خسارة، والواقع أنه لا يلزم أن يكون عن خسارة، فقد يكون عن حادث مفيد، كما في بعض التأمينات، وفي التأمين على الحياة لحالة الحياة.

المطلب الثالث

التعريف المختار

ينبغي أن يكون التعريف المختار لبيان حقيقة التأمين وطبيعة عقده، جامعاً مانعاً مختصراً بقدر الإمكان. وبالنظر في التعاريف آنفة الذكر، وغيرها مما اطلعت عليه، ولم أذكره اكتفاء بالمذكور لاشتماله عليها، لم أجد بينها التعريف الذي يفي بهذه الصفات كلها، فكلما استوفى أحدها جانباً أهمل آخر. فلم يتم الاختيار لواحد منها. وإنما الذي أراه مناسباً أن يقال في تعريفه: «التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه».

فهذا التعريف قد احتوى أهم خصائص التأمين، وأسسه التي يقوم عليها، كما يتبين ذلك من البيان الآتي لمفرداته:

(التزام) فالتأمين عقد لازم.

(طرف لآخر) المؤمن والمؤمَّن له.

(بتعويض) مبلغ التأمين، وفيه إشارة إلى أن التأمين من عقود المعاوضات.

(نقدي) في الموضعين: لبيـان أن ما يـدفعه المؤمن والمؤمن لـه من باب بيع النقود بالنقود.

(أولمن يُعَيِّنُهُ) لأن مبلغ التأمين قد يكون مشروطا لغير المؤمن له.

(حادث) ليعم وقوع الخطر وغيره مما يحدد في العقد.

(احتمالي) فالتأمين لا يكون إلا في حادث احتمالي.

(مبين في العقد) فالتعويض مقصور على ما بين العقد موضوعا وسببا، دون ما سواه.

(مقابل) معاوضة.

(ما يدفعه له هذا الآخر) المؤمن له.

(مبلغ نقدي) هو ما يقابل مبلغ التأمين.

(في قسط) ما يدفعه المؤمن له من مقادير محددة، في فترات محددة.

(ونحوه) كل دفعة غير قسطية.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة التأمين

يمكن القول بأن التأمين في صورته الحالية، وليد القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري)، الذي رست فيه قواعده، واكتملت فيه أشكاله. إلا أن جذوره ضاربة في تاريخ بلاد الغرب خاصة، دون بلاد الشرق[1]. وحتى يتبين لنا كيف نمى وتطور ووصل إلى ما هو عليه اليوم، لا بد لنا من بيان مراحل ثلاث، خاصة متميزة، مر بها تاريخه، قبل أن يصل إلى ما هو عليه اليوم، وهذه المراحل هي ما أبينها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

البذرة الأولى للتأمين

يخطىء من يعتقد أن التعاون في دفع الأخطار، الذي عرفه الإنسان منذ الأزمان الغابرة، هو البذرة الأولى للتأمين؛ لأن بذرة التأمين الحقيقية هي التي يتم فيها بذل نقود مقابل نقود في سبب احتمالي. وهذا غير متوفر في

---

(١) ينظر أسس التأمين الذاتي/ لبشنر وفنتر (٢٢)، وتوثيق التأمين/ لبتركخ ١٩ (وكلاهما باللغة الألمانية).

صور التعاون البشري في العصور المتقدمة . ولذا فلا يصح أن يقال إن تعهد الامبراطورية الرومانية بتعويض تجار الأسلحة عما يفقدونه منها أثناء إرسالها بحراً لتزويد قوات الامبراطورية ، نوع من التأمين ، بل هو من باب الضمان ، حيث إن التجار لا يدفعون مقابلا لهذا التعهد . والامبراطورية إنما فعلت ذلك تشجيعا لهم لإرسال المزيد من السلاح ، لإمداد جيوشها في حروبها ضد المسلمين .

أما ما يمكن اعتباره النواة الأولى للتأمين فهو ما يسمى بالقرض البحري ، الذي وجد مع نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع الهجري) . وصورته : أن يقوم أحد أفراد التجار بإقراض صاحب سفينة ما ، يعزم الإبحار بها ، بما يقابل قيمتها وشحنتها ، وذلك نظير فوائد عالية جداً ، فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود ، رد صاحب السفينة القرض مع فوائده العالية إلى التاجر ، وإن هلكت دون ذلك ضاع القرض على التاجر ، وأصيب بخسارة عظيمة . ورغم أن هذا من باب المقامرة البحتة ، إلا أنه بحق البذرة الأولى للتأمين ، حيث إن أهم خصائص عقد التأمين متوفرة فيه ، كما يتبين ذلك مما يأتي :

١ ـ يبرم فيه الطرفان عقداً ، يحدد فيه ما يجري في عقود التأمين : من بيان نوع الخطر ، وتحديد القيمة ، والشروط الواجب توفرها ، إلى غير ذلك مما يحدد الالتزامات .

٢ ـ يتحمل التاجر قيمة السفينة وما عليها إذا تلفت قبل الميناء المحدد ، فتلفها لا يضر بصاحبها كما في التأمين .

٣ ـ الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة في حساب الربح والخسارة كما هو الحال في التأمين .

المبحث الثاني

تاريخ نشأة التأمين

يمكن القول بأن التأمين في صورته الحالية، وليد القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري)، الذي رست فيه قواعده، واكتملت فيه أشكاله. إلا أن جذوره ضاربة في تاريخ بلاد الغرب خاصة، دون بلاد الشرق[1]. وحتى يتبين لنا كيف نمى وتطور ووصل إلى ما هو عليه اليوم، لا بد لنا من بيان مراحل ثلاث، خاصة متميزة، مر بها تاريخه، قبل أن يصل إلى ما هو عليه اليوم، وهذه المراحل هي ما أبينها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

البذرة الأولى للتأمين

يخطىء من يعتقد أن التعاون في دفع الأخطار، الذي عرفه الإنسان منذ الأزمان الغابرة، هو البذرة الأولى للتأمين؛ لأن بذرة التأمين الحقيقية هي التي يتم فيها بذل نقود مقابل نقود في سبب احتمالي. وهذا غير متوفر في

(١) ينظر أسس التأمين الذاتي/ لبشنر وفنتر (٢٢)، وتوثيق التأمين/ لبتركخ ١٩ (وكلاهما باللغة الألمانية).

صور التعاون البشري في العصور المتقدمة . ولذا فلا يصح أن يقال إن تعهد الامبراطورية الرومانية بتعويض تجار الأسلحة عما يفقدونه منها أثناء إرسالها بحراً لتزويد قوات الامبراطورية ، نوع من التأمين ، بل هو من باب الضمان ، حيث إن التجار لا يدفعون مقابلا لهذا التعهد . والامبراطورية إنما فعلت ذلك تشجيعا لهم لإرسال المزيد من السلاح ، لإمداد جيوشها في حروبها ضد المسلمين .

أما ما يمكن اعتباره النواة الأولى للتأمين فهو ما يسمى بالقرض البحري ، الذي وجد مع نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع الهجري) . وصورته : أن يقوم أحد أفراد التجار بإقراض صاحب سفينة ما ، يعزم الإبحار بها ، بما يقابل قيمتها وشحنتها ، وذلك نظير فوائد عالية جداً ، فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود ، رد صاحب السفينة القرض مع فوائده العالية إلى التاجر ، وإن هلكت دون ذلك ضاع القرض على التاجر ، وأصيب بخسارة عظيمة . ورغم أن هذا من باب المقامرة البحتة ، إلا أنه بحق البذرة الأولى للتأمين ، حيث إن أهم خصائص عقد التأمين متوفرة فيه ، كما يتبين ذلك مما يأتي :

١ ـ يبرم فيه الطرفان عقداً ، يحدد فيه ما يجري في عقود التأمين : من بيان نوع الخطر ، وتحديد القيمة ، والشروط الواجب توفرها ، إلى غير ذلك مما يحدد الالتزامات .

٢ ـ يتحمل التاجر قيمة السفينة وما عليها إذا تلفت قبل الميناء المحدد ، فتلفها لا يضر بصاحبها كما في التأمين .

٣ ـ الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة في حساب الربح والخسارة كما هو الحال في التأمين .

٤ ـ الاحتمالية في هذا العقد ، فقد تتلف السفينة وما عليها وقد تسلم ، ومن ثم فخسارة أحدهما محتملة ، وفي التأمين كذلك .

٥ ــ لا تتم هذه العملية إلا عند وجود الخطر ، والخطر هو سبب التأمين .

٦ ـ ما يدفعه صاحب السفينة إلى التاجر من فوائد عالية هي بمثابة القسط ، وما يخسره التاجر عند تلف السفينة وهو ما يدفعه بصورة قرض بقيمة السفينة وحمولتها ، هو مبلغ التأمين .

ويلاحظ أن هذا النوع من التجارة قد سيطر عليه في أوروبا فئة من التجار تدعى باللمبارد نسبة لاسم القطاع الشمالي من ايطاليا ، وأغلب هؤلاء التجار من اليهود ، الذين انتشروا بعد ذلك في أنحاء أوروبا حاملين معهم تجارتهم وعاداتهم[١].

المطلب الثاني
انفتاح التأمين على العالم

يصف مؤرخوا التأمين عام ١٦٦٦م/ ١٠٧٦ هـ بالعام الحاسم في نشأة التأمين ، حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندن ، التهم حوالي ٨٥٪ من مبانيها ، وأصيب الناس جراءه بذعر وهلع شديدين ، دفع بهم إلى البحث العاجل عن وسائل تجنبهم مثل هذه الكوارث المدمرة في المستقبل . فكانت الفرصة النادرة أمام محترفي التجارة ، وخاصة من جماعة

---

(١) ينظر في ذلك : أسس التأمين الذاتي ، لبشنر وفنتر ٢٣ ــ ٢٩ . ومقدمة كتاب (برلين ١٩٦٣) لهنرش براون ــ الطبعة الثانية ، والتأمين الدولي للدكتور سامي حاتم ٥٨ ـ ٦٠ ، والخطر في التأمين البحري للدكتور محمد سمير الشرقاوي ٣٦ ـ ٤٢ .

اللمبارد اليهود الذين كانوا قد نزحوا من إيطاليا بسبب الحروب والغزوات، واتخذوا لندن مستقرا لهم. فقد انتهزوا هذا الوضع المضطرب، وما تولد عنه من فزع وخوف في المجتمع، واستغلوا الآثار النفسية التي تركها الحادث لدى الناس، كما استغلوا استعدادهم لتقبل أي فكرة تقدم إليهم، يجدون فيها بصيصاً من أمل يخلصهم مما هم فيه من رعب وتخوفات نحو المستقبل المجهول. فقاموا بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق، وبه فتحت الأبواب من أوسع مصاريعها للتأمين البري بأنواعه المتعددة. وخلال القرن الثامن عشر الميلادي/ الثاني عشر الهجري انتشر هذا النوع من التأمين في أنحاء أوروبا كاملة، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية. ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن التاسع عشر الميلادي/ الثالث عشر الهجري الذي انتشرت فيه الآلات الميكانيكية، والمعامل والمختبرات والمصانع، أُحدث نوع جديد من التأمين هو ما يسمى بالتأمين ضد المسئولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع، والمختبرات العلمية، والسيارات.

وعلى أثر هذه الأحداث جميعا قام كذلك التأمين التبادلي (التعاوني) الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، الذي ما لبث أن تطور إلى تأمين تبادلي تقوم به الشركات. كما نشأ في آخر هذه الفترة التأمين الاجتماعي الذي واكب الحركة الصناعية، كالتأمين ضد الشيخوخة، والعجز، والبطالة وغير ذلك.

أما التأمين على الحياة فلم تقم له قائمة إلا مع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي / الثالث عشر الهجري بسبب ما لاقاه هذا النوع من التأمين من هجوم عنيف من مختلف الأوساط، باعتباره مقامرة ومضاربة بحياة

الإنسان، لا تليق بالخلق والكرامة والآداب العامة. حتى إنه قد صدر مرسوم فرنسي يقضي بحظر هذا النوع من التأمين عام ١٦٨١م/ ١٠٩٢هـ[1].

المطلب الثالث

عصر التأمين

يجمع خبراء الاجتماع والاقتصاد بأنه ليس شيء في هذا العصر له الأثر البالغ في حياة الإنسان الغربي كما للتأمين. فقد أرجفت الآلة والتكنولوجيا بهذا الإنسان حتى أصبح يخاف كل شيء من حوله، ولا يهدأ ولا يطمئن له بال، حتى يؤمن على كل شيء في حياته، حتى على أعضاء جسمه ومنافعه.

والحق أنه ليست الآلة وحدها التي أرجفت به، وإنما كان لشركات التأمين دور عظيم في هذا المجال فقد صورت له المستقبل والناس من حوله وكأنهم أشباح وحوش مترصدة للإنقضاض عليه، وأنه ليس له ملجأ إلا التأمين، الذي بسطوه ويسروه وجملوه وعرضوه له بصورة المنقذ الوحيد، فانقاد لتأمين كل شيء.

إنه لا يتصور شيء ألبتة في جوانب حياة الغربيين دون أن يرتبط بالتأمين، تافهاً كان ذلك الشيء أو خطيراً، صغيراً أو كبيراً، خاصاً أو عاماً، للفرد أو الجماعة أو الدولة. فالصناعة بمصانعها وآلاتها ورجالها، وتسويقها، والعمارات ببنائها ومحتوياتها، والمواصلات بطيرانها وقطاراتها

---

(١) ينظر في ذلك: المدخل إلى تاريخ التأمين/ لبتركخ ٢٢ ـ ٢٧ الطبعة الثانية/ ١٩٧٦م. (باللغة الألمانية)، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي السيد ٤٢. والمدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي/ للنجار.

وسفنها وسياراتها وهواتفها وسائر وسائلها، والكهرباء بمولداتها، وتمديداتها وخزاناتها و. . . . . و. . . . . إلى غير ذلك مما لا يحصر، كله مؤمن عليه ولا بد، بتأمين واحد أو بعدة تأمينات، بين إجبارية واختيارية. حتى أصبح بحق هذا العصر يدعى عصر التأمين عند الغربيين، التأمين بأنواعه الثلاثة التجارية والاجتماعية والتبادلية[1].

(١) ينظر في ذلك: الأمن الخادع/ لبرند كرشنر ١٥ ــ ١٨ (باللغة الألمانية)، والتاريخ العالمي لقانون التجارة/ لفولد شمث ٥٢ (شتوت قارت (١٩٨١) (باللغة الألمانية)، والتأمين التجاري والبديل الإسلامي/ د. غريب الجمال ٢٠.

المَبحث
الثالث

ظروف نشأة التأمين

بعد الكلام عن تاريخ نشأة التأمين يحسن بنا الكلام عن ظروف هذه النشأة، فإن للظروف التي نشأ فيها، وأدت إلى قيامه دوراً هاماً في التعرف على حقيقته. وإنه من الخطأ الجسيم أن يُنْظَرَ إلى التأمين في واقعه، دون الرجوع إلى أصل نشأته، وظروف هذه النشأة. وقد عرض بعض الكتاب العرب التأمين على المجامع والمؤتمرات الفقهية بمعزل عن أهدافه وأغراضه الحقيقية، والظروف التي أدت إلى قيامه، وهو عرض أبتر، لا يعطي التصور الصحيح لحقيقته، التي بها يمكن الحكم عليه، وينافي البحث العلمي الأمين، ولا يليق بالمسائل التي يراد معرفة حكمها الشرعي خاصة؛ لأنه عرض للظواهر دون ما تحتها من خبايا. وفي نظري أنه يتعين على الناظر في التأمين بغية الحكم عليه، بحث الظروف التي أدت إلى قيامه ليكون على بصيرة من أمره قبل الحكم عليه. وحتى يتجنب الخلل والزلل في فهمه، والحكم عليه من غير فقه لحقيقة أمره.

وهنا سأتكلم عن جانبين هامين من ظروف النشأة، هما الظروف الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ظروف النشأة الاجتماعية

إذا نظرنا إلى الظروف الاجتماعية التي ولد فيها التأمين في أول نشأته، ثم نمى فيها، وتطور، وجدنا الخصائص الاجتماعية المتميزة الآتية :

١ ـ صراع طبقي عنيف قائم بين أصحاب رؤوس الأموال، وطبقة العمال.

٢ ـ فزع وخوف متحكم في المجتمع من عواقب المستقبل، واحساس بالقلق، وعدم الاستقرار.

٣ ـ تفكك في الأسرة، وتباعد بين أفرادها، وعدم تضامن وتعاون وتعاطف فيما بينهم، وكذا الحال فيما بين أفراد المجتمع.

٤ ـ تحلل ديني، وظهور المذاهب المادية.

٥ ـ اضطهاد لبعض الفئات في المجتمع، كاليهود، مما ولّد عندهم النفرة والعزلة، والحقد والبغضاء لكل من سواهم في المجتمع، ودفع بهم إلى الحذر والحيطة والتحصن ضد أعدائهم.

وكان لهذه الظروف الاجتماعية الأثر البالغ في قيام التأمين. فالصراع الطبقي نتج عنه محاولة تحسين وضع العمال لتخفيف هذا الصراع، فكانت التأمينات العمالية. والفزع والخوف في المجتمع دفع بالناس إلى قبول الدعوة إلى تأمين حياتهم وأموالهم. والتفكك في الأسرة، وتباعد أفرادها، وانحلال الروابط الأسرية جعل كل فرد يعيش وحده دون أن يجد من يمد له يد العون والنجدة في دفع حاجة أو تخفيف مصيبة، فلجأوا إلى التأمين رجاء أن يعوض ما فقدوه. والتحلل الديني، وظهور المذاهب

المادية أضعف وسائل الإحسان لدى الناس، وأحل المادية محل القيم والأخلاق والاحتساب عند الله، فاعتمد كل فرد على نفسه دون أن ينتظر وقفة إحسان أو عطفاً في ظروف معينة صعبة، فحسب كل شيء وقدره وأعد له العدة. ومن ذلك الأخطار التي أَعَدَّ لها التأمين. واضطهاد بعض الفئات في المجتمع، صرف هذه الفئات عن الاصلاح والنصح لهذا المجتمع، وجعلهم يفنون أوقاتهم وجهودهم في التفنن للحصول على المال بأي وسيلة، ومن ذلك كان الترويج للتأمين(١).

المطلب الثاني

ظروف النشأة الاقتصادية

كان للظروف الاقتصادية التي واكبت نشأة التأمين الدور الفعال في قبول التأمين وانتشاره. هذه الظروف التي كان من أهمها ما يأتي: -

١ ـ التطور الزراعي الذي حدث في أوروبا مع انقضاء القرون الوسطى.

٢ ـ قيام الصناعة، وانتشار الآلات.

٣ ـ نشأة المصارف، وفيض المال في أيدي الناس.

٤ ـ استثمار رؤوس الأموال الضخمة في المشاريع التجارية والصناعية.

---

(١) ينظر في ذلك: تاريخ التأمين/ لبرقي ١٢ ـ ٧٠ (باللغة الألمانية)، والتأمين/ لهنز ميسر ١٣ ـ ٢٨ (باللغة الألمانية) والتأمين بين الحل والتحريم/ لعيسى عبده ٦٣ ـ ٦٤. يقول خبير التأمين الألماني سندر في مقابلة أجريتها معه يوم ١٥/ ١/ ١٤٠٨ هـ في شتوت قارت عن تفكك الأسرة والمجتمع في هذا الزمان: «كان الناس في الماضي إذا احترق بيت أحدهم التف حوله الجيران والأقارب وأقاموا له ما تهدم، واليوم كل يقف وحده، يعيش لنفسه، لا يلتفت إلى أحد ولا يلتفت إليه أحد».

كانت هـذه الظروف الاقتصادية من أهم العـوامل التي دفعت بعجلة التأمين إلى الأمام. ذلك أن التطور الزراعي الذي حدث في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر الميـلادي/ الثالث عشر الهجري نتج عنه تـراكم هائل للسلع، ومن ثم تـوسع كبير في التجـارة والنقل، فكثرت بـذلك أخطـار التلف، التي عالجوها بالتأمين. ثم كـان قيام الصناعة وانتشار الآلات، ومعـه قام الخطـر على من يقوم بتشغيل هـذه المصانع والآلات، كما كـان الخطر على المصـانع والآلات نفسها، فـأمنوا على الجميع. وكـان لإنشاء المصـارف، وكثـرة الأموال في أيـدي النـاس دور فعـال في رفض كثير من التعامـلات غير المؤمن عليها. ووضع رؤوس الأمـوال الكبيرة في المشاريع التجاريـة والصناعية كـالمباني الشـاهقة، والمنشآت الضخمـة، والمصانع الخطرة والتجهيزات الخاصة جعل أصحاب هذه الأموال يخافون الكوارث الماحقة التي قد تحل بهذه المشاريع فتأتي عليها من جذورها، فتسابقوا إلى التأمين عليها[1].

وبربط الظـروف الاجتماعية والاقتصاديـة يتبين للبصير، الظروف التي أدت إلى قيام التأمين في دول الغرب.

---

(١) ينظر في ذلك: تاريخ التأمين/ لبتركـخ ٢٥ ـ ٤٧ (باللغة الألمانية)، والتـاريخ العالمي لحقوق التجارة/ لجولـد شمث ٣٧٥ (بـاللغة الألمانيـة)، والتطور الإقتصـادي/ لزكـريا نصر ٤٠١ ـ ٤١٥.

المبحث
الرابع

انتشار التأمين

مع بداية هذا العصر وامتداده الذي تعقدت فيه الحياة، وانتشرت فيه المخترعات والصناعات، وتطورت وسائل المواصلات، وتفنن الناس في إيجاد ألوان من الأنشطة التجارية المحدثة، واستسعر أصحاب الأموال في طلب المزيد منها، انتشر التأمين في بلاد الغرب انتشارا رهيبا لا يكاد يتصوره العقل، وزحف على بلاد الشرق، وحتى بلاد المسلمين تسلل إليها وتوغل فيها.

إن الفرد في بلاد الغرب يبرم من عقود التأمين بقدر ما يملك من أشياء، ابتداء من نفسه وانتهاء بآخر ما يملك من مال أو مصلحة أو منفعة، وبقدر ما لديه من مال يفي بتأمين ذلك كله. فذمته محملة بعقود تأمينية مختلفة بين إجبارية واختيارية، وشغله الشاغل في الحياة الجري وراء هذه العقود، يبرم هذا ويسدد قسط هذا، ويلغي هذا، ويستدين للوفاء بهذا، وهذا إشعار من شركة التأمين، وهذا إنذار. وهو يلهث للحصول على المال للوفاء بهذا كله. يحسب ويقدر، ويحذر أن يذهب فلس واحد في غير طريقه المحدد وإلا حلت به الكارثة. إنه قد أحاط نفسه بسياج من التأمينات خوف المفاجأة التي قد تخرجه من هذا المدار المحدد الضيق، فهو قد أمن على سيارته بالتأمين الإجباري، ولم يكتف

بذلك، بل يتبعه بعدة تأمينات أخرى اختيارية، وهو أيضا قد أمن على منزله بأنواع التأمينات فهذا تأمين ضد الحريق، وهذا تأمين ضد التصدع، وهذا تأمين ضد الانهيار، إلى آخر ما ينقدح في أذهان شركات التأمين من حيل. ولا يفوت ذلك ما في منزله من أثاث ومقتنيات، وأهم من ذلك كله التأمين على ما يعتقده مصدر رزقه من عمل أو آلات أو معدات. ثم يتوج ذلك بالتأمين على الحياة، بعدة أنواع من التأمينات. وهكذا لا يتصور شيء في حياته من غير تأمين، حتى الحديقة، بل قد يخص بعض أشجارها بتأمين خاص. وحتى الكلب لا بد من تأمينه ولو بتأمين واحد على الأقل.

هذا هو واقع حياة الفرد العادي في الغرب. وأما غير العادي، فإنه يؤمن زيادة على ذلك كله بقدر ما يملك من أشياء حسية أو معنوية، فالتاجر يؤمن على جميع ممتلكاته صغيرها وكبيرها، والخبير يؤمن على خبراته ومؤلفاته، والمغني يؤمن على صوته، والراقصة ولاعب الكرة يؤمنان على سيقانهما، والسياسي يؤمن على فوزه في الانتخابات، والزوجان يؤمنان على نجاح الزواج، وإنجاب الأولاد، و. . . . . و. . . . . إلى غير ذلك مما لا يحصى مما ابتكرته شركات التأمين. ثم إن هذا ليس خاصا بالفرد دون الجماعة والدولة، فالتجمعات أيا كان نوعها، سواء على هيئة جمعيات، أو شركات أو غيرها يؤمنون على جميع ما يملكونه ضد أي خطر يتصورونه، وكذلك تفعل الدولة، فهي تؤمن على جميع ممتلكاتها الطائلة من غير تخصيص. هذا ما بلغه أمر التأمين في الغرب. ولكن ما هي الأسباب التي أدت إلى هذا الانتشار الرهيب؟.

إن المتتبع لواقع التأمين وتطوره يستطيع إدراك الأسباب الجوهرية التي أدت إلى هذا الانتشار، وهي ما أوجزها في الأمور الآتية:

١ ـ ضعف الإيمان والتعلق بالأسباب المحسوسة

من أبرز أسباب انتشار التأمين في العالم ضعف إيمان البشر وتعلقهم بالمحسوسات دون المغيبات، فإنسان هذا العصر لا يؤمن إلا بما يلمسه بحواسه القريبة ويخضعه للتجربة والمشاهدة. ولا يؤمن برد شيء إلى القوة المدبرة العليا؛ لأنه دهري في عقليته، مادي في تصرفه. ومن ثمرة ذلك ونتاجه أن رمى بكل ثقله على التأمين وتشبث به وتمسك، لاعتقاده أن فيه الملاذ من مفاجآت الدهر وتقلباته.

٢ ـ طغيان المادة وسيطرتها على النفوس

طغت المادة في هذا العصر وزخرت وفاضت في أيدي الناس، وسيطرت على عقولهم، حتى أصبحت المقياس والميزان الذي يقوم به الإنسان في المجتمع، وتسير وفقه أمور الحياة. وحلت المادة محل القيم والأخلاق والفضيلة والمعاني الجميلة. وسلم الناس مقاليدهم لعمالقتها، واستجابوا للناعقين من دعاتها، وقصروا اهتماماتهم على تحصيلها والمحافظة عليها بشتى الوسائل، التي من أهمها في نظرهم التأمين عليها ضد المصائب التي قد تحل بها بسبب أو آخر.

٣ ـ التوسع في التعامل التجاري

مع التطور الصناعي الذي شهده هذ العصر، ومع توفر السلع وتراكمها في المصانع والمستودعات، وزيادة النشاط التجاري بين الشرق والغرب، اتسع تبادل السلع على اختلاف أنواعها بين أقطار الأرض، وتنوعت حركة نقلها فعمت البر والبحر والجو، وخاف الناس على أموالهم من التلف بغرق أو حرق أو نحوه، فأمنوا عليها ضد ما قد يعتريها أثناء النقل من بلد التصنيع إلى بلد الاستهلاك، بل إنهم جعلوا التأمين شرطاً

لأي عقد تجاري لا يتم فيه تسلم البضاعة في محل العقد، وهكذا كان للتوسع التجاري أثر فعال في انتشار التأمين وظهوره.

٤ ـ تطور وسائل المواصلات

تنوعت وسائل المواصلات في العصر الحديث وتطورت، وبلغت شأناً عظيماً في الكيف والكم، وصارت من أهم مميزات هذا العصر، سواء في نقل البضائع والأفراد، أو في إيصال الأخبار والمعلومات على اختلاف أغراضها.

ومع هذا التطور الهائل بتكاليفه الضخمة من طائرات ومطارات وقطارات ومحطات، وبواخر وموانىء، وأجهزة ومعدات ذات أثمان باهظة، تعاظم الخطر، وازداد خوف الناس على أنفسهم وأموالهم وأسرارهم، فلجأوا إلى تأمين ما خافوا عليه من مال أو سر أو نفس، حتى إن أحدهم ليؤمن على نفسه في الرحلة الواحدة من بلد إلى آخر بعدة تأمينات. وقد أعد لهذا الأمر عدته، فصناديق التأمين تلوح أمام المسافر في كل زاوية في المطارات والمحطات والموانىء تلوح بالتحذير والإغراء، فتبالغ في تعظيم شأن الخطر، وتَعرض التأمين في صورة ميسرة جميلة محببة إلى النفوس، بحيث لا يستطيع أحد مقاومة هذا الإغراء وتجاهل الخطر. وبهذا كان للتطور في وسائل المواصلات الأثر البالغ في نشر التأمين وانتشاره.

٥ ـ ضخامة المشاريع الصناعية والمعمارية

تضخمت المشاريع الصناعية والمعمارية في هذا العصر تضخماً هائلاً لم يسبق له مثيل، فأقيمت المصانع العملاقة، كالمصانع النووية، ومصانع المواد المشعة، ومصانع الطائرات والقطارات والسيارات، والأجهزة

الإلكترونيـة المعقـدة، والآليـات والمعدات على اختـلاف أنـواعهـا. كما شيـدت العمائر الشـاهقـة ذات التكـاليف البـاهظـة، وبنيت المطـارات والمحطات والموانىء والجسـور والطرق الواسعـة إلى غير ذلك من المنشآت الحديثة الجبـارة. وعند التخطيط لإقامـة مثل هذه المشروعـات الضخمة يـؤخذ بعين الاعتبـار، عنـد وضع ميـزانية المشروع، رصـد مبـالغ ليست بالقليلـة لتأمينه. فتأمين مثل هـذه المشاريع بمبالغ عـالية جـداً، أمر لا جـدال فيـه ولا نقـاش. وهكـذا كـان لها دور فعـال في انتعـاش التأمين وانتشاره.

٦ ـ السياسة الإقتصادية في الترويج للإدخار.

تقـوم الدولـة الغـربيـة، التي هي مهد التـأمين، على نظام اقتصـادي معين، وهـو ما يسمـى بـ «الـرأسماليـة». وهذا النظـام معـرض بحسب قواعده وأسسـه التي يقوم عليها لهزات عنيفة وتقلبات حـادة في أسواقه، بين التضخم والكساد، أو ما يسمـونه بالدورات الاقتصـادية. وكان من سياسة هذا النظام الاقتصـادي التكيف مع هذه الأزمات ومحاولة تخفيف حدتها، فمن ذلك مثلا القيـام بحملات إعلامية للـدعوة إلى الادخار في حالة التضخم لسحب أكبر قدر ممكن من النقـود من أيدي الناس للحد من القدرة الشرائية، ليعود التوازن بين السلع في الأسواق والنقود في أيدي الناس. وإن من أهم ما يوجهـون الناس إليه، في هذه الحالة التأمين على الحيـاة بأنواعـه المختلفة، كـوسيلة من أهم وسـائل الادخار، فكـان لهذه السياسة الاقتصادية دور فعال في نشر التأمين وتشجيعه.

٧ ـ حملات الدعاية والإعلام التي تقوم بها شركات التأمين

تعد وترصد شركات التأمين للدعـاية والإعلام من الإمكانيات البشرية والمادية ما يفـوق التصور، حتى إن ما تصرفه في هذا المجـال في بلد واحد يزيد على ما تصرفـه الدولة فيه للإعلام والدعايـة العامة. وللحصول على تصور سريع لمدى ما تعده هذه الشركات من دعاية جبارة وإعلام أخاذ، يكفي أن نعـرف أن عـدد السماسرة فقط الذين يعملـون لكسب العمـلاء وربطهم بشركات التأمين في دولـة واحدة من دول أوروبـا المتوسطة يـربو على مليـون سمسري، وقل مثل ذلك في ولايــة واحـدة فقط من ولايـات أمريكا. هذا في الجانب البشري وحده، وفي قطاع واحد منه، وهو قطاع الوكلاء، الذين لا يتركون باباً إلا طرقوه، ولا مجالاً إلا دخلوه، حيث إنه يقــدر دخل الفـرد منهـم بقـدر مـا يجلبــه من العمـلاء. أمــا الخبراء المتخصصون في الـدعاية والإعـلام، التابعون لشركـات التأمين، فهم قوة رهيبـة مجهزة بأحـدث الـوسائل، وأوسـع الإمكانيـات، لتخطط وتعمل حسب دراسـات علمية نفسية واجتماعيـة واقتصاديـة نابعـة من المجتمع الذي تعمل فيه. وهي لا تمد يدها إلى شيء قط، إلا بعد تجارب خاصة، واحصـائيات مستمـرة في علم الـدعايـة والإعـلام. هذا العمل الجبـار، والقدرات الفائقة، كلها موجهـة لخدمة التأمين، في فتح أبواب جديدة، وإيجاد مجالات نادرة، تـزين أبوابها ومداخلها بـالأساليب الذكيـة والمعاني الجذابـة، ليلجهـا أكبر قـدر ممكن من النـاس. ليس هـذا فقط، بل إن لشركـات التأمين وكلاء سريين من أعلى طبقـات المجتمع، حيث أغـرت وجذبت إليها أبـرز رجال الإعلام في التلفزيون والإذاعـة والصحافة ودور النشر، واستمالت أخطر أسـاتذة الجامعات، وخـاصة أسـاتـذة الاقتصاد منهم، وكذلـك أعلام مراكـز البحوث الإجتماعيـة والإقتصاديـة، وكبار

المسؤولين في أجهـزة الدولة. كل هـذه القدرات مسخـرة بالمادة لتقف إلى جانب التأمين وتقدمـه للمجتمع بالصورة التي ترضاها وتـريدها شركات التأمين.

ولا يقف الأمر عنـد هذا الحد، بل إن من لا يستجيب لـلإغراء المادي الذي تبذلـه شركات التأمين، فسيلحقه التهديد والوعيـد، فالاضطهاد، ثم الطـرد من مركزه المرمـوق إلى أدنى المستويـات، ثم يتبع ذلك بتشـويه سمعته ومـلاحقة آرائه، وإبعادهـا، والحيلولـة بينها وبين المجتمع. كل هذا يتم بفعل المال وإغرائه وسيادته على العقول. ثم من هو الذي يملك الشجاعة ليقول كلمة حق في شركـات التأمين، وهو يعرف كيف تتعامل مع معارضيها. وما حدث للخبير الاقتصادي الكبير «ثور شتين فبلن»[1] حينما قـال كلمة حـق صريحة في التأمين، قريب من كـل معارض. لقـد أنزلـه عمالقة المادة مـن كرسي الاقتصـاد في أعلى الجامعات الأمـريكية إلى أدنى المعاهد الريفية، ولاحقوه بعد مـوته، فعتموا على أفكاره، وشوهوها ما استطاعوا[2].

---

(١) ولد ثورشتين فبلن في الولايات المتحدة الأمريكيـة عام ١٢٧٣ هـ من أبوين يهوديين نازحين من النرويج. ودرس الاقتصاد والفلسفة، وكـان من أبرز الاقتصـاديين في عصره، إلا أن انتقاده اللاذع لنظام الاقتصـاد الرأسمالي والحياة الاجتماعية الغربيـة تسبب في طرده من جميع المناصب الحسـاسـة وخاصـة من مراكز الجامعـات. وكان من المعجبين بنظريـة ماركس الاقتصـادية، وداروين في النشوء والتطـور، وغيرهما مما ابتدعه جماعتـه من اليهود. مات ثـورشتين في إحدى القرى الأمـريكية فقيرا بائسـا عام ١٣٤٧هـ. ينظر «ثـورشتين فبلن ـ عرض ولمحـات» لكارل أيفستر.

(٢) مما قاله ثورشتين في الاقتصاد الغربي عامة وفي التأمين خاصـة: «تقوم الجماعة الربوية على فكر عربدي ثقيل، حتى إن شركات التأمين قد اتخذت من توزيع فوائدها الربوية وسيلة لرفع قيمة أسهمها بصورة جنونية، مما جعل شراء الأمن لا غرض له إلا تأمين هؤلاء الجماعة في خط السير لخططهم، لتنتج ذلك التحالف الرهيب بين قوى القهار المسيطرة والمنتشرة في كافة المجالات». ينظر «ثـورشتين فبلن ـ مقالات، وانتقـادات، وتقريرات» لـيـوسـف دورغمان ٤١٤، كما ينظر «نظرة ناقدة لفبلن» لديفد ريسمان، و«ماذا يعلمه فبلن» لمتشل.

٨ ـ إيهام المسلمين بحل التأمين

يتبع هذا السبب في الواقع السبب الذي قبله؛ لأنه ثمرة من ثمرات دعاية شركات التأمين، ولكن لأهميته، أفردته كسبب مستقل. فلقد علم دعاة التأمين وهم أعلم ببضاعتهم، أنهم لو عرضوا التأمين على حقيقته في بلاد المسلمين، لما وجد القبول لدى أحد منهم، لذلك جلبوه وقدموه للمسلمين بدهاء وحيلة، حيث عرضوه من وجهه البريء، كنوع من أنواع التعاون التي أمر الله بها، ثم أعضدوا ذلك باستصدار بعض الفتاوى التي تبيحه، ممن لبسوا عليه الأمر، أو انقاد لهم لغرض أو آخر. واستغلوا هذه الفتاوى أسوأ استغلال في الترويج لهذا الوافد الغريب. وهكذا دخل التأمين واستوطن وانتشر في بلاد المسلمين.

٩ ـ التأمين الإجباري

كان للتأمين الإجباري دور فعال في دعم التأمين ونشره، كالتأمين ضد حوادث السيارات، والتأمين على البضائع المنقولة، وتأمين المنشآت الخطيرة، والمرافق الخاصة، ومصانع الإنتاج، وتأمين التعهدات والالتزامات الدولية، إلى غير ذلك من التامينات الإجبارية. وبسبب التأمين الإجباري استساغ كثير من الناس الأمر، واعتادوه، وأخلدوا إليه، ووجدوا فيه المهرب من مواجهة المسؤوليات بأنفسهم مهما خسروا وخسروا، وتوهموا كثيراً من المخاطر التي لا أساس لها ولا سبب إلا إيحاءات شركات التأمين وابتكاراتها[١].

---

(١) ينظر في هذا المبحث: كتاب «التأمين الخادع» لبيرند كرشنر ١٥ ـ ٢٢ (باللغة الألمانية) و«كتاب المنزل في التأمينات» / لموفق زخبوخ ٨ ـ ٣٣. (بالألمانية) و«فخ التأمين» لأنتون أندرياس جوها ٧ ـ ٦٢ (بالألمانية) وأسس التأمين الذاتي/ لبشنر فنتر ١٦٣ ـ ١٧٢ (بالألمانية) و«توجيه التأمين على الحياة» لهنز ديترمير ٣٣ ـ ٦٢ (بالألمانية) و«كيف تسرقك شركات التأمين =

هذه أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار التأمين في العالم.

= على الحياة»/ لولتر سي. كنتون ١٠ ــ ١٨. والتأمين بين الحل والتحريم/ لعيسى عبده ٢٥، ٩٢ ــ ٩٤، ١١٥ ـ ١١٨، ١٢٩ ــ ١٣٠. والتأمين الدولي/ لسامي حاتم ٦١، ونظرية التأمين في الفقه الاسلامي/ لمحمد زكي السيد/ ٤٣ ـ ٤٤.

وأحكام التأمين/ لأحمد شرف الدين ٢٣، ونظام التأمين/ لمصطفى الزرقاء ١٢٨.

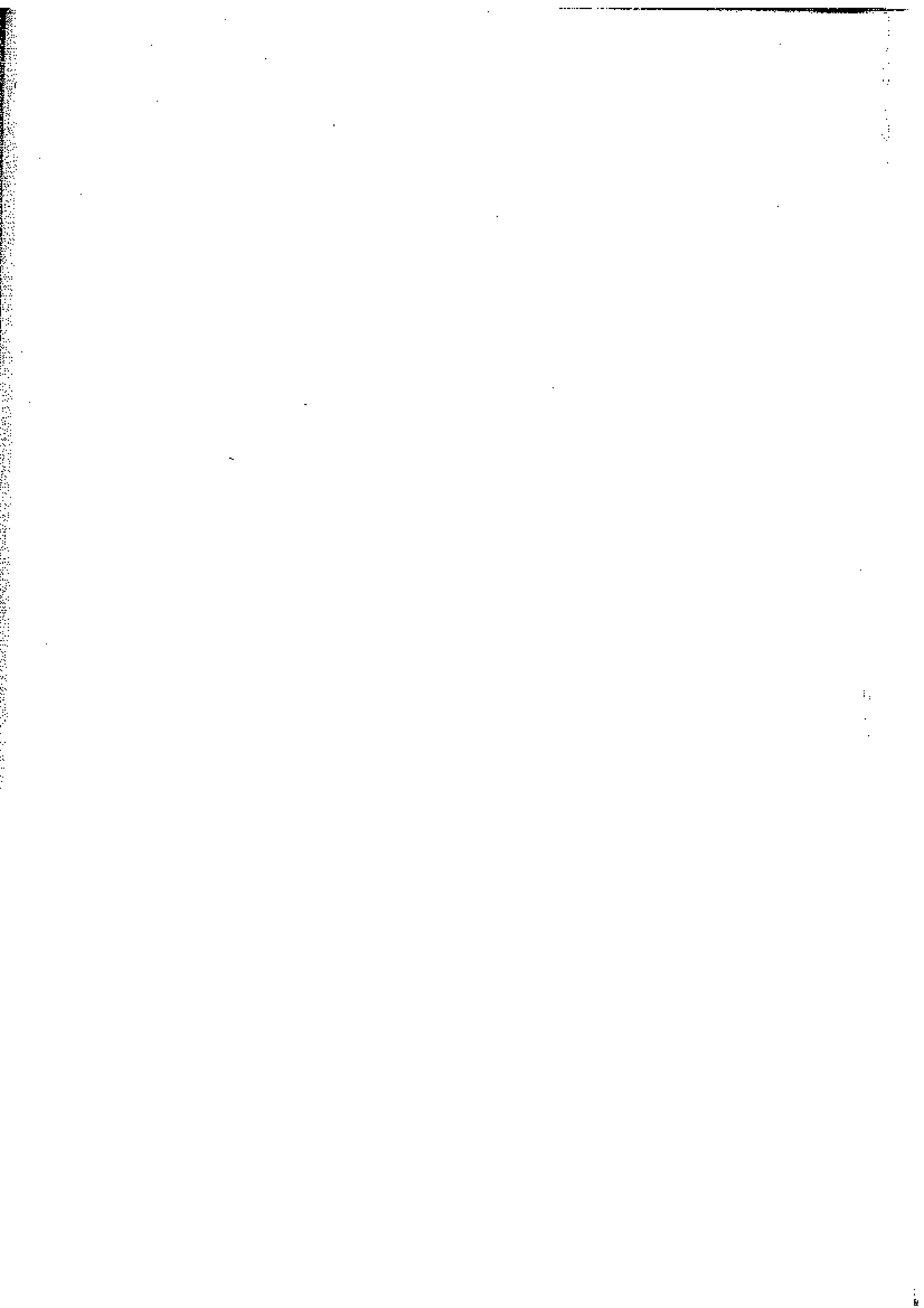


أركان التأمين، وأنواعه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول أركان التأمين.

المبحث الثاني أنواع التأمين.



المبحث الأول

أركان التأمين

إذا كان ركن الشيء جانبه الأقوى، أو ما لا يقوم الشيء بدونه، وكانت الأركان في العقود الإسلامية هي الإيجاب والقبول، فإن الأمر في التأمين يختلف، حيث إن شراح القانون يعتبرون الخطر الإحتمالي، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين، هي أركان التأمين وعناصره التي لا قيام له بدونها، كما يعتبرون الخطر أصلاً وسبب للركنين الآخرين، فلا يتصور تأمين من غير خطر على الإطلاق.

وسأتناول بيان هذه الأركان في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : الخطر

المطلب الثاني : قسط التأمين

المطلب الثالث : مبلغ التأمين

المطلب الأول
الخطر

ليس الخطر الذي بسببه يقوم التأمين، هو الخطر الذي يعرفه أصحاب اللغة بأنه الإشراف على الهلاك[1]، وإنما هو خطر من نوع خاص، وهو ما يعرفه أصحاب القانون بقولهم «هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف»[2]. وهذا المعنى الاصطلاحي للخطر عند أصحاب التأمين كان من حيث الأصل والمنشأفقط، ثم ما لبث أن تغير محتواه مع بقاء اسمه، بحيث أصبح يعني «أي حادث احتمالي يعقد من أجله تأمين»، أي سواء كان ذلك الحادث ضاراً أو نافعاً، مكروهاً أو محبوباً. ولم يقصروه على ما كان عليه من قبل، مما يخافه الإنسان ويكرهه. بل إن شركات التأمين فتحت أبواباً جديدة في التأمين، وإن كانت لا تمت إلى الخوف والكراهة بصلة، حيث إنها محبوبة مرغوبة. واعتبرتها نوعاً من التأمين، كالتأمين على الحياة في حالة البقاء، حيث يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين إذا بلغ عمره مدة معينة قبل الموت. فبلوغ هذا العمر أمر محبوب ومرغوب، ورغم ذلك سموه تأميناً، وأعطوه بسببه مبلغ التأمين. وكتأمين الزواج، حيث يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين إذا تزوج قبل مدة معينة، وكإنجاب الولد، حيث يأخذ مبلغ التأمين إذا أنجب ولداً. فهذه كلها حوادث سارة، ومع ذلك يسمونها تأميناً، وإن كانت في الحقيقة والواقع محض قروض ربوية، ورهانات ومقامرات لا تمت إلى الأمن والأمان بصلة[3].

---

(١) مختار الصحاح/ للرازي ١٤٠، وتاج العروس/ للزبيدي ٣/ ١٨٤.

(٢) ألفابية التأمين/ لريمر شميث ٢٥٣ (باللغة الألمانية).

(٣) ينظر «النظرية الإقتصادية للخطر والتأمين» لوليت ١٢ (باللغة الإنجليزية)، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي/ لمحمد زكي السيد ٢٧.

ثم إن شركات التأمين لا تقبل التأمين ضد جميع الأخطار، وإنما ضد أخطار خاصة، ذات طبيعة معينة، وشروط محددة من أهمها:

١ ـ أن يكون الحادث إحتمالياً

أي أن الحادث قد يقع وقد لا يقع. ومعناه أن ما يتحتم وقوعه، أو يعرف زمن وقوعه لا يمكن تأمينه، وكذلك ما لا يتصور وقوعه. وهذا أهم شرط فيه، بل إنه شرط وركن في الخطر القابل للتأمين. وإذا كان الخطر هو ركن التأمين وسببه الذي لا يقوم بدونه، تبين لنا أن التأمين يعتمد اعتماداً كلياً على الإحتمال، الذي هو الغرر.

وللإحتمال هنا حالتان: فقد يكون الإحتمال في الوقوع وعدمه، وقد يكون في زمن الوقوع، أي أنه متحتم الوقوع، ولكن لا يعرف متى يقع، وذلك كما في التأمين على الحياة[1].

٢ ـ أن لا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين

فوقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الإحتمال، لأنه إن كان بمحض إرادة المؤمن، فلن يوقعه أبداً تفادياً لدفع مبلغ التأمين. وإن كان بمحض إرادة المؤمن له، فلا معنى للتأمين ضد خطر لا يقع إلا بإرادته، وإن أمن ضده طمعاً في مبلغ التأمين، فسيوقعه متى شاء، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال، وهو جوهري فيه، ولا يقوم تأمين بدونه[2].

---

(١) ينظر «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ديترميز ٧٠ ـ ٧٤، ٨٦ ـ ١٢٧ (باللغة الألمانية)، ونظرية التأمين في الفقه الاسلامي / لمحمد زكي السيد/ ٢٧.

(٢) ينظر «التأمين التجاري والبديل الاسلامي»/ لغريب الجمال ٣١.

٣ ـ أن يكون قابلاً للتأمين

وبهذا الشرط تستبعد شركات التأمين كل خطر لا تتأكد ـ حسب إحصائياتها ـ من ربحها الوافر بتأمينه . فتستبعد من الأخطار مثلا : الأخطار التي لا تهدد إلا أعداداً قليلة من الناس ، والأخطار التي لا يمكن تحديد خسارتها بدقة ، والأخطار التي إذا وقعت أصابت أعداداً كبيرة من الناس بخسائر فادحة ، كالزلازل ، والبراكين ، والفيضانات ، والبطالة ، والحروب ، وسائر الكوارث العامة . فلا تأمين لما لا يمكن تحديد ربحه مقدماً[1] .

المطلب الثاني

قسط التأمين

قسط التأمين : مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين ، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له ، عند تحقق خطر ، أو حادث معين[2] .

وتتحدد قيمة هذا القسط حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التأمين بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر ، وحجمه ، ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه .

---

(١) ينظر «التأمينات الخاصة» لنوربرت كالشكو ٢٠ ـ ٢٢ (بالألمانية) ، ومبادىء التأمين/ للسيد عبد المطلب عبده ٨٧ ـ ٨٩ .

(٢) ينظر أسس التأمين الذاتي/ لبشنر فنتر (بالألمانية) ١٢٨ ـ ١٢٩ ، وأحكام التأمين/ لأحمد شرف الدين ٢٢٢ .

والقسط نوعان:

أ ـ القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يغطي تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، وحسب تقديرات الشركة له، من غير زيادة ولا نقص.

وتحسب قيمته وفقاً لقاعدتين معروفتين عند شركات التأمين، وهما قاعدة الكثرة، ونظام الإحصاء.

ب ـ القسط التجاري: وهو المعروف بقسط التأمين، الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، ويتكون إجمالي تكلفته من المبالغ الآتية:

١ ـ مبلغ القسط الصافي

٢ ـ الإحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية.

٣ ـ كافة مصروفات الشركة: البشرية والآلية، والمعمارية، من مديرين، وموظفين، وفنيين، وخبراء، ومحامين، وأجهزة ومعدات، وسيارات، ومكاتب، وكافة ما يلزم لهذه الشركة.

٤ ـ الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الشركة.

٥ ـ نفقات الوسطاء هم السماسرة الذين يعملون لجلب العملاء إلى شركة التأمين، وقد تصل عمولة هؤلاء إلى ٢٥٪ من قيمة القسط التجارية.

٦ ـ أرباح المساهمين في تأسيس شركة التأمين.

كل هذه النفقات يقوم بأعبائها القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مقابل احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده ليدفع له المؤمن ما

جاء في الفقرة الأولى من هذه النفقات إذا توفرت الشروط. والقسط التجاري ثابت لا تتغير قيمته إلا إذا طرأ ما يزيد من قيمة الخطر، وذلك خلاف الاشتراك في التأمين التبادلي المباشر، فإنه يتغير بالزيادة والنقص حسب الحاجة[1].

المطلب الثالث

مبلغ التأمين

هو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، عند وقوع الخطر، أو الحادث المؤمن ضده، وفقاً للعقد المبرم بينهما[2]. ومبلغ التأمين دين إحتمالي في ذمة المؤمن للمؤمن له، لازم عند تحقق الخطر، أو الحادث المؤمن منه. والخطر أو الحادث المؤمن ضده لا يكون إلا إحتمالياً، إما إحتمالياً في الوقوع وعدم الوقوع، وإما إحتمالياً في زمن الوقوع إن كان الوقوع حتمياً. فالتأمين لا ينفك عن واحد من الإحتمالين، وإلا فهو باطل عند أرباب التأمين، ولا يجوز عقده[3].

ومبلغ التأمين بند من البنود المكونة في مجموعه للقسط التجاري كما سبق بيانه[4]. فهو جزء مما يدفعه المؤمن له إلى شركة التأمين في أقساط

(١) ينظر في ذلك: «حقوق وواجبات المؤمن له»/ لجيرهارد مينزولت ٣١ ـ ٣٣ (بالألمانية) و«النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي»/ لاستاذ التأمين في جامعة طوكيو نور ياكي نيواتا ١١٩ ـ ١٢٤ (بالانجليزية)، و«التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ٣٣ ـ ٣٥.

(٢) ألفابية التأمين/ لريمر شميث ٣٥٧ (بالألمانية).

(٣) ينظر أسس التأمين الذاتي/ لبشنر فنتر ٦٧ ـ ٧٥، والوسيط/ للسنهوري ٧: ٢: ١١٤٨.

(٤) ينظر ص ٦٧ من هذا البحث.

دورية. ولذا فحسابه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحساب القسط، فكلما زاد مبلغ التأمين زادت قيمة القسط التجاري.

هذا وإن كان ما يتقاضاه المؤمن له من مبلغ التأمين، في حالة التأمين على الأشخاص لا يحد بحد، فإنهم يحدونه في التأمين ضد الأضرار بمقدار ما يقابل الضرر المؤمن ضده من غير زيادة. فلو أن منزلا أمن عليه صاحبه ضد الهدم بمبلغ مقداره مائة ألف ريال، وقيمة هذا المنزل الفعلية تساوي مائة وخمسين ألف ريال، فانهدم؛ فإن الشركة لا تدفع للمؤمن له إلا مائة ألف ريال فقط. ولو انهدم نصفه لم تدفع له إلا خمسين ألف ريال. ولو كان قد أمن على هذا المنزل عند عدة شركات بمبلغ مائة ألف ريال عند كل واحدة منها، فانهدم، فإنهم لا يجيزون له أن يتقاضى منها مجتمعة ما يزيد على مائة ألف ريال. ولو تسبب في الحادث شخص، فلزمه ضمانه، فإن تقاضى المؤمن له منه التعويض، لم تعوضه الشركة فلساً واحدا. وإن لم يتقاض منه شيئاً وعوضته الشركة، حلت محله في مطالبة المتسبب لحسابها الخاص[1].

---

(١) ينظر «حقوق وواجبات المؤمن له»/ لفيرهارد مينزولت ٧٢ ـ ٧٤. (بالألمانية)، ونظرية التأمين/ للدكتور محمد السيد ٣٣ ـ ٣٤.

المبحث الثاني

أنواع التأمين

للتأمين أنـواع ثـلاثـة، يختلف بعضهـا عن بعض من عـدة وجـوه، كـالأهـداف، والهيئـة القـائمـة عليهـا، ونظـامهـا المالي، وغير ذلك من الفروق. وحيث إنه سيأتي في الفصول القادمـة مزيد تفصيل لأهم الفروق بين هذه الأنواع الثلاثة، فسأتناول هنا فقط ما هو ضروري لمعرفة كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، وذلك في مطالب أربعة:

المطلب الأول:

التأمين التجاري

المطلب الثاني:

التأمين الإجتماعي

المطلب الثالث:

التأمين التبادلي

المطلب الرابع:

أهـم الفروق بين أنواع التأمين الثلاثة

المطلب الأول
التأمين التجاري

من الأمـور الهامة في بيـان هذا النـوع من التأمين ذكـر تعريفـه، وأهـم أقسامه، وبيان ما يسمى بإعادة التأمين، وطبيعة الشركات القائمة عليه، وذلك في المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: تعريفه

المسألة الثانية: أقسامه

المسألة الثالثة: إعادة التأمين

المسألة الرابعة: طبيعة الشركات القائمة عليه

المسألة الأولى: تعريف التأمين التجاري

سبق أن عرفت التأمين[1] دون تمييز بين أنواعه.

وقلت إن «التأمين التزام طـرف لآخر بتعويض نقدي يـدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابـل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه».

فهـذا التعـريف يعم جميع أنــواع التأمين، وينطبق تمامـا على التأمين التجــاري الـذي هـــو الأصل للنــوعين الآخـريـن المعـروفين بــالتأمين الإجتماعي، والتأمين التبادلي، المتفرعين عنه.

ويحاول رجال القانـون أن يميزوا بين هذه الأنواع الثـلاثة فيجعلوا لكل نوع منها تعريفاً مستقلاً، ولكنها في الواقع أقرب للشروح منها للتعريف، حيث إن هـذه الأنـواع لا تختلف كثيراً في جــوهـرهـا ومضمـونها، وإنما الإختلاف منصب إلى الشكل والظاهر فقط.

---

(١) ينظر ص ٤٠ من هذا البحث.

المسألة الثانية: أقسام التأمين التجاري

يقسم أصحاب القانون التأمين التجاري إلى أقسام عديدة، ويشعبونه إلى فروع لا حصر لها. ولكنهم يجملون ذلك كله، ويدرجونه تحت أقسام ثلاثة رئيسة، ينضم تحتها كل ما يتصور من تأمين. هذه الأقسام الثلاثة هي:

أ ـ تأمين الأشخاص.

ب ـ تأمين الأموال والممتلكات.

جـ ـ تأمين المسؤوليات[1].

ولزيادة البيان والإيضاح لهذه الأقسام الثلاثة أبين المراد منها وأضرب الأمثلة لذلك.

أ ـ تأمين الأشخاص:

يقصد بتأمين الأشخاص، التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل. ومن أشهر تأمينات الأشخاص ما يأتي:

١ ـ التأمين على الحياة. ولهذا النوع تفريعات كثيرة من أهمها: التأمين على الحياة في حالة البقاء، والتأمين على الحياة في حالة الوفاة، والتأمين المختلط[2].

---

(١) ينظر «أسس التأمين الذاتي»/ لبشنرفنتر ٧٨ ـ ١٢٢ (بالألمانية).

(٢) يراد بحالة البقاء: أن المؤمن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حياً إلى الوقت المحدد في العقد، ولا شيء له إن مات قبل ذلك. ويراد بحالة الوفاة: أن المؤمن لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن له قبل الوقت المحدد في العقد. والمختلط: هوأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إن بقي حياً إلى الوقت المحدد وإلا دفعه إلى من يعينه مستفيداً.

٢ ـ التأمين ضد الحوادث، التي يتعرض لها الأشخاص.

٣ ـ التأمين ضد المرض، الذي قد يقعد الإنسان عن العمل، كلياً أو جزئياً.

٤ ـ التأمين ضد الهرم والشيخوخة[١].

ب ـ تأمين الأموال والممتلكات

يراد بهذا النوع من التأمينات كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا يعم جميع الأموال والممتلكات الخاصة والعامة، أيا كان نوعها، وجميع الأخطار المتصورة مهما كانت درجتها، ومصدرها. وهذا النوع من التأمين هو أشمل أنواع التأمين وأوسعها بلا منازع، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدول، والشركات، والجماعات، والأفراد، فكل الأموال والممتلكات في البر والبحر والجو مؤمنة ضمن هذا القسم، وتحت مسميات تفوق الحصر والعد[٢].

جـ ـ تأمين المسؤوليات

كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير نتيجة لتصرفات خاطئة، أو إهمال، أو إضرار به بأي سبب كان يسمى بالمسؤولية المدنية. والتأمين ضد هذا النوع من الأخطار، أي ضد رجوع الغير بالمسؤولية، هو أحد أقسام التأمين الهامة، التي يدخل تحتها عدد كبير من المسميات التأمينية المختلفة، كتأمين السيارات، والطائرات، والبواخر، والقطارات، ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين

---

(١) ينظر «ألفابية التأمين»/ للاستاذ ريمر شميث ٣٦٤ (بالألمانية).

(٢) ينظر «حقوق وواجبات المؤمن له»/ لجيرهارد مينزولت ٥٠ ـ ٥٢ (بالألمانية).

الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، وكتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين والمحاسبين وغير ذلك ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين[1].

المسألة الثالثة: إعادة التأمين

إعادة التأمين عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها، عند مؤمن آخر، خوفاً من عجزه عن تعويضها[2]. فتلجأ شركات التأمين المباشر إلى إعادة التأمين حينما تأخذ على عاتقها تأمين مشاريع كبرى، ومنشآت ضخمة ذات قيم تفوق قدراتها المالية، كتأمين المنشآت الذرية، والمصانع الحربية، والممتلكات ذات التكلفة الباهظة التي لو حلت فيها كارثة لما استطاعت شركة واحدة مهما بلغت أموالها، وقدراتها تحمل تعويض خسائرها.

وقد هال شركات التأمين المباشر تضخم المشاريع، وإلحاح أصحابها في طلب تأمينها بمبالغ تفوق قدرات هذه الشركات، وخافت مغبة الأمور والخسارات المدمرة، فلجأت إلى هذه العملية الفنية المسماة بإعادة التأمين للخروج من هذا المأزق، وبهذا صار لديها الاستعداد لتقبل أي عملية تأمينية مهما كانت ضخامتها، فتحتفظ لنفسها بما يناسب إمكانياتها، وتعيد تأمين ما عدا ذلك عند شركات إعادة التأمين الكبرى. ولا تتوقف إعادة التأمين على شركة واحدة، بل قد يتعداها التأمين إلى عدة شركات، فإنه من حق شركة التأمين المعيدة الأولى أن تحتفظ بما يلائم إمكانياتها،

---

(١) ينظر «أمن ولكن بنقود أقل» لهنز ديترمير ٣٣ ـ ٣٥ (بالألمانية)، ومبادىء التأمين/ لمختار الهانسي ٤٤.

(٢) ينظر «ألفابية التأمين» للأستاذ ريمر شميث ٢٦٠ (بالألمانية).

وأن تعيد هي بدورها تأمين الباقي عند أخرى، وهكذا. ولكن المؤمن لهم لا علاقة لهم إلا بشركة التأمين المباشرة التي وقعت معهم العقد، وعند وقوع الحادث هي التي تطالب شركات إعادة التأمين بالوفاء بالتزاماتها، وليس للمؤمن لهم حق في ذلك. ولإعادة التأمين طرق عدة، أشهرها الطرق الثلاث الآتية:

١ ـ إعادة التأمين بالمحاصة

وهي أن يلتزم المؤمن المباشر للمؤمن المعيد بنسبة مئوية محددة مما يبرمه من عقود تأمينية، سواء في جميع أنواع التأمين، أو في نوع خاص منها، ويكون للمؤمن المعيد من الأقساط بقدر ما يحال عليه من المؤمن المباشر، ولكن بعد اقتطاع عمولته ونفقاته الخاصة.

٢ ـ إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة

في هذا النوع من إعادة التأمين يتفق المؤمن المباشر والمعيد على إحالة ما يزيد عن قدرات المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد، سواء في جميع أنواع التأمين أو في نوع خاص منه.

٣ ـ إعادة تأمين ما يجاوز حداً معينا من الخسارة

يقتضي هذا النوع من إعادة التأمين أن يتحمل المؤمن المعيد عن المؤمن المباشر ما يتجاوز حداً معينا متفقا عليه من الخسائر، ويكون له بنسبة ذلك من مجموع الأقساط. ويكثر استعمال هذا النوع من إعادة التأمين في التأمينات ذات المبالغ العالية.

وبهذا يتضح أن إعادة التأمين عمليات رهانية محضة، حيث إنها بيع نقود بنقود في حالات احتمالية. ويقوم بإعادة التأمين كبرى شركات التأمين في العالم، التي تغذيها آلاف شركات التأمين المباشرة المنبثة في

مختلف البلدان، وذلك بتحويل ما يجاوز قدراً معيناً من التأمينات ذات المبالغ الطائلة، أو بتحويلها كاملة إلى هذه الشركات[1].

المسألة الرابعة: طبيعة الشركات القائمة على التأمين

قلة من الناس هم أولئك الذين يعرفون شركات التأمين على حقيقتها، ويطلعون على خبايا أسرارها. ويُرجع الباحثون أسباب ذلك إلى أمور عدة أهمها: الدعاية التي تظهر شركات التأمين على غير حقيقتها، حيث تظهرها للناس حسب ما يحبون ويرغبون ويتمنون أن تكون عليه، وتخفي عنهم حقيقتها وواقع أمرها الذي ربما لو عرفه الناس لنفروا منها ولما استجابوا لها[2]. هذا أمر وهناك أمر آخر أعجب من ذلك وأغرب، أمر أدهش كبار الباحثين وحيرهم، وهو إجمال الناس على العزوف عن محاولة معرفة التأمين على حقيقته، ومعرفة حقيقة الشركات القائمة عليه، رغم ارتباط حياتهم به وبشركاته، ورغم ما يدفعونه من أموال طائلة إلى صناديق هذه الشركات. هذه الظاهرة العجيبة لم يجد لها كثير من الباحثين حلاً أو تفسيراً معقولاً. ولكن المتمعنين في حقيقة التأمين يردون ذلك إلى ما يحتويه التأمين من تعقيدات، وما يكتنف شركاته من عدم الوضوح في المنهج، والسلوك في أعمالها وتعاملها. كما يردون ذلك أيضا إلى عدم إقتناع الناس بالتأمين أصلا. أو بوجود الحاجة إليه، حيث إنه ثبت بالاستطلاع الإحصائي الدقيق أنه لا يقدم كثير من الناس على التأمين

---

(١) ينظر فيما جاء في هذه المسألة: «ألفابية التأمين» لريمر شميث ٢٦٠ ـ ٢٦١.
ومجلة «اقتصاد التأمين» السنة ٤١ ـ إصدار ١ يناير ١٩٨٦ ـ المجلد الأول ـ ص ٣٨ ـ ٤٣ (المانية) و«التأمين الدولي» لسامي حاتم ٩٤ ـ ١٠٢.
(٢) ينظر «أمن ولكن بنقود أقل» لهنز ديترمير ٢٣ ـ ٢٤ (بالألمانية).

بدافع الحاجة والإقتناع، بقدر ما يقدمون عليه بدافع الدعاية والتقليد[1].

وستتضح لنا حقيقة أمر شركات التأمين، وطبيعة تفكيرها وتعاملها من خلال بيان الأمور الهامة الآتية:

١ ـ شروط شركات التأمين

ليس لشركة في العالم ما لشركات التأمين من شروط عامة، وخاصة، ظاهرة وخفية. وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية، حتى إن كل دولة تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها، لتخفيف وطأة شروطها على المواطنين.

والشروط في التأمين متنوعة، فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة أو بعقد معين، ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا يعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة[2]. وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول. ومقتضاه أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب به من أضرار بممتلكات المؤمن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمن له في

---

(١) ينظر «أمن ولكن بنقود أقل» لهنز ديترمير ٢٣ ـ ٢٩. و«توجيه التأمين على الحياة» لهنز ديترمير ١٩ ـ ٢٢ (بالألمانية). وقد أجريت إستطلاعا عاما في عدة مدن ألمانية مثل فرانكفورت، وكلونيا وميونيخ وشتوت قارت، وذلك حول السبب الدافع للتأمين، فوجدت أن ٨٥٪ ممن وجه إليهم السؤال لا جواب لديهم سوى قولهم: كذا، أو قولهم: مثل الناس، أو نحو ذلك.

(٢) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٩ ـ ٢١، و«حقوق وواجبات المؤمن له» لفبرهارد مينزولت ٢٠ ـ ٢٥.

مطالبته[1]. كما أنه ليس للمؤمن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به.

ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل، والإضطرابات العامة. وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، على المؤمن له قبولها دون مناقشة. وهي تحمي شركات التأمين، حيث تحكم القبضة على المؤمن لهم في الإنتظام في دفع أقساط التأمين، في نفس الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين[2].

٢ ـ أهداف شركات التأمين

لا تهتم شركات التأمين التجاري بشيء اهتمامها بالربح. لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط، ووضع نظامها الأساسي، ينصب على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة، بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من إحراجات، أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن. ويشاهد ذلك جلياً فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها. كما يشاهد ذلك جلياً أيضاً في استثماراتها الربوية لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري. كل هذه مؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإن أراد بعض أنصارها

---

(١) بهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضاً للمؤمن له، وذلك حين يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها قد تأخذ العوض كاملاً من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض.

(٢) ينظر «أمن ولكن بنقود أقل» لهنز ديتر مير ٢٨ ـ ٢٩، و«مبادىء التأمين» للدكتور/ السيد عبد المطلب عبده ١١٣ ـ ١١٤.

إقناع النـاس بذلك، وإنما هـدفها المحقق المعلـوم هو الـربح والإثراء السريع على حساب المؤمن لهم[1].

وسيأتي زيادة بيـان لذلك في الفصل الرابع من هذا البـاب إن شاء الله تعالى[2].

٣ ـ عقود التأمين بين المظهر والحقيقة

يعتقد كثير من الناس أنه متى وقع عقداً مع إحدى شركات التأمين ضد حـادث معين، فقد أَمِنَ شر هـذا الحادث، ونسي همه إلى الأبد. وهذا خطـأ فاحش وفهم قـاصر لحقيقة عقود التأمين، فعقـود التأمين ليست إلا أوراقا عـارية، تهددها سهـام موجهة، ينـدر أن لا تصاب بأحـدها. هـذه السهام المعـروفة بنظـام شركات التأمين، بشروطهـا، ورجـال دفـاعها من التـابعين، والموالين، والمقـررين، والمستشـارين والمحـامين، والأطبـاء، والخبراء، وغيرهـم من المختصين في حمايـة شركات التأمين، وإبطال أي دعوى تقام ضدها. نعم تلك الشركات التي استمالت واشترت بالمادة ذمم كثير من أولئك الناس الذين يتولون التحقيق في الحوادث، وتقـويمها، وبيـان وجهـة القانـون فيها، ومـا يترتب عليها من مسؤوليات وتعويضات.

إنـه ليس شيء أيسر على شركات التأمين من إيجاد السبب لإبطـال عقـد من العقود، والتحلل من التـزاماتـه. فالظـروف غير العاديـة، حسب نظامها، تجعلها في حل من جميع التزاماتها، وزيادة الخطر من

---

(١) ينظـر «فخ التأمين» لأنتـون أنـدريـاس جـوهـا ١٨ ـ ٢٣ (بـالألمانيـة)، و«كتـاب المنـزل في التأمينات» ٨ ـ ٩. (بالألمانية)، و«نظام التأمين» لمصطفى الزرقاء ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) ينظر ص ١٠٥ من هذا البحث.

مبطلات الإلتزام ما لم يـزد المؤمن له في قيمة القسط. والإخلال بشرط من شروطهـا، مهما خفـي أمـره، من أهـم المحلــلات. وقـد وضعت شروطها وأحكمتها بحيث لا يأتي بها كاملـة إلا قلة من الناس، فيندر أن يسلم مـؤمن لـه مـن شرهـا. ففيهـا أعظم مجال لتصيد الثغـرات والتحلل من الإلتـزامات. والحاصل أن شركات التـأمين تعقد الكثير، وتفي بالقليل[1]. يقـول خبير التأمين الألماني أنتون جـوهـا: إنه طبقـا لإحصائيـة المكتب الفدرالي الألماني، فقـد وقع في عام ١٩٨٤م مليـونا حـادث عمل، كلها مـؤمن ضدهـا، ولم تعوض شركـات التأمين إلا ٢,٩٪ منها[2].

المطلب الثاني

التأمين الاجتماعي

التأمين الإجتماعي، هـو أحد أنـواع التأمين، التي جـدت في الساحـة التأمينية، كثمرة من ثمرات التطور الصناعي، والحركات العمالية الداعية إلى تحسين وضع العمال الإجتماعـي والإقتصـــادي. والتـأمين الإجتماعي بصورته المعروفة اليوم لم ينشأ مرة واحدة وإنما سُبِقَ بعدة محاولات لتحسين وضع تلك الفئـة من المجتمع، الذين يكسبـون معاشهم بعمل أيـديهم. وكـانت هـذه المحاولات بـادىء ذي بـدء محاولات من أصحـاب الشأن أنفسهم، فقـد أقـاموا الصناديق الخاصـة بهم، والتنظيمات التي تـرتب

---

(١) ينظر في ذلك: «توجيه التأمين على الحيـاة» لهنز ديتر مير ٣٤ ــ ٥٤. و«الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٢١ ــ ١٢٥. و«التأمين الذاتي» لنوربرت كالشكـو ٣١ ـ ٣٧. و«فخ التأمين» لأنتون أندرياس جوها ١٨ ـ ٤٣. و«الزكاة وترشيد التأمين» ليوسف كمال ٣٦.

(٢) «فخ التأمين» ١١ بتصرف من حيث الإختصار.

حياتهم الإجتماعية والإقتصادية ثم ما لبث أن قامت الرعايات الإجتماعية على اختلاف أنواعها. وكانت أولى الدول إهتماما بهذا الشأن ألمانيا. ومنها انتقلت إلى سائر بلـدان العالم الغربي. ثم تطور هـذا الأمر حتى وصل إلى ما يعرف اليوم بالتأمين الاجتماعي بصورته الحديثة[1].

وهنـا سأتطـرق فقط لمسألتين هـامتين في التأمين الإجتماعي هما: تعريفـه، والهيئة القـائمة عليه.. وبقيـة ما يلـزم بيانـه سيأتي في مواضع قادمة من هذا البحث إن شاء الله تعالى[2].

المسألة الأولى: تعريف التأمين الإجتماعي

لم أقف على تعـريف مقنع للتأمين الإجتماعـي يبين حقيقتـه ويحدد معالمه، وإنما هي شروح أو أوصاف، إن ضبطت جـانبا منه أهملت آخر، ولعل العلة في ذلك راجعـة إلى عدم استقلاله وتميـزه عن التأمين التجاري من حيث الحقيقة والجوهر، كما ترجع إلى تشعب أهدافه، وعدم الجلاء في هيكله ومضمونه[3].

وأنسب ما أراه في تعريفه، أن يقال:

«هـو تأمين إجباري، تقـوم بـه أو تشرف عليه وتعينـه الـدولة، ضـد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم».

فهذا التعـريف يحتوي أهم معالم التأمين الإجتماعي، ومـا يشترط فيه. فهم يفرقون بينه وبين غيره من التأمينات: بأنه تأمين إجباري، وأن الدولة

---

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الإجتماعي» لمانفريد شولي ٥ ـ ٩ (بالألمانية).

(٢) ينظر ص. ٩٦، ص. ١١١ من هذا البحث.

(٣) ينظر «ألفابية التأمين» لريمر شميث ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

تقوم بـه أو تشرف عليه. وأنها تعينه، وأنـه يعقد ضـد أخطـار معينة فقط كالهرم أو العجز عن العمل، أو الموت. وأن المؤمن لهم ممن يكسبون قوتهم بالعمل[1].

المسألة الثانية: الهيئة القائمة على التأمين الإجتماعي

يحتاج التأمين الإجتماعي إلى دعم مالي، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقسـاط، لذا جرت العـادة بأن تقوم الـدولة بتنظيم هـذا التأمين، أو الإشراف عليه على الأقل، وذلك وفقـاً للقوانين المنظمة له. والـدولة هي التي تقوم بتحـديد المبالغ التي تقتطع من استحقـاقات العمال، وتتحمل هي أو تُحَمِّل صاحب العمل الجزء المتبقي اللازم لتمويل هذا التأمين.

والتأمين الإجتماعي له شقان أساسيان هما:

أ ـ الضمانـات العمالية: كتأمين إصـابات العمل، والتأمين الصـحي، والتأمين ضد البطالة، ونحو ذلك.

ب ـ معـاشات التقـاعـد: وهي تعم الموظفين والعمال، فتجـري لهم الدولة معـاشاً معيناً بعد إنتهـاء الخدمة، وفقا لأنظمة خـاصة بهذا التأمين[2].

---

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمانفريـد شـولي ١٠ ـ ١١ (بـالألمانيـة)، و«الخطر والتأمين» لابراهيم عبد ربه ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) ينظر «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لاستاذ التأمين في جامعة كيو في طوكيو نورياكي نيواتا ٢٠ ـ ٢٥ (باللغة الانجليزية).

المطلب الثالث

التأمين التبادلي

التأمين التبادلي هو أحد أنواع التأمين المعروفة، وقد اشتهر في الآونة الأخيرة، وأخذ ينمو ويتطور يوماً بعد يوم حتى عظم شأنه، وأصبح منافساً خطيرا للتأمين التجاري بأنظمته وشركاته العاتية. وقد ساعد على هذا التطور السريع لهذا النوع من التأمين اكتواء الناس بنار الطمع والجشع الفاحشين من شركات التأمين التجاري، مما دفع بهم إلى إقامة الجمعيات التعاونية التأمينية المختلفة، التي ما لبثت أن تطورت الى شركات تبادلية للتأمين. وكان ذلك كله طلباً لتخفيف قيمة الأقساط التي طالما أثقلت كواهلهم، واستنزفت أموالهم، هذه الأقساط التي تقدر قيمتها بقدر ما يغطي مصروفات شركات التأمين الباذخة، وأرباحها العالية. وفرح الناس أن وجدوا متنفسا في هذا النوع السهل الميسر من التأمين، الذي ما لبث أن تطور وتعقد حتى نافس كبريات شركات التأمين التجاري في العالم[1].

وهنا سأخص مسألتين بالبيان هما: تعريف التأمين التبادلي، ثم إدارته وتطوره.

المسألة الأولى: تعريف التأمين التبادلي

عرف التأمين التبادلي بتعاريف عدة لم توفق في الغالب في تشخيصه وبيان حقيقته. ويرجع الأمر في ذلك إلى أمور منها: قوة الشبه بينه وبين التأمين التجاري في الإتجاهات العامة، وفي النظام، وطبيعة الخدمات

---

(١) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام المشاريع» لبرنهارد جرو سفلد ١ ـ ٢٩ (بالألمانية).

التي يقدمها هـذا التأمين. هذا من وجه، ومن وجه آخـر صعوبة حصر العوامل الكثيرة المكـونة لهذا التأمين، وعـدم انطباق هـذه العوامل في كل صـورة، والتغير والتطـور المستمر في هيكله، ممـا يتعذر معـه ضبط معالمه وتحديدها في كلمات قليلة تبين حقيقته من غير شرح في إسهاب. وأحسن تعريف رأيته في التأمين التبادلي هو الـذي يقول: «إتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكـات دورية وفق جدول متفق عليـه، لتغطيـة الخسـائر التي يتعـرض لها بعضهـم في الحالات المعينـة المحتمل حـدوثها في المستقبل، وتـوزع هـذه الخسائر على جميع الأعضـاء دورياً»[1].

فهـذا التعريف رغم مـا فيه من نقص لإهمالـه جانبـه التطوري، هـو أشمل وأدق التعاريف التي رأيتها.

المسألة الثانية: إدارة التأمين التبادلي وتطوره

للتأمين التبـادلي حالتـان: فقـد يكون بـدائياً محدوداً، أي على صـورة جمعيات تأمينية تبادلية صغيرة، يشترك فيهـا أصحاب المهنة الواحدة ضد خطر معين يهددهـم، فيـدفعون اشتراكات سنـوية تـزيد وتنقص حسب الحاجـة. وفيها يكـون المؤمنـون هم المؤمن لهم. ويـديرهـا متبرعـون من الأعضاء دون مقابل[2]. وقد يكـون تأمينـا تبادليـاً متطوراً، أي تقـوم به

---

(١) «التأمين والشرع الإسلامي» لمحمد مصلح الـدين ١٨٩ (باللغة الإنجليزيـة) وهذا التعريف لبارو...

وينظر «نظـرية التأمين التعاوني» رسالـة دكتوراه ـ جـامعة القاهرة لـرجب كدواني ٤٤٧ ـ ٤٥٠ للاطلاع على تعاريف أخرى.

(٢) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام المشاريع» لبرنهارد جروسفلد ١ — ٢١ (بالألمانية).

جمعيات تبادلية كبرى، أو شركات متخصصة تقبل تأمين جميع أنواع الأخطار، ولكل الناس، فهي لا تقصر تأمينها على الأعضاء، ولا تقتصر على نوع معين من الأخطار، كما هو الحال في التأمين التبادلي المباشر، بل إنها تعقد عقوداً تأمينية منفردة مع كل مؤمن له. وشركات التأمين التبادلي لا تختلف عن شركات التأمين المساهمة إلا في شيء واحد هو أن قسطها أقل، حيث إنها لا تسعى إلى تحقيق أرباح للمشتركين، وإن وجد شيء من ذلك عند بعض الشركات التبادلية مؤخراً، وحيث إنها لا تستعمل الوسطاء، وطرق الإعلان المكلفة.

وقد أصبحت هذه الشركات أكبر منافس خطير للشركات المساهمة، حيث جذبت إليها أعداداً هائلة من الناس، بسبب إنخفاض أقساطها.

ويقوم بإدارة هذه الشركات التبادلية جهاز إداري، كما في أي شركة أخرى، من المشتركين وغيرهم[1].

المطلب الرابع

أهم الفروق بين أنواع التأمين الثلاثة

توجد اختلافات وفروق بين أنواع التأمين الثلاثة: التأمين التجاري، والتأمين التبادلي، والتأمين الإجتماعي، في بعض جوانبها، ألخص أهمها في الجدول الآتي: ـ

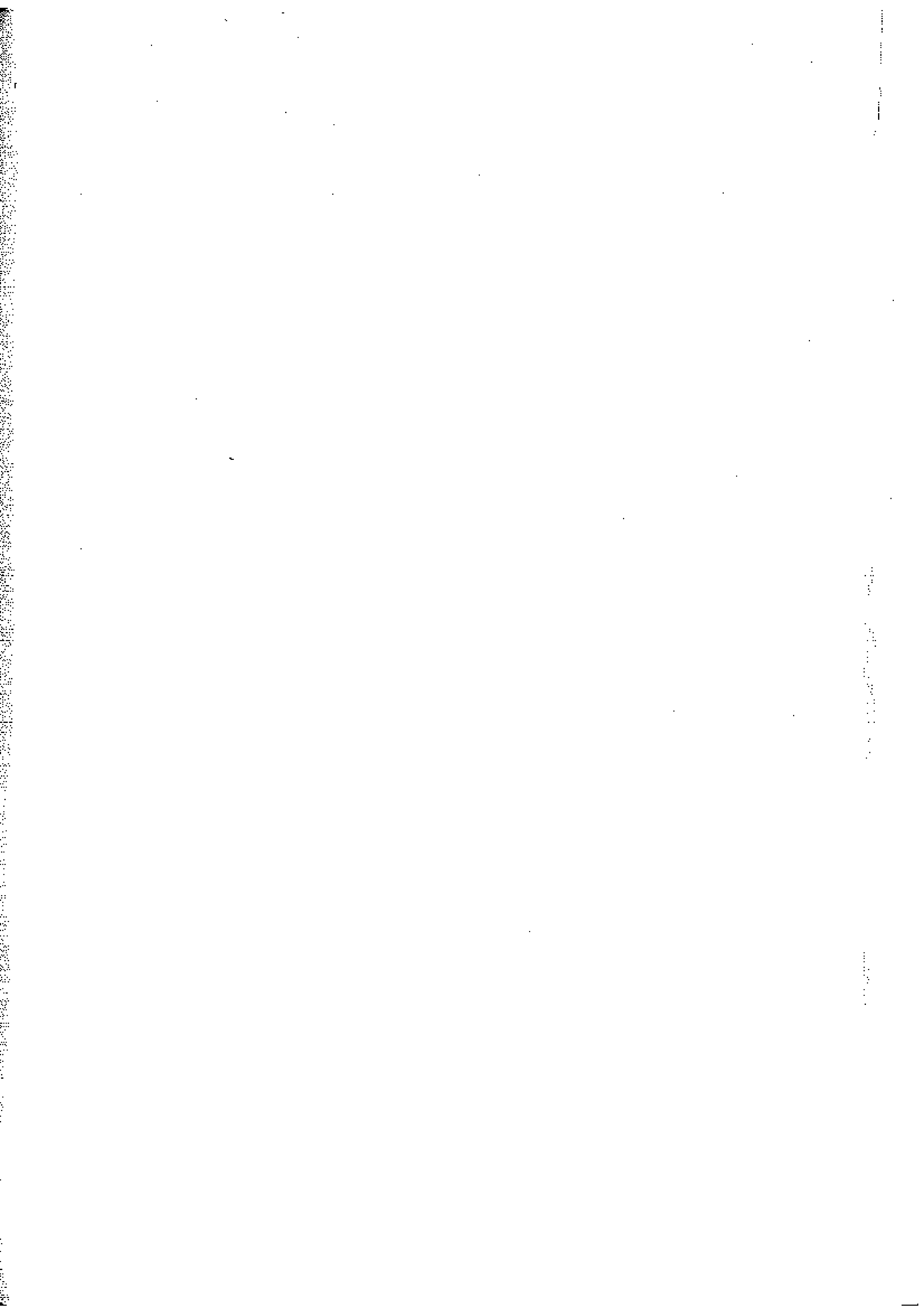
(١) ينظر «مشاكل الأنظمة القانونية في جمعيات التأمين التبادلي» لفولفرام هاوت ٤ ـ ٢٩، و «جمعية التأمين التبادلي في نظام المشاريع» ٥ ـ ٣٣، و «نظام التأمين» للزرقاء ١٢٦ ـ ١٢٧.

الموضوع	التجاري	التبادلي	الاجتماعي
١ ـ الهدف من إقامة التأمين	مجرد الربح	تأمين المشتركين بأقل كلفة	تأمين ذوي الدخول المحدودة ضد أخطار معينة
٢ ـ الأخطار التي يغطيها التأمين	جميع أنواع الأخطار	الأخطار المتفق عليها	أخطار معينة فقط
٣ ـ الدخول في التأمين	إختياري	إختياري	إجباري لمن يشملهم النظام
٤ ـ المؤمن	شركات التأمين المساهمة	جمعيات، أو شركات تبادلية	الدولة في الغالب
٥ ـ المؤمن لهم	كل من يدفع الأقساط	المشتركون في الجمعيات أو الشركات التبادلية	الذين يشملهم النظام فقط
٦ ـ تكلفة التأمين	كبيرة	متوسطة	قليلة
٧ ـ الادارة	تتولاها شركات التأمين المساهمة	يتولاها أعضاء الجمعية، أو المؤسسون لشركة التأمين التبادلي	تتولاها الدولة، أو مؤسسة تشرف عليها الدولة[1]

(١) ينظر في هذه الفروق: «أسس قوانين التأمين الاجتماعي»/ لمانفريد شولي ١٠ ــ ١١. =

هذه أهم الفـروق بين أنواع التأمين الثلاثة ، إلا أنها فـروق شكلية ، لا أثر لها في الجوهر والأصل ، حيث إن أهم خصائص وأركان التأمين متوفرة في هذه الأنواع الثلاثة جميعاً .

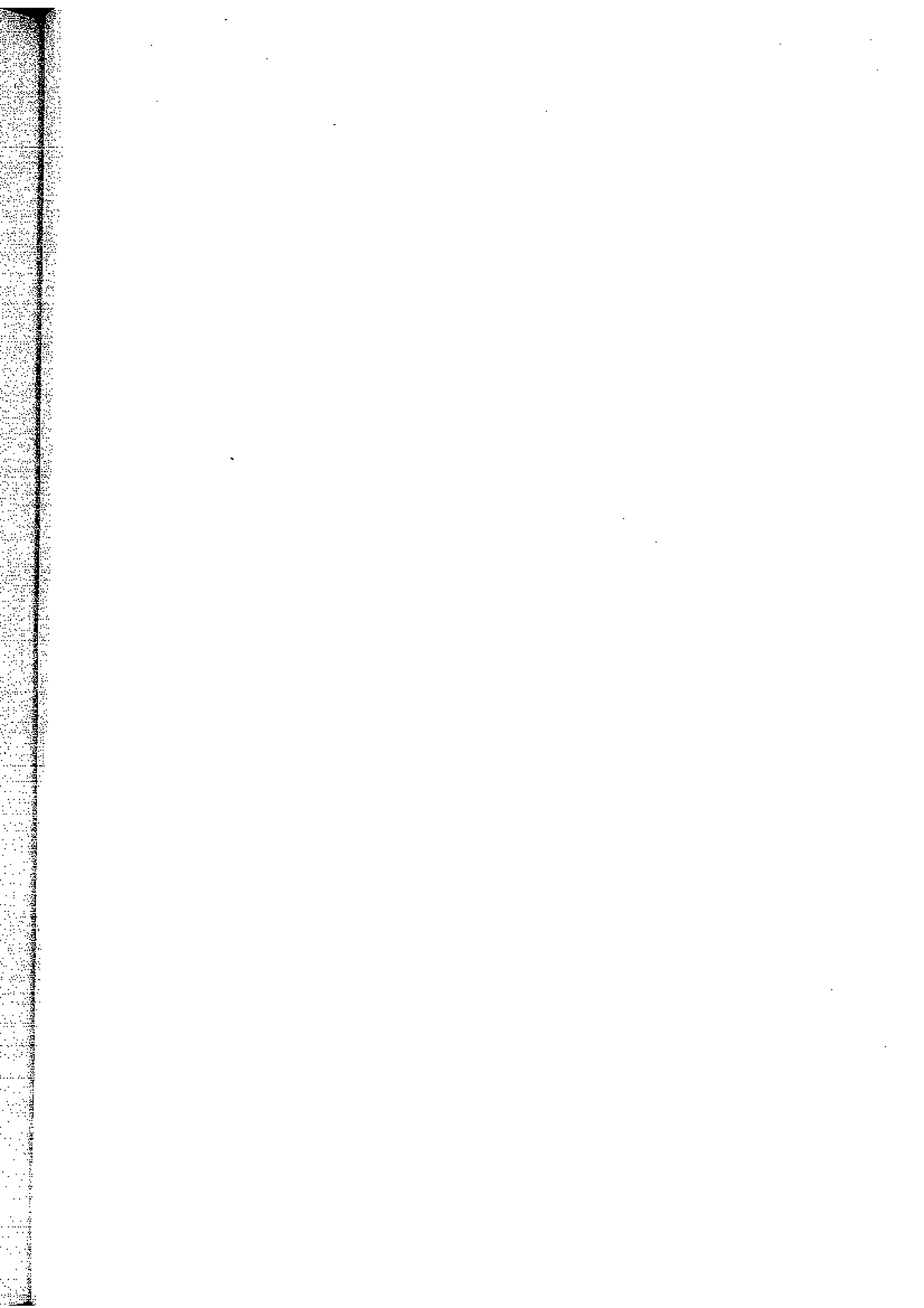
= (بالألمانيـة) و «النظريـة الاقتصاديـة للتأمين والأمن الاجتماعي»/ لنوريـاكي نيواتـا ١٢ ـ ٢٥ (بالإنجليزية) ، و (نظرية التأمين التعاوني)/ لرجب كدواني ٥٠٦ ـ ٥٢٥ .



الفصل الثالث

خصائص عقد التأمين

وفيه ثلاث مباحث:



المبحث الأول

خصائص التأمين التجاري

لعقد التأمين التجاري خصائص تشاركه في بعضها عقود مباحة، وفي بعضها الآخر عقود محرمة، واجتماع هذه الخصائص في عقد التأمين التجاري على اختلاف أنواعه، تجعله ذا طبيعة معينة، وإن لم تستقل به عن التبعية لعقود أخرى يجتمع معها في أخص خصائصه، وأبرز صفاته، كعقود الرهان والقمار.

وأهم خصائص التأمين التجاري المتوفرة في جميع أشكاله أبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

التأمين التجاري عقد لازم

التأمين التجاري عقد لازم للطرفين، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها إلى المؤمن في أوقاتها المحددة. ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المؤمن له، إن وقع الحادث المؤمن ضده.

وهذان الالتزامان غير متعادلين، حيث إن التزام المؤمن له بدفع الأقساط في أوقاتها المحددة، لا يقبل الاحتمال، لا في وقته ولا في مقداره،

ولا بد من تحقيق هذا الجانب، أما التزام المؤمن فهو احتمالي في وقته، وفي مقداره معا، فقد يقع الحادث فيدفع المبلغ، وقد يقع بعضه فيدفع ما يقابله، وقد لا يقع فلا يدفع شيئا، ثم إنه إذا وقع فلا يعلم وقت وقوعه، فهو التزام غير محقق[1].

المطلب الثاني
التأمين التجاري عقد معاوضة

يُجْمِعُ أصحاب القانون على اعتبار عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات، فكل من طرفي العقد فيه يعطي شيئاً شريطة أن يأخذ ما يقابله، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين، إن وقع الحادث المؤمن ضده. فهو بيع وشراء محض، ولا اعتبار لأي أمر آخر. ولا ينقص الصفة التعويضية فيه كونه عقداً احتمالياً، أي أن المؤمن له قد يأخذ مقابلاً لما دفعه من أقساط وقد لا يأخذ؛ لأن المؤمن له قد اشترى هذا الاحتمال ودفع الأقساط في مقابله، ولولاه لما دفع الأقساط. فعنصر المعاوضة أحد خصائص عقد التأمين الثابتة دون خلاف[2].

---

(١) ينظر «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نواتا ١ ـ ٧ (بالإنجليزية)، وأحكام التأمين/ لأحمد شرف الدين ١١١، والتأمين الدولي/ لسامي حاتم ٧٢.

(٢) ينظر «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نواتا ٥ ـ ٧ (باللغة الإنجليزية)، وأحكام التأمين/ لأحمد شرف الدين ١١٣.

المطلب الثالث
التأمين التجاري عقد إذعان

عقود الإذعـان هي التي يستأثر الطـرف القوي من طرفي العقـد بوضع شروطها، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة، دون مناقشة[1].

وعقد التأمين التجاري من عقود الإذعـان، حيث إن الطرف القوي فيه، الـذي هـو المؤمن المتمثل في شركـات التأمين، يضع شروطـاً لا تقبل المساومة، ولا المناقشة من قبل المؤمن لهم، بل إن عليهم قبولها كاملة دون أدنى اعتراض، مهما كـانت جـائرة ظـالمة، حتى بلغ الأمـر أن تـدخلت بعض الدول للحد من إجحـاف، وتعسف هذه الشروط، حماية لمواطنيها من نظام التأمين الذي أقرته وسـاندته. ولكن شركات التأمين لا تأبه كثيراً بهذا التـدخل، فهي صاحبـة مركـز مالي يخولها أن تضع كثيراً من الأوامـر تحت أقدامها[2].

المطلب الرابع
التأمين عقد احتمالي

عقـود الاحتمال هي التي لا يعرف كل من طـرفي العقـد وقت إبرامهـا مقـدار مـا سيأخـذ ومـا سيعطي، لتعلـق ذلك بأمـر قـد يحدث وقـد لا يحدث. وعقود التأمين التجاري من هذا القبيل ـ فكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرفان حين إبرام العقد ماذا سيعطي كل منهما وماذا سيأخذ، لتعلق ذلك بأمـر احتمالي هو وقـوع الحادث المؤمن ضـده وعـدم وقوعـه، وزمن

---

(١) ينظر الوسيط/ للسنهوري ١١٧٦ ـ ١١٧٧.

(٢) ينظر «حقوق وواجبات المؤمن له» لجيرهارد ميتزولت ٢٠ ـ ٢٥ (بالألمانية)، و «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٩ ـ ٢٥ (بالألمانية)، و «أحكام التأمين»/ لأحمد شرف الدين ١٠٦.

الـوقوع، ومقـدار الضرر الذي يلحق بـالمؤمن عليه. لـذا نرى أصحـاب القانون ينظمون عقـود التأمين ضـمن عقود الغرر التي تتحدث عن القمار والرهان ونحوهما[1]. بل إن الغرر في عقـد التأمين يقف على قمة الفحش حيث إنه غرر في حصول العوض أصـلاً، ثم هو غرر في مقداره، وزمنه؛ فإن أحـداً غير اللـه لا يـدري هـل يقع الحادث المؤمن ضـده، فيحصل المؤمن له على كـامل المبلغ، أو يقع بعضه فيحصل لـه بقدره، أو لا يقع أصلاً فلا يحصل على شيء. ولا أحد غير الله يـدري زمن وقوعه إن وقع، فقد يـدفع المؤمن له قسطـاً واحداً ثم يقع الحادث، وقـد يُمضي عمره في دفع الأقسـاط، دون أن يقع شيء. فـالاحتمال ركن جـوهـري في التأمين التجاري بل أنه لا يتصور له وجود بدونه[2].

المطلب الخامس
التأمين من عقود الاستمرار

الزمن عنصر جوهـري في التأمين التجاري، فالتزامـات كل طرف تبدأ من ساعة معينـة في يوم إبرام العقد، وتنتهي في ساعة معينـة من آخر يوم يحدد نهاية للعقد. وخلال هذه المدة يعتبر هـذا العقد مستمراً، لذا يعده أصحـاب القـانـون من عقـود الاستمرار. ومـاذا يعني كـونـه من عقـود الإستمرار؟ يعني أنه لو انفسخ أو فسخ العقد، فإنه لا يكون بأثر رجعي، أي أنـه لا يحق للمؤمن لـه استرداد شيء ممـا دفعه من أقسـاط، مهما بلغ مقدارها.

---

(١) ينظر الوسيط/ للسنهوري ٧/ ١١٤٠.

(٢) ينظر «الأمن الخادع»/ لبرنـد كرشنـر ١٩ — ٢٠ (بالألمانيـة)، وأحكام التأمين/ لأحمد شرف الدين ١١٣ ـ ١١٤، والتأمين الدولي/ لسامي حاتم ٧١.

وأمر آخر، وهو أنه إذا استحال تنفيذ الالتزام من أحد طرفيه، كأن تتلف العين المؤمن عليها بغير السبب المؤمن ضده، فإن هذا يصادف المستقبل فقط دون الماضي، فيلغي العقد، ولا يحق للمؤمن له استرداد شيء مما دفعه من أقساط[1].

---

(١) ينظر «ألفابية التأمين» لريمر شميث ٦٦ (بالألمانية)، الوسيط/ للسنهوري ٧/ ١١٤١، عقد التأمين/ لعبد الرزاق فرج ١٢٠ ـ ١٢١.

المبحث الثاني

خصائص التأمين الإجتماعي

لا يفترق التأمين الإجتماعي عن التأمين التجاري في خصائصه إلا افتراقاً يسيراً. فخصائص التأمين التجاري الجوهرية قائمة في التأمين الإجتماعي، فكل منهما عقد لازم، وهما عقدا إذعان، وعقدا معاوضة، وقائمان على الاحتمال. ولا يقال إن خاصية الإحتمال في التأمين الإجتماعي ضعيفة، بل إنه إحتمالي في أصله، فإن العامل قد يمرض وقد لا يمرض، ثم إنه قد يفقد أحد أعضائه في العمل وقد لا يفقد شيئا منها، وقد تحدث بطالة عامة وقد لا تحدث، وهكذا[1]. فالخصائص الجوهرية هناك هي الخصائص الجوهرية هنا، إلا أنه قد يتميز التأمين الإجتماعي عن غيره من التأمينات في الأمور الآتية:

١ ــ أنه وظيفة إجتماعية، ويقصدون بذلك أن الحاجة الإجتماعية تقتضيه.

٢ ـ أنه تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام.

٣ ـ أنه تأمين مغلق، أي أنه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم، فهو

(١) ينظر «ألفابية التأمين» لريمر شميت ٢٨٦ ـ ٢٨٧ (بالألمانية)، و «التأمين الاجتماعي والذاتي» لفلتر ليزنر ٧٠ ـ ٧٩ (بالألمانية)، و «الوسيط في التأمينات الاجتماعية» لمصطفى الجمال ١٢٦ ـ ١٢٨.

لا يضم تحت لوائه إلا من يدخلون في حسبة هذا النظام، وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم، ونحوهم. وهو محدود كذلك من حيث نوع الخطر المؤمن ضده، فهو لا يؤمن إلا ضد أخطار معينة محددة في نظامه، مثل إصابات العمل، والعجز، والبطالة ونحو ذلك مما يخص العمل والوظيفة.

٤ ـ أقساطه منخفضة القيمة، ولا يختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل إنه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة، أو هما معا في تسديد هذه الأقساط[1].

(١) ينظر «التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص» لفلتر ليزر ٧٠ ـ ٨١ (بالألمانية). و «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمانفريد شولي ١٠ ـ ١٤ (بالألمانية)، و «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نيواتا ٢٠ ــ ٢٥. (بالإنكليزية)، ونشرة «التأمينات الاجتماعية ـ المجلد «١»، ٨، ١٥، ٢٨، ٣٧.

المبحث الثالث

خصائص التأمين التبادلي

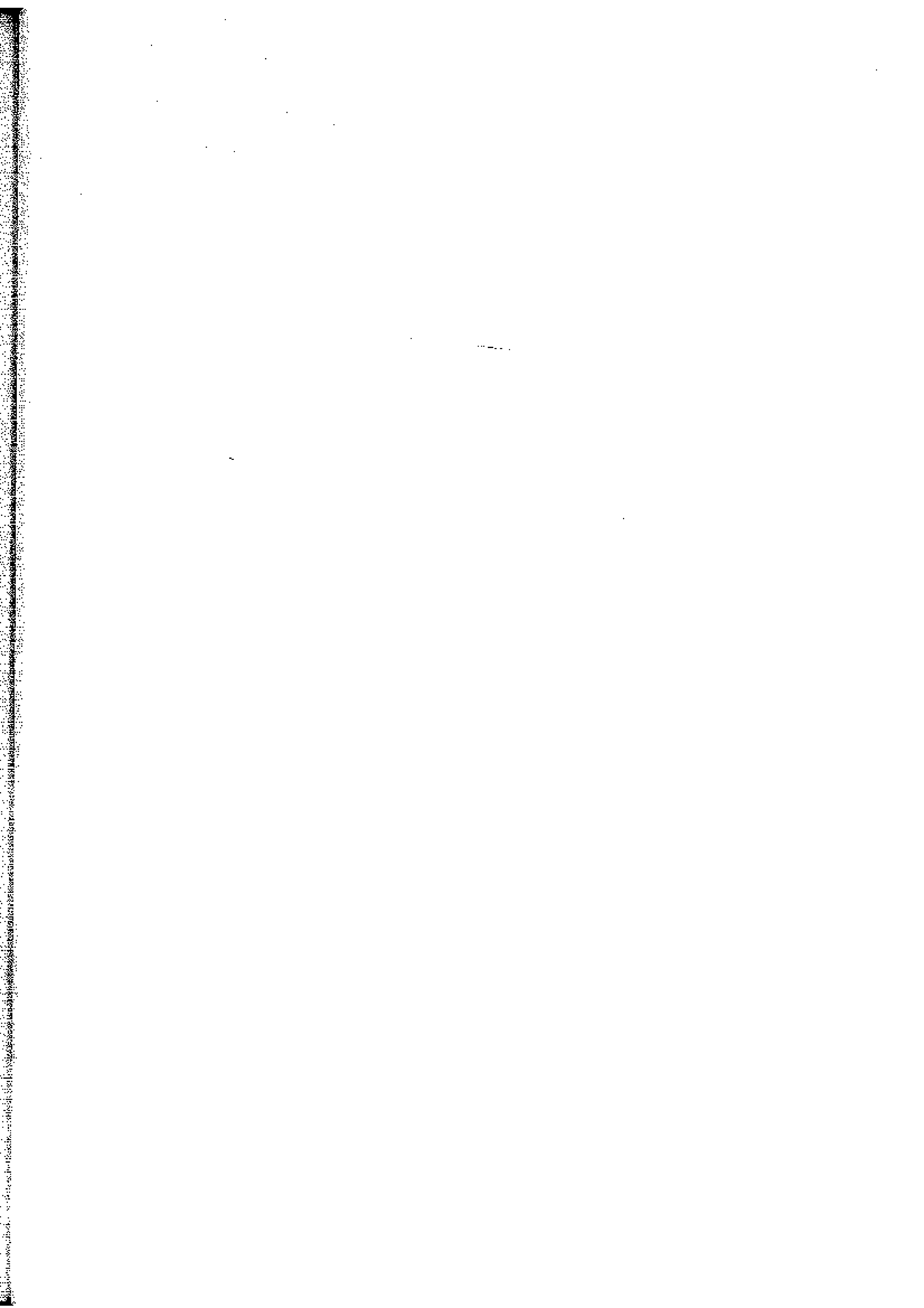
مهما اختلفت مسميات التأمين، وتنوعت أشكاله، فحقيقة جوهره في الجميع واحدة، فأركان التأمين التجاري، وعناصره، وأهم خصائصه متوفرة في نوعيه الآخرين الإجتماعي والتبادلي. والأسس والقواعد التي يقوم عليها التأمين التجاري هي التي يقوم عليها النوعان الآخران، والأنظمة والقوانين المستخدمة في إحصاءاته وحساباته هي المستخدمة فيهما[1]. ولا عجب في ذلك، بل إنه أمر لا يتصور سواه، حيث إن الأصل الجامع بين الأنواع الثلاثة واحد: وهو التأمين، وما تفرع عن أصل واحد، فإنه لا يوجب تغيراً جذرياً، ولا مفارقة جوهرية. وإذا كان من مفارقة ذات بال بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي، فإنها تكمن في الهيئة القائمة على كل منهما، فبينما يقوم على التأمين التجاري شركات مساهمة تقصد مجرد الربح المباشر، تقوم على التأمين التبادلي في الأصل جماعات متعاونة فيما بينها، بقصد تخفيض القسط إلى أقل قدر ممكن؛ ولذا فهم لا يسعون إلى الربح المباشر، وإنما إلى الربح عن طريق تخفيض الأقساط التي يدفعها كل مشترك منهم. وعلى هذه المفارقة تترتب

(١) ينظر «البنوك والتأمين»/ لأفضال الرحمن ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٣٠ (بالإنجليزية). و «نظرية التأمين التعاوني» لرجب كدواني ٥٠٦ ـ ٥٤٥.

جميع المفارقات الجزئية الأخرى بين هذين النوعين من التأمين: وذلك كنظام الإدارة، والترتيبات المالية، وتحديد المستفيدين، والمؤمن لهم والمؤمنين، إلى غير ذلك مما يلزم من طبيعة اختلاف هيئة كل منهما[1].

---

(١) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جروسلفد ١٤ ـ ٣٣ (بالألمانية)، و «نظرية التأمين التعاوني» لرجب كدواني ٤٩٦ ـ ٥٠٦.





الفصل الرابع

أهـــداف التـــأمين

وفيه تمهيـد، وأربعة مبـاحث:

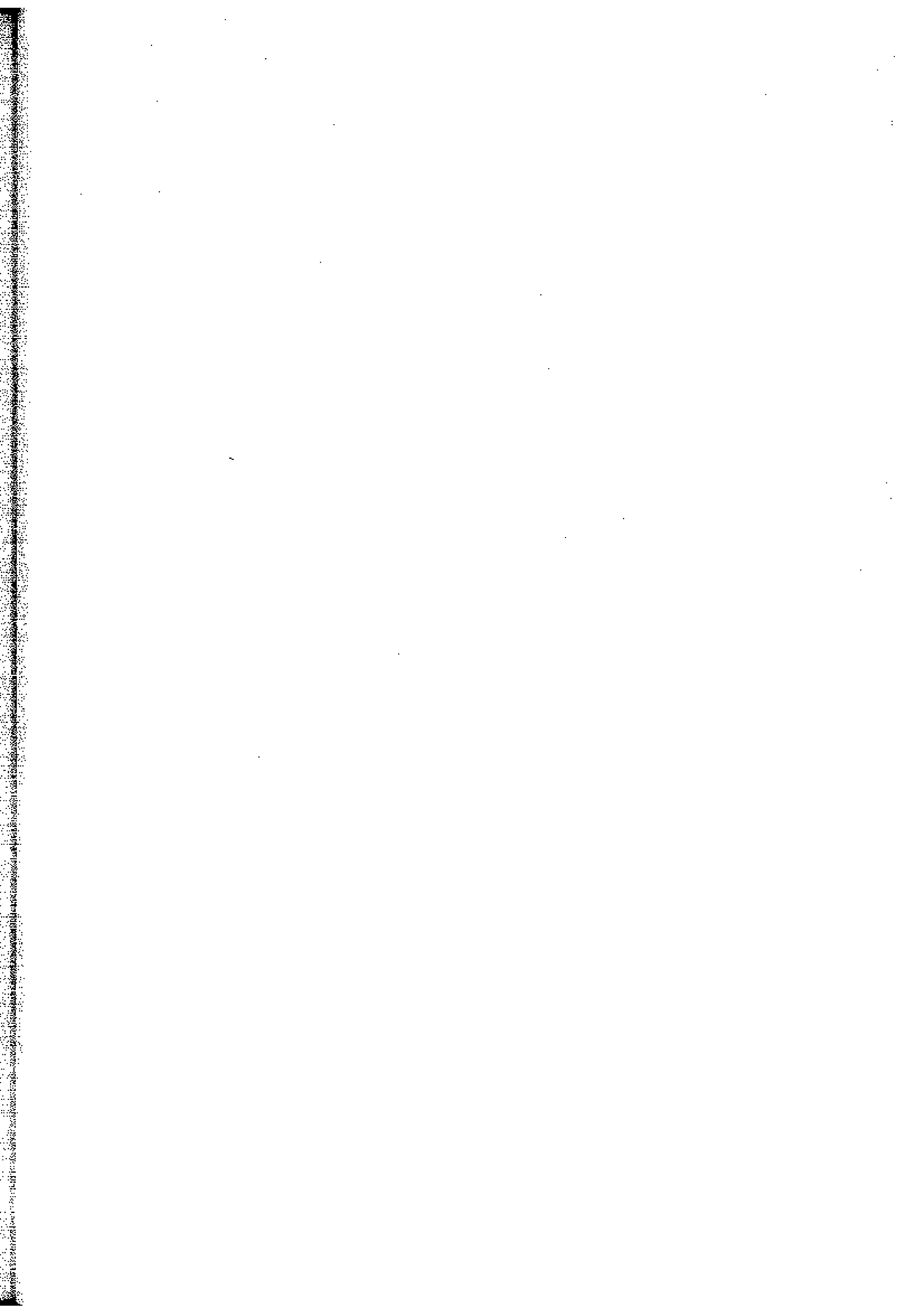
التمهيد **أهداف التأمين بصفة عامة.**

المبحث الأول **أهداف التأمين التجاري.**

المبحث الثاني **أهداف التأمين الاجتماعي.**

المبحث الثالث **أهداف التأمين التبادلي.**

المبحث الرابع **مقارنة بين أهداف أنواع التأمين الثلاثة.**



التمهيد

أهداف التأمين بصفة عامة

يراد بالأهداف العامة هنا الأهداف التي تشمل جميع أنواع التأمين، أي المتوفرة في جميع أنواعه. وإنه ليصعب على المتبصر في أنواع التأمين، تحصيل هدف معين مشترك بينها، رغم أن قوماً ذهبوا إلى الزعم بأن الهدف العام للتأمين هو التعاون[1]، وآخرين إلى أنه حماية الأفراد والمنشآت من آثار الأخطار المختلفة[2]، وغيرهم إلى غير ذلك، مما لا طائل من وراء الاستطراد في ذكره[3].

والحق أن يقال إن تحديد هدف عام مشترك بين أنواع التأمين الثلاثة أمر غير متصور، خاصة إذا علم أن التنوع في التأمين إنما حدث نتيجة لاختلاف الأهداف، فما كان سبباً للتفرق لا يكون سبباً للاجتماع. وإنه لا يتطرق أدنى شك إلى العارف بأمر التأمين أن الهدف الرئيس لدى أصحاب التأمين التجاري هو الربح وحده، وأن الهدف الرئيس لدى

(١) ينظر «نظام التأمين» لمصطفى الزرقاء ١٥١ ـ ١٥٢. ويقول خبير ألماني في إحدى شركات التأمين الألمانية في مقابلة أجريتها معه عام ١٤٠٨ هـ في مدينة شتوت قارت: «إن التأمين مبني على تحصيل مصالح خاصة، ويخطىء من يقول لك غير ذلك».

(٢) ينظر «الخطر والتأمين» لإبراهيم عبد ربه ١٠٨.

(٣) ينظر «الزكاة وترشيد التأمين المعاصر» ليوسف كمال. ٨٦ ـ ٨٨.

أصحاب التأمين التبادلي هو تخفيض قيمة الأقساط التي يدفعونها فيما بينهم لتأمين معين، وأن الهدف لدى أصحاب التأمين الإجتماعي الذي تفرضه الدولة عادة، هو حماية فئة معينة من الناس، من أخطار وأضرار خاصة، تهددهم، كما سيتبين ذلك من المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

أهـداف التأمين التجاري

الهدف هو مـا يقصده الإنســان من وراء قيامــه بعمل معين. فأهداف التأمين التجاري هي مـا يقصده منشئوا شركات التأمين من وراء إنشـائها ليس إلا. ولا خـلاف بين أحد من أصحـاب القـانون أن الهدف الـرئيس للتأمين التجـاري هـو الـربح والإثـراء. ولكنـه قـد نتج عن هـذا الهدف الرئيس هـدفان آخران هما من ثمـراته، وهما من الأهمية والخطـورة بمكان حتى إن بعضهـم يعدهما الغايـة، ويعد الهدف الرئيس مجرد وسيلة إليهما، هذان الهدفان هما السيطرة في مجالي الاقتصاد والإعلام[1].

هـذه هي أهـداف التأمين الحقيقية التـي من أجلها قـام التأمين عنـد إنشـائه، ومن أجلها يقـوم اليوم، وغـداً إن كتب له قيـام. ولا ينبغي أن نغتر بما تطرحه شركات التأمين مـن أهداف دعائية ولا يصح، بل إنه من السذاجـة، والكذب على الناس وخداعهم، أن يتبنى الكـاتب مثل هذه الأقـوال، وخاصـة في البحوث العلميـة. وأي خيانـة أكبر من تستر أهل الإختصاص والخبرة على واقع خاطىء يمس حياة الأمة، ويضرٌّ بها. وإنه لمن الخلط العجيب أن يقال إن من أهداف التأمين التجاري الأمان وهم لا

(١) ينظر «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٢٦ ـ ٣٣ (بالألمانية)، و «فخ التأمين» لأنتون جوها ١٨ ـ ٢٠ (بالألمانية)، و «التأمين بين الحل والتحريم» لعيسى عبده ٦٩ ـ ٧٠.

يملكونه، ولا ينتجونه، بل إن تسمية هذا النوع من التجارة بالتأمين هي نفسها من باب الخلط والتلبيس على الناس. فكيف يستطيع منح الأمان مَنْ هدفه محصور في جمع النقود وعدها. وكذلك الأهداف الأخرى المزعومة، كقولهم إن من أهداف التأمين زيادة الإدخار لدى المؤمن لهم، ومن أين لهم هذا وهم يأخذون منهم الكثير ولا يعطونهم إلا النزر اليسير[1].

وإليك بيان ما ذكرته للتأمين التجاري من أهداف:

أ ـ هدف الربح والإثراء

إن الناظر المحقق في التأمين التجاري، ودوافع القائمين عليه، لا يتوقف كثيراً في تحديد هدفه الذي من أجله أقيم، من أول خاطرة في فكرته، إلى آخر لحظة في تطوره. إنه هدف الربح المضاعف وتكوين الثروات من الأموال والممتلكات، وهو الهدف الذي يتفق عليه الجميع من مؤيدين ومعارضين. وقد خطط أصحاب التأمين التجاري لهذا الهدف تخطيطاً فائقاً في بريقه، نادراً في سرعة تحصيله ووفرة محصوله. وقد رُصِدَتْ أخص الامكانات البشرية والآلية لاستيعابه وتنميته وتطويره.

وما أذهل أصحاب هذا التخطيط شيء ما أذهلهم سرعة نتاج تخطيطهم وضخامة هذا النتاج، فما أن فتحوا أبوابهم حتى انهال عليهم الناس، حاملين أقساطهم على أكتافهم، بصورة غير محسوبة ولا متوقعة. ولما رأوا هذا السيل الجارف من الأقساط، ورأوا الأرباح الخيالية تنهال عليهم، طاشت أحلامهم، وأخذوا يضاعفون مخططاتهم

---

(١) ينظر «أمن ولكن بنقود أقل» لهنز ماير ٢٠ ـ ٢٢ (بالألمانية)، و «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٩٣ ـ ٩٦ (بالألمانية)، و «فتح التأمين» لأنتون جوها ١٨ ـ ٢٣ (بالألمانية)، و «التأمين بين الحل والتحريم» لعيسى عبده ٦٩ ـ ٧٠.

واحتياطاتهم، لتستوعب الأعداد البشرية الهائلة المتوجهة إليهم بعيون مفتحة وقلوب مغلقة، ليضعوها في المسار المحدد لها، لا تحيد عنه ولا تميل، ليزيد الدر ويقل الكدر.

وألخص هنا أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الأرباح الفاحشة:

١ ـ تعطش الناس إلى الأمن المفقود، وتلهفهم الشديد إليه[1].

٢ ـ جهل الناس بحقيقة التأمين، وانخداعهم بالدعاية المركزة البراقة التي تطرحها أجهزة التأمين على الناس، عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.

٣ ـ تشجيع الحكومات لشركات التأمين رجاء قروضها عند الأزمات، بشراء سندات الحكومة التي تطرحها وقت الحاجة، ورجاء الضرائب الضخمة التي تفرضها عليها. وإن من أبرز مظاهر هذا التشجيع ما تفرضه الحكومات على مواطنيها من أنواع التأمينات الجبرية.

٤ ـ الإغراء المادي لكثير من الشخصيات العلمية والفكرية، لتعير التأمين ثوبا جميلاً يغطي به سوءاته[2].

---

(١) الأمن واحد لا يتعدد، ولا يحصل إلا لفئة من الناس خاصة هم الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ سورة الأنعام، آية ٨١، ٨٢.

(٢) ينظر في هذه المسألة «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٢٦ ـ ٣٣، ٤٦ ـ ٥٣ (بالألمانية). و «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٥ ـ ١٧ (بالألمانية)، و «كيف تسرقك شركات التأمين على الحياة» لوولتر كنتون ١٠ ـ ١٨ (بالإنجليزية).

ب ـ هدف السيطرة الاقتصادية

فاضت الأرباح في أيدي أصحاب التأمين التجاري، وتراكمت الأموال في صناديقهم بسرعة، وبقدر منقطع النظير، فأحسوا فجأة بسلطان المال، وقدرته في تذليل الصعاب، وتحكم كثيره في قليله، وقويه في ضعيفه. وقد دفع هذا الإحساس بكبارهم، وخاصة اليهود منهم، إلى مد النظر إلى ما هو أبعد وأخطر، مد النظر إلى هدف قديم، طالما راود أحلامهم، وتطلعت إليه نفوسهم، وشاقت إليه أطماعهم، ألا وهو السيطرة الاقتصادية على العالم، لتكون لهم اليد الطولى في قيادة أسواقه، وتوجيه رواجه وكساده، ورفع وخفض أسهمه وسنداته، يداً بيد مع إخوانهم أصحاب المصارف المركزية. هذا الهدف الخطير الذي ما كانوا يحلمون في تحقيقه، لولا فكرة التأمين، التي صنعوها وحبكوها بمكر ودهاء يقابلها من الطرف الآخر حسن نية وغفلة، مستغلين كل ظرف وحدث طارىء، لإنجاح هذا التخطيط الإقتصادي الرهيب. ولقد تحقق لهم هذا الهدف، وتم ما يريدون، فقد احتوى أخطبوطهم جل مناطق العالم، الذي بثوا فيه شركاتهم، وفروعهم، و إعادة تأمينهم، ليقوم الجميع بتنفيذ هذا المخطط الإحتكاري، الذي يضمن للشركات الأم النصيب الأعظم من أقساط عقود التأمين في العالم، ذات الأرباح العالية، ويجمع في يدها أعنة اقتصادياته. وبهذا تحققت لسدنة التأمين في العالم، السيطرة الاقتصادية في بيوت المال وأسواقه، بما تَجَمَّعَ في أيديهم من السيولة المالية، التي هي عصب هذه البيوت والأسواق، وقوام كيانها[1].

---

(١) ينظر في ذلك «مجلة اقتصاد التأمين» السنة ٤١ يناير ١٩٨٦ ـ المجلد الأول ٦ ـ ٨، ١٠، ٣٨ ـ ٤٣. (باللغة الألمانية)، و «كيف تسرقك وثائقك في التأمين على الحياة»/ لآرثر ملتون ٢١ ـ ٤٤ (بالإنجليزية)، و «التأمين بين الحل والتحريم» لعيسى عبده ٦٩ ـ ٧٠.

جـ ـ هدف السيطرة الإعلامية

إن ما تصرفه شركة واحدة من شركات التأمين التجاري على الدعاية والتوجيه يزيد على ميزانية دولة كاملة من دول العالم الثالث ـ أي يزيد على مصروفات هذه الدولة على جميع شؤونها خلال عام. ولا عجب في ذلك، فإن شركة واحدة من شركات التأمين التجاري يزيد دخلها السنوي على ٥٠٠ مليارد مارك ألماني، ومتوسط الزيادة السنوية في هذا الدخل تقارب ١٠٠ مليارد مارك[١].

ولا غرابة في هذه الأرقام الخيالية، فإنه لا يتصور شيء في حياة الغرب من غير تأمين، بدءاً بأضخم المصانع الذرية الحربية، وانتهاء بما يحمله البائع المتجول على كتفه. هذا في الممتلكات، وقل مثله في الأنفس البشرية، فما من فرد إلا وقد أحيط بالتأمين من كل جانب منذ ولادته وحتى موته، بل منذ لحظة التفكير الأولى في الزواج بأمه. إنه لا يتصور شيء عند الغرب إلا وللتأمين فيه نصيب، وأي نصيب! حتى ولو كان ذلك الشيء أمراً معنوياً محضاً. وباختصار: فالتأمين لا يعرف كلمة غير مقبول، أو غير معقول، أو مستحيل. ثم إنه كذلك لا عجب في هذه الأرقام الفاحشة إذا علمنا أن التأمين لا يعرف الحدود السياسية، فجذور شركاته ضاربة في أعماق العالم وأبعاده، تمتص خيراته، لتغذي بها جذور شجرته الأم. لقد أعدت شركات التأمين التجاري لضمان استمرار هذه التغذية، واطراد نموها جهازاً إعلامياً ضخماً، ذا جبروت وسطوة، ليحافظ على هذه المكاسب ويرعاها، ويُظهر التأمين بالمظهر اللائق المحبوب، بالتستر على ما فيه من عيوب. وقد علموا أنه لا يفي بهذا

---

(١) ينظر «أمن ولكن بنقود أقل» لهنز مابر ٢٤ (بالألمانية).

الغرض جهاز إعلامي، أو دعائي تـابع لشركة، أو لبلد دون بلد، بل إنه لا بد من التخطيط الشامل الذي يحتوي جميع الأجهزة الإعلامية في العالم، بحيث لا ينشر ولا يذاع ولا يبث في أي مكان منه إلا ما يوافق الخط العام المرسوم للتأمين. لـذا سعت الشركات الكبرى التي يمتلـك جل أسهمها اليهـود، إلى إيجاد سيطـرة إعـلامية عالمية تحكم القبضة على الوسـائل الإعلامية في العالم، حتى لا تفلـت منها شاردة ولا واردة. وبالمال تم لهم ذلك[1]، فقـد تمكنـوا من كتم حقيقـة التأمين، وإعلان أهـداف تجاريـة بـراقـة، مثل التكـافل، والتعـاون، والضمان، وتـوزيع الضرر، ودفع الأخطار، وحفظ الأموال، والأمن والأمان، إلى آخر الكلام.

ولا تبخل شركات التأمين التجاري على الدعاية والإعلام، بل تبذل لها بسخـاء من غير عـد ولا حـد. وهي لا تقتصر في ذلك على شراء ولاء الأجهـزة الإعـلاميـة الكبرى، كـدور النشر، والصحـافـة، والإذاعـة المسموعـة والمرئية، وإنما يتعدى نشاطها لما هـو أشمل من ذلك وأبعد، فأسـاتذة الإقتصـاد في الجامعات، وخبراء المال، ورجـال الأعمال، ودور السينما، والمسـارح، وغير ذلك ممـا لـه ولو أدنى تـأثير في توجيـه النـاس وإقناعهم، كل ذلك مجند بالمال، لعرض التأمين بوجه مستعار جميل[2].

---

(١) ما سهل مدخله سهل مخرجه. إنه لما انهالت النقود كالرمـال في أيدي أصحاب التأمين، ولم يتكلفوا في جمعها فلساً فلسـاً، ولم يعرق لهم في جمعها جبين، بذلوها رخيصة سهلة في تذليل الصعاب، وإخضاع الرقاب.

(٢) ينظـر «توجيـه التأمين على الحيـاة» لهنز ديتر مـايـر ٢٦ ـ ٣٣ (بالألمانيـة)، و «كيف تسرقك شركـات التأمين على الحيـاة» لـولتر كنتـون ٥٦ ـ ٧٥ (بـالإنجليـزيـة)، و «التأمين بين الحل والتحريم» لعيسى عبده ٦٩ ـ ٧٠، و «مجلة التأمين الاقتصادية» السنة ٣٠ (١٩٧٥) ١٠٢٢ ـ ١٠٢٥ (بالألمانية) ـ جامعة كلونيا.

المبحث الثاني

أهـداف التأمين الإجتماعي

بدأت أهـداف التأمين الاجتماعي بداية متواضعـة مع نشأته الأولى في ألمانيا، ثم ما لبثت أن تطورت هذه الأهداف مع التطورات والتغيرات التي شهدها هـذا النوع من التأمين عبر العصور المتأخرة. فبينما كـانت أهدافه الأولى منصبة على حماية الطبقة العاملة ضد أخطار معينة تهددهم أكثر من سواهم، أصبحـت أهدافه اليـوم من الاتساع والشمـول بحيث تكاد تشمل كافـة طبقات المجتمع. وكـان هذا التغيّر في الأهـداف ثمرة لتغيّر مفاهيم الناس حـول التأمين الاجتماعي وخدماته المطلوبـة منه. فإنه بينما كـان الحافز إلى قيـامـه في أول أمره ضغـوط النشاطـات العماليـة المطالبـة بتحسين وضع العمال، أصبح للمفكـرين الاقتصاديين والاجتماعيين دور بارز في توسع خـدماته وتنوع أهدافـه. ثم إنه كان للناحيـة الإجبارية من قبل الـدولة لهذا النـوع من التأمين أعظم الأثر في شمـول تخطيطه وتعـدد أهـدافه. كما كـان للتجارب الخاصـة بكل دولـة في تطبيق هذا النـوع من التأمين والزيادة في خـدماته، فعاليـة مؤثرة في تطور هـذه الأهداف، هذا رغم أنـه قد يكـون للإيجابيـات والسلبيـات في التطبيق عند دولـة حسب ظروفها و إمكـانياتها نتائج عكسية عند الآخرين، فما هـو إيجابي عند هذه قد يكون سلبياً عنـد أخرى، والعكس بالعكس، وذلك بسبب اختلاف

الظروف والأحوال. ونتيجة لذلك كله توسع الناس في نظرتهم إلى التأمين الإجتماعي، فمنهم من حده بحد معيّن، ومنهم من أطلق لمفكريه العنان، أي أنه كان للنظريات والاجتهادات والتقديرات الشخصية أخصب مجال في هذا النوع من التأمين[1]. وعلى كل، فيمكن إجمال أهم ما يذكرون له من أهداف في الآتي:

١ ـ تأمين الأيدي العاملة ونحوها ضد أخطار معينة

مع قيام النهضة الصناعية في أوروبا ازدادت الحاجة إلى العمال، وازدادت الأخطار عليهم، بسبب طبيعة أعمالهم الصناعية، وتعاملهم مع الآلات الخطيرة والمواد السامة. ولذا تكوّنت النقابات العمالية التي تطالب بحقوق العمال وبرفع مستواهم المعيشي. وكان من ذلك: المطالبة بتأمينهم ضد أخطار معينة، كتأمينهم ضد إصابات العمل، والموت أثناء العمل، والعجز عن العمل، والمرض، والشيخوخة ونحو ذلك. وكانت أولى الدول استجابة لهذا النداء ألمانيا، ثم ما لبث أن انتشر هذا النوع من التأمين في العالم[2].

٢ ـ رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال ونحوها

كان من الأهداف التي من أجلها قام التأمين الاجتماعي، رفع المستوى المعيشي للطبقة التي تكسب أرزاقها بأيديها، ونحوهم من ذوي الدخول المحدودة في المجتمع. فقامت المطالبة بأن تتحمل الدولة أو أصحاب العمل القدر الأكبر من أقساط هذا التأمين، أو جميعها، وذلك للحفاظ

---

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمنفريد شولي (بالألمانية) ١٨ ـ ٢٣، و «التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربي» مذكرة لمحمد الشايجي ٨ ـ ٩.

(٢) ينظر «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نيواتا ٧٢ (بالإنكليزية). و «التأمين الاجتماعي والتأمين الذاتي» لولتر ليزر ٥ (بالألمانية).

على حد أدنى من المستوى المعيشي لهذه الطبقة من المجتمع، أثناء العمل، وبعد وقوع الحادث[1].

٣ ـ ضمان الإستقرار العائلي

من ضمن أهداف التأمين الإجتماعي ضمان الإستقرار العائلي. ويتحقق ذلك بتأمين العجز، والشيخوخة، والوفاة، ونحوها، مما يضمن دخلاً مستمراً للعائلة بعد إصابة عائلها بحادث، يمتنع معه مزاولة العمل[2].

٤ ـ الإرتقاء بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية

التنمية الإقتصادية والإجتماعية من المطالب الإجتماعية الكلية، التي تسعى الدولة بجميع أجهزتها إلى تحقيقها. وإن تحقيق أهداف التأمين الإجتماعي السابقة، المتمثلة بحماية القوى البشرية العاملة ضد الأخطار التي تهددها، وضد التدني المعيشي، لَمِنْ أعظم الوسائل لتحقيق هذا الهدف الإجتماعي الكبير، فهو من أهداف الغاية[3].

٥ ـ إقامة العدل الإجتماعي

لا شك أن تأمين العاملين ضد أخطار معينة تهددهم بصفة خاصة، ورفع الحاجة والعوز عن المعدمين من أفراد المجتمع وجماعاته، من أعظم أسباب إقامة العدل في المجتمع، وهو مطلب من المطالب الكبرى

---

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمنفريد شولـه ٧ ـ ٩. و «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نيواتا ٢٣ ـ ٢٥ (بالإنجليزية).

(٢) ينظر «التراكم والتنظيم في التأمين الاجتماعي والخاص» لفريد ماورر ٤٥ ـ ٤٦ (بالألمانية)، و «الأمن بين التأمين الاجتماعي والذاتي» لروبرت شفالبر ١٣٤ ـ ١٤٠ (بالألمانية).

(٣) ينظر «التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص» لولتر ليزنر ٤٨ ـ ٥١.

للأمة. ويقول المؤسسون للتأمين الإجتماعي إن من أهـدافه الرئيسة تغطية هذا الجانب الهام(١).

٦ ـ تحقيق الرفاهية للجميع

يتـوسع بعض المفكّـريـن الإجتماعيين المعـاصرين في تصـور أغـراض التأمين الاجتماعي وأهـدافه، فيعممـونها لتشمل خدمـاته كـافة طبقـات المجتمع، فهم لا يقصرونها على الطبقات العمالية كسابقيهم، بل يجعلون تحقيق الرفاهية للجميع هدفاً عاماً من أهداف هذا النوع من التأمين(٢).

٧ ـ التأمين الإجتماعي أداة في يد الـدولـة لتوجيـه النـاس نحو هـدف إقتصادي أو إجتماعي معين

يَعُـد المفكّـرون الإجتماعيون والإقتصـاديـون التأمين الإجتماعي أداة من الأدوات الهامة في يد الـدولة لتوجيه الناس نحو تحقيق أهـداف اقتصادية واجتماعية معينـة، وذلك بسبب فرض الـدولة لهذا النـوع من التأمين على من تراه من مواطنيها، ولإسهامها في تمويله، أو إجبارها أصحاب العمل على ذلك. فهذا أحد الأهداف التي من أجلها أقيم هذا التأمين(٣).

---

(١) ينظر «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نيواتا ٥٥ ـ ٦٩ (بالإنجليزية) و «التراكم والتنظيم في التأمين الاجتماعي والخاص» لفريد ماورر ٤٥ ـ ٥٤ (بالألمانية).

(٢) ينظر «التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص» لولتر ليزنر ٥٠ ـ ٥١، و «الوسيط في التأمينات الاجتماعية» لمصطفى الجمال ١١٣.

(٣) ينظر «الأمن بين التأمين الاجتماعي والذاتي» لروبرت شفالبر ١٣٠ ـ ١٣٤ (بالألمانية)، و «التراكم والتنظيم في التأمين الاجتماعي والخاص» لفريد ماورر ٨ ـ ١١، و «التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج» مذكرة لمحمد الشايجي ٩.

المبحث الثالث

أهـداف التأمين التبادلي

تختلف في هدف التأمين التبادلي باختلاف المؤمن ضده فقد يكون

التأمين على المؤمّن عليه إجبارياً ، أي أن التأمين عليه مفروض على جميع النـاس ، كالتأمين ضـد حوادث السيـارات ، الـذي هو جـزء مما يعـرف بـالتأمين ضد المسـؤولية . فهـذا النوع من التأمين التبـادلي ليس له سـوى هدف واحد هو التخفيض من قيمة القسط الذي لا مفر من أدائه .

وقد يكون التأمين على المؤمّن عليه اختيـارياً ، فللتأمين التبادلي عندئذ هدفان هامان[1]:

١ ـ الحصول على التأمين .

٢ ـ خفض قيمة قسط هذا التأمين .

ولكن بما أن التأمين في الغرب لا يكاد ينفك عن شيء في الحياة ، بغض النظر عن كون التأمين عليه إجباريـاً أو اختيارياً ، وبما أن كلاً من التأمين التبادلي والتأمين التجاري يسعـى نحو صاحبه ليستفيد من مميـزاته ، فإن هدف خفض قسـط التأمين إلى أقل قدر ممكن ، يبقى هـو الهدف الرئيس في التأمين التبادلي[2] .

---

(١) هذا بناء على أن المؤمن له هو المؤمن ، وهو أصل هذا النوع من التأمين .

(٢) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جروسفلد ٤ ــ ٢٠ (بالألمانية) ، و «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

المبحث الرابع

مقارنة بين أهـداف أنواع التأمين الثلاثة

يتبيّن للنـاظر المتمعن في أهـداف أنـواع التأمين الثـلاثة : التجـاري، والإجتماعي، والتبادلي، أن أهداف التأمينين التجاري والتبادلي متقاربة، فهدف أصحـابهما من إقامتهما تنميـة الأموال والمحـافظة عليهـا، إما عن طـريق الـربح والاستثمار كما هــو الحال في التأمين التجـاري، وإمـا عن طريق الحفظ وقلة الإنفاق، كما هو الحال في التأمين التبادلي.

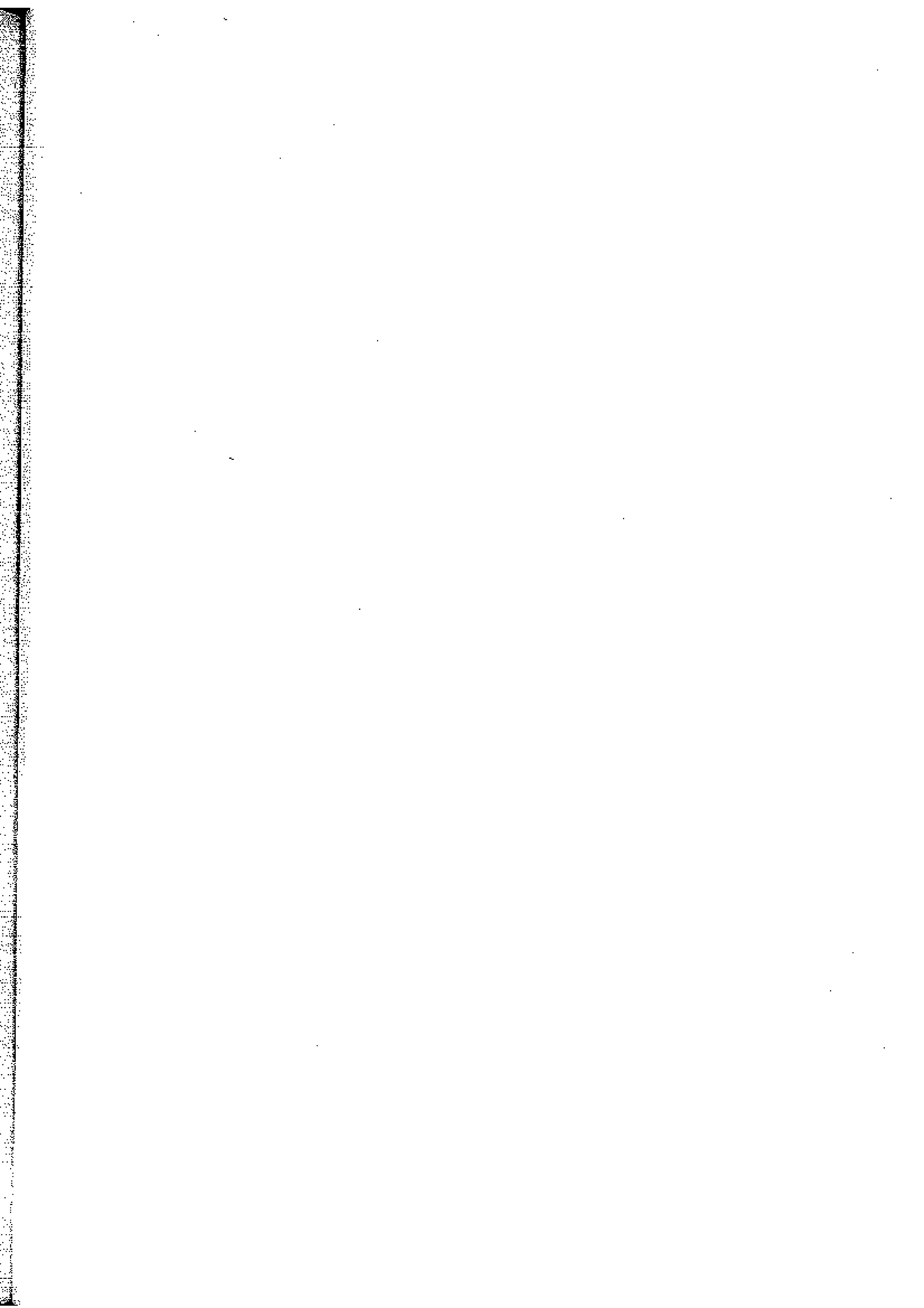
فمن الواضـح أن أهداف هذين النـوعين من التأمين تلتقي وتصب في مجرى واحد، وأن الغاية واحدة، والإختلاف إختلاف منهج وطريقة.

أما بالنسبة للتأمين الاجتماعي فالأمر فيه يختلف، فهو وإن اجتمع مع هذين النوعين في أصل الفكرة، إلا أن له غاية وهدفاً يخالف هدف وغاية هذين النوعين مـن التأمين، ومصدر اختلاف أهدافه عـن أهدافهما، هو أن القـائمين عليه غير المستفيـدين منـه، وهو خـلاف الحال في التأمينين التجـاري والتبـادلي اللـذين يقـوم عليهما المستفيـدون منهما. فـالتأمين الإجتماعي تقـوم عليه الدولـة وأصحاب العمل، وهم غير المستفيـدين، الذين هم طبقة العمال، ومن شابههم من ذوي الدخل المحدود. هذا هو سر الإختلاف ومبناه، وهو جوهـري في الأهداف. إن الدولة لكي تنعش

طبقات المجتمع المتوسطة، وما دونها، وترفع مستواها المعيشي، تحاول تأمينها ضد أخطار معينة، كالفقر، والمرض، والعجز، والبطالة، ونحو ذلك مما قد يوقع هذه الطبقات في العوز والحاجة. والتأمين الإجتماعي هدف من أعظم أهداف الدولة في العصر الحديث، تتنافس جميع الدول وتتباهى في تطبيقه على أكبر قدر ممكن من مجتمعها، وتَعُد ذلك تقدماً حضارياً، ومقياساً للرقي والتطور[1].

---

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمفريد شولي ١٨ ـ ٢٤، ٢٧ ـ ٣٣ (بالألمانية)، و «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نيواتا ٢٠ ـ ٢٥ (بالإنجليزية).



الفصل الخامس

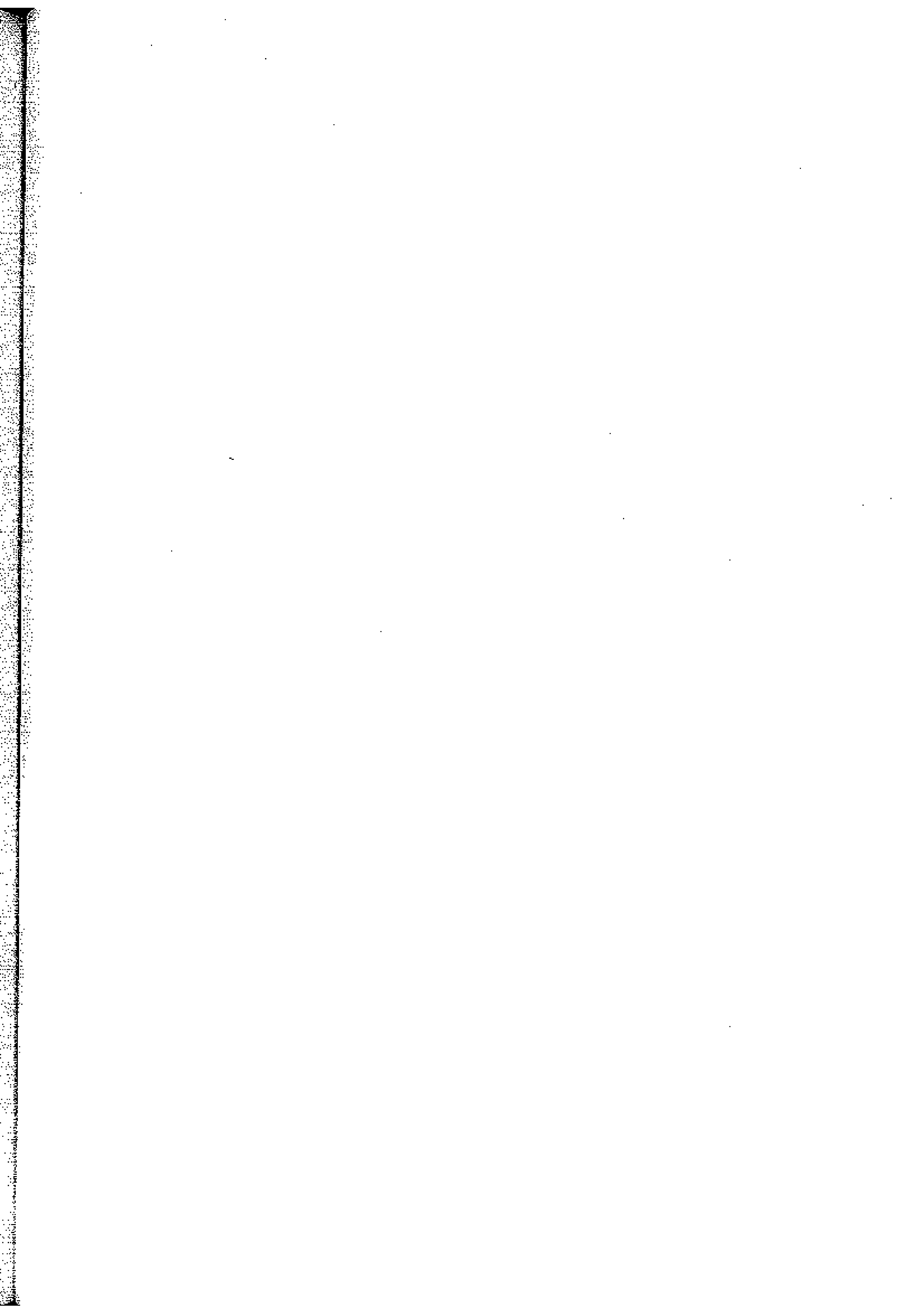
آثـــار التـأمين فـي الحيـــاة

قد يعتقـد بعض من لا يعـرف حقيقة التأمين، وخاصـة أولئك الذيـن يصغون أسماعهم لما تروّجه شركات التأمين من دعاية جذابة، ويقرأون ما تنشره أقلام أتباعها من مؤلفين وصحفيين وغيرهم، قـد يعتقد هـؤلاء أن التأمين خير لا شر فيه. ولكن الأمر عند من يعرف حقيقة التأمين يختلف، فإن كانت له بعض المحاسن، فمساوئه تطغى على كل أثر حسـن، وسأبين ذلك كله في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول **آثار التأمين الإيجابية.**

المبحث الثاني **آثار التأمين السلبية.**

المبحث الثالث **موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة.**



المبحث الأول

آثار التأمين الإيجابية

يَعُد أصحاب التأمين الأمور الآتية من إيجابيات التأمين :

١ ـ تكوين رؤوس الأموال

إن من أعظم أسباب تكوين رؤوس الأموال التي عرفها العالم في القديم والحديث نظام التأمين، ذلك أنه ما من شيء يتصور في حياة من يأخذون بالتأمين إلا وللتأمين فيه حظ وافر ونصيب جزل، سواء كان ذلك مقابل تأمين الأنفس أو الأموال أو الممتلكات أو الحقوق أو مجرد الآمال والأحلام. حتى إن الفرد والجماعة والدولة في العصر الحديث يخصصون بنداً ضخماً في ميزانياتهم السنوية للتكلفة التأمينية، ويُعِدون لذلك العدة الصعبة، بل إن الأمر قد بلغ أن أقعدت التكلفة التأمينية بعض المشاريع. إن التأمينات لا تقف عند حد، فبقدر ما تنتجه قريحة أصحاب التأمين من تصنيع للأخطار، بقدر ما تمتد يد التأمين لتحصيل الأموال. وشركات التأمين لديها موهبة فائقة في تجسيم الأخطار، وإبرازها، وتقريبها من الناس. فأيسر الأخطار وأندرها، بل وبعيد التصور منها، تنفخ فيه حتى تجعله الشبح المخيف، الذي لا يصح تجاهله، وينبغي الإسراع إلى فعل ما يقي منه ويدفعه. وبهذا انهالت على أصحاب التأمين الأموال الطائلة والثروات الفاحشة.

ويقـول أصحـاب التأمين إن هذه الثـروات مفيـدة للنـاس حيث إنها تستخدم، وتستثمر في المشـاريع العامة المفيدة للجميـع، كما يقولون إنها مفيدة للدولة، حيث إنها سندها عند الأزمات الاقتصادية[1].

٢ ـ المحافظة على عناصر الإنتاج

إذا احترق المصنع، أو انفجـر، أو تهدَّم، أو مرض العامـل، أو توفي، أو تعطل، ولم يكن مـا يعوّض ذلك أو يصلحـه، فإنه قد تنحـط عناصر الإنتاج البشرية والآلية، فيضعف إنتاجهـا أو يتوقف. ويعتقد أصحاب التأمين أنه بالتأمين يستطاع منع ذلك، فلا تضعف عناصر الإنتاج، ولا تتوقف. ذلـك أنه إذا احترق المصنع، أو انفجر، أو تهدَّم، فـإن شركات التأمين تعوّض أصحـاب المصانع، بدفـع قيمة التأمين الذي يستطـاع به إعـادة بنـاء هذا المصنع. وإذا مـرض العـامل فإنها تعـالجه، وإذا تعطّل تعـوّضه، وإذا تـوفي تصرف لأسرته. ويعـدون ذلك حسنة من حسنـات التأمين، وواحدة من إيجابياته[2].

٣ ـ التحكّم في التوازن الإقتصادي

تعـاني كثير من الـدول وخـاصـة الصنـاعيـة منهـا من عـدم التـوازن الإقتصادي بين العرض والطلب، فقد تكثر النقود في أيدي الناس مع قلة السلع المعروضـة في الأسواق، فيرتبك الإقتصـاد، وهو مـا يعرف بحـالة التضخم. وقد تكثـر السلع المعروضة في الأسواق مع قلـة النقود في أيدي الناس فتبور السلع، وهـو ما يعرف بالكساد. ويعتبر الاقتصـاديون كلا هاتين الحالتين الإقتصاديتين غير صحيتين.

---

(١) ينظر «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ٢٠ ـ ٢٢، وأحكام التأمين/ لأحمد شرف الدين ٤٧.
(٢) ينظر «أحكام التأمين» لأحمد شرف الدين ٤٥.

ويقول أصحاب التأمين إنه يمكن بالتأمين تفادي هاتين الحالتين المضرتين بالإقتصاد، فإنه يمكن في حالة التضخم الإقتصادي التوسع في التأمينات الإجبارية، لتعم أكبر قدر ممكن من الناس، وخاصة التأمينات الإجتماعية، وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية، فيتزن العرض والطلب. وفي حالة الكساد يمكن الدولة أن تزيد من مخصصات المرضى، والعاطلين عن العمل، ونحوهم، فتكثر النقود في أيدي الناس، فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد. ويعتبرون ذلك إحدى إيجابيات التأمين[١].

٤ ـ اتقاء الأخطار

ترغب شركات التأمين في عدم حلول المصائب والأحداث في الأمور المؤمّن ضدها حتى لا تضطر إلى دفع مبلغ التأمين الذي تعهدت به؛ ولذا فهي تضغط على المؤمَّن لهم وتشدّد عليهم ليتجنّبوا الأخطار، ويبذلوا الجهد في المحافظة على الأموال المؤمَّن عليها. ويقول أصحاب التأمين إن ذلك يؤدي إلى المحافظة على القوة الإقتصادية للبلد، وإنه من إيجابيات التأمين[٢].

٥ ـ زيادة الائتمان

لا توافق المصارف ولا أصحاب الأموال على إقراض أحد من الناس قرضاً ربوياً ما، ما لم يوثق هذا القرض بوثيقة ائتمان تضمن لهم حقوقهم، وهو ما يعرف بالرهن. وهم كذلك لا يقبلون هذه الرهون ما لم تكن مؤمنة

(١) «أثر التأمين في الاقتصاد القومي» لبول برس ـ محاضرة مطبوعة ومحفوظة في جامعة كلوينا ـ المكتبة العامة ـ في ألمانيا الغربية (بالألمانية)، و«الخطر والتأمين» لإبراهيم عبد ربه ١١٧.

(٢) ينظر «أثر التأمين في الاقتصاد القومي» لبول برس ١ — ١٦ (بالألمانية) و«أحكام التأمين» لأحمد شرف الدين ٤٦.

ضد الفناء والهلاك. لذا فأصحاب الأموال يطالبون من يقرضونهم قروضاً ربوية بتوثيق ديونهم برهون معينة من عقار وغيره، ويطالبونهم أيضاً بالتأمين على وثائق الائتمان هذه، حتى إذا هلكت العين المرهونة قام التأمين مقامها. ويقول أصحاب التأمين إن ذلك ينشط التجارة ويخدم الإقتصاد، فهو من إيجابيات التأمين[1].

٦ ـ بث الأمن والطمأنينة

يقول رجال التأمين إن التأمين يجلب الأمن والطمأنينة والراحة والهدوء للجميع، فأصحاب المصانع مطمئنون إلى سير مصانعهم ونجاحها، وأصحاب الأموال واثقون من سلامة أموالهم، وأصحاب البيع والشراء والتعامل مع البضائع مطمئنون إلى سلامة بضائعهم، وكذلك رجال الأعمال والموظفون والعمال، وغيرهم ممن يتعامل مع التأمين، جميعهم يتاجر ويعمل بهدوء نفسي وأمن واستقرار. ويعدون ذلك إحدى إيجابيات التأمين[2].

---

(١) ينظر «الخطر والتأمين» للدكتور إبراهيم عبد ربه ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) ينظر «مبادىء التأمين» لمختار الهانس ٣٧.

المبحث الثاني

آثار التأمين السلبية

يقرّر المتبصّرون في حقيقة التأمين أن للتأمين سلبيات ومساوىء كبيرة وكثيرة، ويحسبون من أخطرها وأضرها بالناس الأمور الآتية:

١ ـ الوقوع فيما حرّمه الله تعالى

ليس شيء في الدنيا أضر بالإنسان من معصية الله تعالى ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم، ذلك أن أثر هذه المعصية لا يقف عند حد لا حساً ولا معنى، فهو نزع للخير والبركة في الدنيا، وذل وهوان وعذاب شديد في الآخرة، وليس شيء كذلك إلا معصية الله تعالى. وإذا كان التأمين يقوم على الربا والرهان والقمار وغيرها مما حرمه الله سبحانه كما يثبته علماء الشرع[١]، فهو معصية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الخطر الذي يهون دونه أي خطر.

٢ ـ التأمين خسارة اقتصادية

إن الكثرة الكاثرة هي الجماعة الخاسرة في عملية التأمين، والقلة النادرة هي الفئة الرابحة. فإن قدراً لا يستهان به من أموال الأفراد والجماعات والجهات والدول يُرْمَى به في صناديق التأمين في العالم دون سبب حقيقي

(١) ينظر هذا البحث ص ٢١٢.

لهذا التصرف. والجميع خاسرون لهذه الأموال دون فائدة ظاهرة ملموسة، ولا يستثنى من هؤلاء سوى قلة نادرة لا تعد شيئاً إلى جانب الأعداد الهائلة من المؤمَّن لهم، هذه القلة النادرة هم أولئك الذين يقع لهم الحادث المؤمَّن ضده، ولا فائدة لهم في ذلك إلا إذا جاوزت تكاليف الحادث ما دفعوه من أقساط مع اعتبار زمن استثمار هذه الأقساط لو لم يدفعوها واستثمروها بأنفسهم حتى ذلك الحين. والذين يقع لهم الحادث هم من الندرة، بحيث لا يكادون يذكرون بالنسبة لمجموع المؤمَّن لهم. فالرابحون الحقيقيون من وراء خسارة المجموع في عملية التأمين، قلة من الناس تكاد تعد على الأصابع، أولئك هم قادة التأمين في العالم. لذا فخسارة الأمة في التأمين باهظة، وهي عامة شاملة، ومن أنكى الخسائر الاقتصادية التي منيت بها الشعوب في العصور المتأخرة، وأشدها غبناً؛ فإن مجموع المؤمَّن لهم بمثابة الشاة الحلوب التي لا تعلف إلا بجزء يسير من قيمة لبنها[1]. فهي الخسارة الجلية الواضحة كالشمس في رابعة النهار، مهما تستر عليها المستفيدون والمستغلون لمصائب الناس. ولزيادة الوضوح والتيسير في فهم هذه العملية الخاسرة، وضعت معادلة رياضية عرضتها على عدد من الاقتصاديين الغربيين، وخاصة منهم من كان وثيق الصلة بالتأمين، فأقروها ولم يستطع أحد منهم أن يردها، أو أن يدافع عن التأمين إلا بقوله: إنه ضرورة بالنسبة لنا[2]، أي بالنسبة للغرب، لتقطع أواصر الصلة فيما بينهم.

---

(١) لم يمر بأمريكا منذ الحرب الأهلية شر أضر بكل فرد فيها كالتأمين، ينظر «كيف تسرقك وثائقك في التأمين على الحياة» لآرثر ملتون ٢١ (بالإنجليزية).

(٢) جرى عرض هذه المعادلة في بعض الجامعات والمعاهد والمؤسسات المختصة في أمريكا وأوروبا عن طريق المقابلة والنقاش أو عن طريق طرح السؤال، أو المكالمة الهاتفية، أو المراسلة. وحتى مع خبراء التأمين نفسه في شتوت قارت وميونخ.

يقول منطوق هذه المعادلة الرياضية :

إن مجموع ما يدفعه المؤَمَّن لهم = أرباح الشركة + جميع مصاريفها + ما يعاد لهم عند الحادث .

ويتبيّن من هذه المعادلة الرياضية الرهيبة، مدى الخسارة العظمى التي تمنى بها الأمة من جراء التأمين . فمعلوم أن أرباح شركات التأمين لا تضاهيها أرباح، حتى إنها لتكفي لإقامة دول كاملة . ومصاريفها أدهى وأمر، فهي تشمل جميع ما تبذله من عطاء سخي لمديريها، ووسطائها، وموظفيها، وبائعي الذمم من عملائها، ومختلف جنودها . كما تشمل جميع ضرائب الدولة المفروضة عليها، وإيجارات مكاتبها الفخمة، ومنشآتها المتنوعة، وتكلفة مبانيها الشاهقة، ودعاياتها الواسعة، إلى غير ذلك مما لا يحصى من النفقات الباهظة . كل ذلك تستنزفه من جيوب المؤمّن لهم دون مقابل . أما ما تعيده إلى المؤمَّن لهم في حالة وقوع الحادث، فهو نزر يسير بالنسبة للأرباح والمصروفات[1] . وما مثل المؤمَّن لهم في هذه العملية الخاسرة، إلا كمثل من يبيع ماله بجزء يسير منه . وعلاوة على هذا كله فإن شركات التأمين لا تفي بالتزاماتها بسماحة نفس، بل إنها تضع العقبات وراء العقبات لتحول دون صرف مبالغ التأمين المستحقة . إنها تنصب المحامين، وتشتري ذمم أصحاب المحاكم القانونيين، وتضع الشروط الخفية المعقدة، التي لا يكاد يسلم من شرها أحد .

هذه هي حقيقة التأمين الاقتصادية، وواقعه المر . فهل يتصور أن يقول عارف بحقيقة التأمين، ناصح لأمته، ذو عقل وبصيرة : إن التأمين

---

(١) يقول خبير التأمين ملتون آرثر إن نسبة ما يعاد للمؤمن لهم في التأمين على الحياة ٣,١٪ من قيمة الأقساط ينظر «كيف تسرقك وثائقك في التأمين على الحياة» لآرثر ملتون ٤٥ ــ ٥٧ (بالإنجليزية) .

مصلحة إقتصادية[1]؟ لا، لا يتصور هـذا، ولكنهم يقولـون: «إنه شر لا بد منه، عند تقطع الأواصر»[2].

٣ ـ إنهاك الأموال بنزيف الأموال خارج البلاد

تنقسم دول العالم بالنسبة للتأمين إلى فئتين: فئة مصدِّرة للتأمين، وفئة مستوردة. ولا شك أن الرابحة في هذه العملية هي المصدِّرة، وأن الخاسرة هي المستوردة. وذلك أن المصدِّر لهذه البضاعة لا يصدّر ما ينفع الناس، وإنما مـا يسلبهم أمـوالهم، في لعبـة معروف فيهـا سلفـاً من الـرابح ومن الخاسر، وهي ما يعرف بلعبة الذئب مع الغنم. إن الدول المصدِّرة للتأمين تأخذ الكثير ولا تـرد منه إلا النزر اليسير. تلك الـدول التي تملك شركات التأمين الكبرى، وخاصة منها شركـات إعادة التأمين، التي تصب أموال العالم في مشـارق الأرض ومغاربها في أحـواضها. إن التأمين بما فيـه إعادة التأمين، إنهاك للاقتصـاد العالمي. حيث تسحب به الدول القوية المصدِّرة للتأمين مبـالغ طـائلـة من ثـروة الـدول الفقيرة، ممـا قـد يـربك ميـزانيـة

---

(١) قد يقـال: إذا كان الأمـر كذلك فلماذا لا تقـوم الدولـة بمنع التأمين؟ والإجابـة على ذلك أن سكوت الـدولة على التأمين لمصلحتها المشتركة معـه، فهي تجني من شركات التأمين الضرائب العالية والقروض الضخمة. ينظر «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٣٠.

(٢) ينظر هذا الموضوع في «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٨٣ ـ ١١٠، و «فخ التأمين» لأنتون جوها ١٨ ـ ٤٩.

و «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٥ ـ ٢٨.

و «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ١١، ١٥ ـ ٢٧.

و «كيف تسرقك شركات التأمين على الحيـاة» لولتر كنتون ١٠ ـ ١٩، ٣٣ ـ ٤٧، ٩٩ ـ ١٠٦ (بالإنجليزية).

و «كيف تسرقك وثـائقك في التأمين على الحياة» لآرثـر ملتون ٤٥ ـ ٥٧ (بالإنجليـزية). وفي دراسة لمعهد رصـد الآراء عن اقتصاديات التأمين في ألمانيا كـانت النتيجة تقول إن التأمين مضيعة لنقود المؤمن لهم. ينظر «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ١١.

مدفوعاتها. ولا يعوّض هذه الخسارة ما قد ترده هذه الشركات الأجنبية من تعويضات عند تحقق الحادث[1].

٤ ـ عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب التكلفة التأمينية

تمنع أكثر بلاد العالم إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري، أو غيره، ما لم يؤمّن عليه صاحبه مسبقاً. وقد تكون التكلفة التأمينية من الجسامة، بحيث تشكّل عبئاً ثقيلاً على مثل هذه المشاريع، وخاصة الصغيرة منها. بل إنها قد تحول دون قيامها أصلاً. وهذه حقيقة في الدول النامية على وجه الخصوص. وقد أجريت في مصر مقابلة[2]، مع عدد من الأشخاص الماهرين ببعض الحرف والصناعات والكفاءات الخاصة، ممن كان بإمكانهم إقامة معامل إنتاج، ذات قدرات محدودة. وكان سؤالي يتوجه حول السبب في عدم إقامتهم لمثل هذه المشاريع، فكانت إجابة حوالي ٥٥٪ منهم بأن المانع لهم من ذلك هو ارتفاع نفقة الإنشاء، وخاصة نفقة التأمين. ويصرح حوالي ٤٥٪ منهم بأنه ما منعه من إقامة مشغل مثل هذا يناسب مجال تخصصه، إلا تكلفة التأمين. بل إن بعضهم يقول إنه قد قام بإنشاء شيء من ذلك، فأجهضه التأمين وقضى عليه حتى اضطر إلى توقيفه أو إلغائه. وتسمع كثيراً لهجة مستنكرة تقول: ما ندري هل نشتغل لأكل لقمة العيش، أو لشركات التأمين؟!

٥ ـ الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً

يتعمّد بعض المؤمَّن لهم إتلاف ماله المؤمَّن عليه بحريق، أو غيره، ليحصل على مبلغ التأمين، وخاصة إذا كانت البضاعة المؤمَّن عليها

---

(١) ينظر «مبادىء التأمين» لمختار الهانسي ٣٩ ـ ٤٠، و «الخطر والتأمين» لإبراهيم عبد ربه ١١٩.

(٢) أجريت المقابلة في شهر محرم ١٤٠٨ هـ، في بعض أحياء القاهرة.

كاسدة في الأسواق، أو فات وقتهـا، أو اكتشف عيباً فيها. وقد لا يتلفها فعلاً، ولكنه يصرفها، ويصطنع تلفهـا بحريق أو نحوه، بما يوافق شروط استحقـاق مبلغ التأمين. ويتم ذلك بإغراء الاستفـادة من مبلغ التأمين، وخاصـة إذا كان الشخص قـد دفع مبالغ كبيرة لشركـات التأمين دون أن يستفيد منها شيئـاً، فإنه قد يذهب بـه دافع التشفي إلى الإقدام على مثل هـذا العـدوان، ليحصل على مقـابل لما دفع. وهـذه الحوادث مشهـورة ومنتشرة في بـلاد التأمين أجمع، وهي أشـد مـا تخشـاه شركـات التأمين، وتتشـدَّد في التحقيق فيـه، عنـد وقـوع الحادث. ومثل هـذه التصرفـات خسـارة على اقتصـاد الأمة، وعـدوان بغير حق، وهي إحـدى سلبيـات التأمين الهامة[1].

٦ ـ تكدّس الأموال في أيدي قلة من الناس

عرف الإنسان منـذ قديم الزمان أن تكدّس الأمـوال وتجمعها في أيدي قلة مـن الناس أمر خطير ينتـج عنه كثير من الشرور والتسلطـات والآثار السيئة، ويعبّر عن ذلك في العصور المتأخرة بنظام الطبقات في المجتمع. وقد أجمع علماء الإصلاح الإجتماعي أنه لا شيء أسوأ على أمة من الأمم من انقسام مجتمعهـا إلى طبقات الأغنيـاء والفقراء[2]. وإن من الآثـار السيئة لتكدّس الأمـوال في أيدي قلة من الناس تسلط هـؤلاء القلة وتحكّمهم في مصير الكثرة، وتسخيرهم لخدمتهم بغير حق، وتوجيه أمور الأمة في جميع جوانبها وفقـاً لمصالحهم وشهواتهم. ولذا فقـد حارب الإسلام ذلك ونهى

---

(١) ينظر «إلى خـاتمة الطعام أيها السم الزعـاف» لشيفر مـاكس ٧ ـ ١٠ (بالألمانيـة)، و «مبادىء التأمين» للسيد عبد المطلب عبده ٧١.

(٢) ينظر «علم الاجتماع» لنقولا الحداد ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٨، وينظر «العدالة الاجتماعية في الإسلام» لسيد قطب ١١٦ ـ ١١٩.

الأمـة عما يؤدي إلى تجمع الأموال في أيـدي فئـة معينة من النـاس، وبين خطـر ذلك في مواضع لا تكـاد تحصر، من ذلك قول الله تعـالى في تعليل تقسيم الفيء في موقعة بني النضير بين المهاجرين ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2]. وقـوله تعـالى في قصـة الغني والفقير: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[3]. وهناك آيات أخـرى كثيرة، وأحاديث لا يتسع المقام لذكـرها. هذا وإن التأمين، وخاصـة التجاري منه لأعظم وسيلة عرفها الإنسان في العصر الحديث لتجميع الأموال الطائلة في أيدي قلة من النـاس، دون جهد مبـذول، أو عمل ينفع الناس من صنـاعة أو زراعـة أو خدمـات، أو غير ذلك. ولكنهـا الحيلـة لسلب أموال النـاس بالباطل؛ بنشر الخوف والقلق وعدم الثقة فيما بينهم، واستغلال ذلك كله لتحقيق المآرب[4]. وإنه نتيجة لتجمع الأموال البـاهظة والثروات الطائلة في أيـدي ممتلكي شركات التأمين الكبرى، صـار لهم دور كبير في توجيـه شؤون الاقتصاد والسياسة، وفقاً لمصالحهم وأهوائهم[5].

---

(١) سورة الحشر، من آية (٧)، وينظر «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير ٤/ ٣٣٦.

(٢) سورة التوبة، بعض آية (٣٤) وآية (٣٥).

(٣) سورة الكهف، من آية (٣٤) إلى آية (٤٢).

(٤) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٧ ـ ١٨ (بالألمانية).

(٥) ينظر «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ديتر مـاير ٢٦ ـ ٣٣ (بالألمانية)، و «فخ التأمين» لأنتون جوها ٢٠ ـ ٢٣.

٧ ـ التسبّب في كثير من الجرائم

بسبب إغراء المال والطمع في الحصول على مبالغ التأمين، أقدم عدد من الموصى لهم بهذه المبالغ، أو المستحقين لها بعد أصحابها، على ارتكاب جرائم شنيعة مروعة من القتل والبتر والتصرفات المنكرة النابية عن أدنى شعور من الرحمة والشفقة واعتبار الآخرين. فهذا يفجر الطائرة بمن فيها في الجو، ليقتل أمه كي يحصل على تأمينها. وهذا يخنق أباه. وهذا يغرق الباخرة بمن فيها، ليحصل على التأمين الكبير لصناعته. وهذه تسقي زوجها السم ثم ولدها لتتوحد في مبلغ التأمين. وهذا يقتل زوجته لنفس الغرض. وهذا يقتل نفسه ليرضي عشيقته بالمبالغ التأمينية، التي أوصى بها لها. وهذه تقتل نفسها لتترك أولادها في ثراء. وهكذا سلاسل من الجرائم المنكرة التي لم يعرفها عصر قبل عصر التأمين[1]. هذا وإن جرائم التأمين من أفظع الجرائم التي عرفتها البشرية وأشدها وحشية منذ فجر التاريخ؛ ذلك أن هذه الجرائم أكثر ما تستهدف الأقرباء، فقد أخرج الباحث شيفر ماكس بحثاً علمياً دقيقاً رتّب فيه جرائم التأمين حسب ما رصدته ملفات مخابرات الشرطة الدولية ودراساتها، ودفاتر الضبط في محاكم العالم فوجد أنه يأتي في المرتبة الأولى من جرائم القتل بسبب إغراء التأمين قتل الزوجة لزوجها، ويأتي في المرتبة الثانية قتل الزوج لزوجته، وفي المرتبة الثالثة يأتي قتل سائر الأقرباء من أم وأب وغيرهم، وفي المرتبة الرابعة قتل الأولاد من قبل والديهم، ولا يأتي قتل الأجانب إلا في المرتبة الخامسة[2]. وإنه لمن أعجب العجب أن يكون التأمين الذي

---

(١) ينظر جميع ما ذكر وغيره في كتاب «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر ماكس من ص ١١ ـ ٣٤٩ (بالألمانية).

(٢) ينظر «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر ماكس ٧ ـ ٨.

يقصد به إتقاء الأخطار ودفعها، أعظم سبب لأشنع المخاطر وأفظعها.

وليس أدل على ذلك من أن جاك جراهام وهو أحد مجرمي التأمين وضع في طرد الهدايا الذي ستحمله أمه معها في الطائرة لغماً هائلاً مزّق أمه أشلاء، ودمّر الطائرة بمن فيها في الجو، حتى لم يوجد من شلاياها إلا أجزاء يسيرة صلبة[1]. وأن ألفريدي تلتهان قتلت زوجها بالسم، ثم ابنها تخلصاً منهما لتنفرد بمبلغ التأمين من بعدهما[2]. وأن جيوفاني فينارولي قتل زوجته بالخدعة شر قتلة[3]. وأن جوليان هرفي قتل بالرصاص جميع من كان على ظهر إحدى البواخر بمن فيهم زوجته ثم أغرق الباخرة. كل ذلك ليحصل على تأمين زوجته الضخم[4]. قصص، وقصص لا يكاد يصدقها العقل. ولكن الحقيقة قد تفوق الخيال أحياناً أضعافاً مضاعفة.

هذه حقيقة التأمين. ومن أراد الاطلاع على المزيد من جرائم التأمين فعليه الرجوع إلى كتاب «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر ماكس.

٨ ـ التأمين للأغنياء دون الفقراء

لا يستطيع كل فرد في المجتمع دفع أقساط التأمين ليحصل على عقده، بل إن أعداداً هائلة من الناس لا يستطيعون اليوم دفع التكلفة التأمينية لكثير من حوائجهم، التي لا يحصلون عليها من غير تأمين، إلا مع العنت الشديد. بل إن الكثير منهم يتركون حاجاتهم الضرورية بسبب عجزهم عن دفع تأمينها، إذا كان تأمينها لا بد منه، كالسيارات. إذن فالأغنياء هم وحدهم الذين يستطيعون الحصول على التأمين دون الفقراء.

---

(١) ينظر نفس المرجع السابق ١٤٩ ـ ١٧٧.

(٢) ينظر نفس المرجع السابق ٢٢٧ ـ ٢٧٥.

(٣) ينظر نفس المرجع السابق ١٧٧ ـ ٢٢٧.

(٤) ينظر نفس المرجع السابق ٣٤٩ ـ ٣٦٠.

وإذا كان الفقراء الذين هم أكثر الناس اليوم وهم أحوج الناس إلى الخدمة، لا يستطيعون الحصول على التأمين الذي يقول عنه أصحابه إنه ضروري لكل إنسان في هذا العصر، فأي خدمة، وأي فائدة قدمها التأمين للمجتمع[1].

٩ ـ إبطال حقوق الآخرين

تستخدم شركات التأمين أعداداً كبيرة من أشهر المحامين في العالم، ليتولوا الدفاع عنها بالحق أو بالباطل، لإبطال حجج خصومها من المؤمَّن لهم[2]. وهي لا تقف عند هذا الحد، ولكنها تستميل بالمال الأطباء المقررين، وقضاة المحاكم القانونيين، وكل من له أثر في تقرير الحوادث. إنها تفعل ذلك لإيجاد أي ثغرة تخرج بها من المسؤولية، فتتحلل من دفع مبالغ التأمين المستحقة، بوقوع الحادث المؤمَّن ضده. وما أيسر الثغرات، وخاصة مع شروطها المعقدة التي يصعب الإلمام بها على كثير من الناس، فضلاً عن الإتيان بها على الوجه المطلوب[3].

١٠ ـ إفساد الذمم

من شروط شركات التأمين شرط يقول: «إنه لا يحق للمؤمن له الذي يقع له حادث مع غيره أن يعترف بخطئه للآخر مهما كان الخطأ، وإلا فإن

---

(١) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٥ (بالألمانية)، و«نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» لمحمد زكي السيد ١٧٢، و«التأمين بين الحل والتحريم» لعيسى عبده ٧.

(٢) لقد عايشت ذلك بنفسي، فقد صدم سيارتي أحد السكارى في إحدى الدول الأوروبية، وكان خطأه واضحاً، ولكن أحد المحامين التابعين لشركة التأمين دون علمي، تقدم إلي وعرض علي خدماته للدفاع عني وإثبات حقي كاملاً، فكانت النتيجة أن أخذ نقودي، وأبطل حقي، ونصر شركته. ولكن الله نصرني عليه بعد كشف اللعبة، والحمد لله. وكنت مجبراً على هذا التأمين، وما عرفت حكمه بعد.

(٣) ينظر «فخ التأمين»/ لجوها ١٨ ـ ٢٣.

الشركة بريئة من إلتزامها بدفع أي مستحقات تترتب على الحادث.

ليس هذا فقط، بل عليه أن ينكر خطأه، ولو أمام المحكمة، ولو كان خطأه لا يحتمل الإنكار. وبهذا الشرط يدفع نظام التأمين المتعاملين معه إلى الكذب وإفساد الذمم، ويملأ المحاكم بالقضايا التي تشغلها الدهر، ولا تنتهي إلا إلى حلول مجحفة، تحصل بها شركات التأمين على أموال المؤمن لهم، دون أن تدفع لهم ما يقابلها من تعويضات عند الأحداث[1].

١١ ـ ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات

يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمَّن لهم، الذين لا يعتنون ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم المؤمَّن عليها كمحافظتهم على غير المؤمَّن عليها، بل قد يصل الأمر بهم إلى حد الرغبة في تلف بعض الأعيان المؤمَّن عليها، طمعاً في مبلغ تأمينها الذي قد يفوق قيمتها. وإن عدم العناية وترك المحافظة على الممتلكات والأموال ضد الأخطار من كل فرد في المجتمع خسارة عظيمة على الأمة؛ لأن قوة المحافظة الفردية لا تعوضها أية قوة أخرى مهما بلغت. والخسارة الناتجة عن الإهمال لا تضر بالفرد وحده، ولا بالجماعة، ولا بالشركة المعوضة وحدها، وإنما يمتد ضررها ليشمل أبعد من ذلك، حيث يضر بكامل اقتصاد الأمة؛ لأن اقتصاد الأمة هو مجموع اقتصاد أفرادها. وعليه فعدم المبالاة، وترك الحراسة الفردية المشددة على الأموال والممتلكات التي يتسبّب بها التأمين إهدار لأعظم أسباب الأمن والسلامة، وإغراء بارتكاب الجرائم والنهب والاختلاس، وتعطيل لغريزة الوقاية التي خلقها الله في الإنسان[2].

---

(١) ينظر «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» لمحمد السيد ٣٦، و «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٨ و ١٩، ١٢٢ (بالألمانية).

(٢) ينظر «مبادىء التأمين» لمختار الهانسي ٤٠، و «مبادىء التأمين» للسيد عبد المطلب عبده ٦٩.

١٢ ـ تخويف الناس والتغرير بهم

إذا كان السبب والأصل الذي دفع بالناس إلى الأخذ بالتأمين هو الخوف من المستقبل المجهول، وعدم ثقتهم في مواجهة الأحداث بأنفسهم، فإن شركات التأمين قد استغلت هذا الدافع أسوأ استغلال، فجسمت أمامهم المخاطر، وعظمت في أعينهم الأحداث، وحفت الحياة بألوان من المفاجآت والتوقعات غير السارة، وربت في أنفس الناس عدم قدرة الفرد أو الجماعة على مواجهة هذا المستقبل المكفهر بأنفسهم، بل إن الأمر قد بلغ بها أن أخافت الدولة نفسها، وزينت لها وللناس اللجوء إلى شركات التأمين التي جعلتها أمامهم هي وحدها القادرة على مواجهة هذه الأمور العظام، وعلى التصدي لتجنيب الناس أضرار الكوارث ومساوىء الأحداث. فهي وإن كانت تسمى شركات التأمين، إلا أنها تخيف الناس وترعبهم وتدمر ثقتهم بأنفسهم أولاً، ثم تدعوهم ثانياً إلى تأمين أنفسهم ضد ما أخافتهم منه. وهذا هو المرتكز والمبدأ الأول في سياستها الدعائية، وهو مبدأ تغرير وخداع لا يقره دين، ولا عقل، ولا خلق[1].

١٣ ـ سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة

يؤدي ارتماء الناس في أحضان التأمين، وهروبهم من تحمّل مسؤوليات الحياة إلى سلبهم القدرة على مجابهة أدنى المخاطر وتحمل أقل المفاجآت، والحياة كلها مخاطر وكلها مفاجآت. ومن الذي يستطيع أن يؤمِّن نفسه ضد جميع أخطارها وتقلباتها؟ ثم ما هو طعم الحياة وأين لذتها لمن لا يصادمها ويكابدها ويخوض غمارها بنفسه، أين إشباع غريزة حب

---

(١) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٧، و «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ٩ ـ ١٢ (بالألمانية)، و «كتاب المنزل في التأمينات» لرودرش كابل ٩ (بالألمانية).

التغلب والانتصار التي خلقها الله في الإنسان؟ ولكن ليس الأمر مجرد حرمان من إشباع الغرائز وتحقيق الملذات، وإنما هو الخطر من فقدان تحمل الحياة أصلاً، وخاصة في هذا العصر المتمدين المتعقد، الذي فاقت شروره ومخاطره ما فيه من خيرات.

١٤ ـ ضياع الروابط وتفكك المجتمع

يحتاج الإنسان في حياته إلى الآخرين، وخاصة إلى أقاربه وذويه. وتشتد هذه الحاجة كلما حل العوز، أو وقعت الكارثة، أو الخوف. لذا فقد ساد الناس منذ عصور الإنسان الأولى الالتفاف والائتلاف، وقام بينهم التعاون والتناصر وإغاثة المعوزين والمحتاجين، وتكونت بذلك الروابط الأسرية وتكافل المجتمع، وقامت الألفة والمحبة بين الجميع، فكانت الأسرة التي هي وحدة العائلة، ونواة المجتمع قوية متماسكة لا تهتز، وكذلك المجتمع. ولما حل الخراب بالأسر، وبدأ التفكك في المجتمع، جاؤوا بالتأمين ليحل محل الأسرة، ويعوض الناس عما فقدوه، ويغني الفرد بزعمهم عن الآخرين. ولجأوا إليه في كل أمر كانوا يرجونه من الأسرة، فضاعت بذلك الأسرة، وتهدم بناء المجتمع، ولم يعوض التأمين الناس عما فقدوه، وإنما زاد الطين بلة، فقطع ما تبقى من روابط، وباعد بين الناس وأسرهم، فوقف كل فرد وحيداً منقطعاً من غير غوث ولا عون[1].

(١) ينظر «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٣٨ ـ ٣٩، و«كيف تسرقك شركات التأمين على الحياة» لوالتر كنتون ٩٩ ـ ١٠٥ (بالإنجليزية).

المبحث الثالث

موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة

سأقتصر في إجراء هذه الموازنـة على جوانب ثلاثة هـامة وهي : الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي.

أ ـ الجانب الديني :

لم أرَ من أهل العلم من قـال إن للتأمين إيجابيـات في الـدين، أي أنـه يقوم بأمـر من أموره. وأمـا سلبياته في هـذا الجانب، فقد قـال أكثر أهل العلم المعتد بهم في بلاد المسلمين بتحريمه لما فيـه من الربا والغرر والميسر وغير ذلك. كما سيأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى[1].

فإذا لم تكن له إيجابيات في الدين، وقد قال أكثر أهل العلم بتحريمه، فإنه لا مجال للموازنة بين الإيجابيات والسلبيات في هذا المجال.

ب ـ الجانب الاجتماعي

إن الناظر المتمعن في إيجابيات التأمين وسلبيـاته من الناحية الاجتماعية يجد أن بعض أصحـاب التـأمين يعـدون من إيجابيـاتـه تحقيق الأمن

---

(١) ينظر ص ٢١٢ من هذا البحث.

وقد حرمته الكنيسة في أول أمره وحـاربته، ثم تنازلت وحرمت بعضها حتى وقت قريب، ثم تنـازلت وسارت في ركـابه. ينظـر «المدخل إلى تـاريخ التأمين» لبتركخ ٢٢ ـ ٢٣، وينظـر «التأمين بين الحل والتحريم» لعيسى عبده ٩٨.

والاطمئنان في المجتمع[1]. وأما في جانب سلبياته، فيأخذون عليه مآخذ عدة: منها كونه يتسبّب في تجمع المال في أيدي قلة من الناس تتسلط وتتحكم في المجتمع[2]. ومنها تسببه في كثير من الجرائم[3]. ومنها قصر فائدته على الأغنياء دون الفقراء[4]. ومنها إفساد ذمم الناس[5]. ومنها إشاعة التخوّف من المستقبل في المجتمع[6]. ومنها سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة بأنفسهم[7]. ومنها قتل الروابط الأسرية وتفكيك المجتمع[8]. وبهذا يتبيّن أن سلبيات التأمين تفوق إيجابياته في هذا الجانب.

جـ ـ الجانب الاقتصادي

تولي دول الغرب التأمين اهتماماً خاصاً في حياتها الاقتصادية، حتى إنها خصصت للتأمين في بعض جامعاتها كرسياً مستقلاً ضمن كلياتها الإقتصادية تحت عنوان «إقتصاديات التأمين»[9]. وليس معنى هذا أن التأمين ضرورة اقتصادية أو أنه من دواعي التطور الاقتصادي، وإنما هو لضرورة التفكك الاجتماعي في هذه البلدان، وللتعقيدات المعيشية وازدياد الأخطار التي يواجهها الناس، بسبب السيطرة المادية، والتطور

---

(١) ينظر هذا البحث ص ١٢٤.
(٢) ينظر هذا البحث ص ١٣٠.
(٣) ينظر هذا البحث ص١٣٢.
(٤) ينظر هذا البحث ص١٣٣.
(٥) ينظر هذا البحث ص ١٣٤.
(٦) ينظر هذا البحث ص١٣٦.
(٧) ينظر هذا البحث ص ١٣٦.
(٨) ينظر هذا البحث ص ١٣٧.
(٩) كما هو الحال في جامعة كلونيا في ألمانيا الغربية، وجامعة جنوب كليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرهما من الجامعات الأوروبية والأمريكية.

الصناعي. والدول الغربية، وهي أعلم الناس بحقيقة التأمين، وما يسببه من ضائقات مالية لكثير من فئات المجتمع، وما ينتج عنه من مساوىء شتى، ترى أن مجتمعها لا يصلح إلا به.

هذا وإذا أردنا أن نقارن بين إيجابيات التأمين وسلبياته في الجانب الاقتصادي فإننا نجد أنهم يعدون من إيجابياته: تكوين رؤوس الأموال[١]، والمحافظة على عناصر الانتاج[٢]، والتحكّم في التوازن الاقتصادي[٣]. ويعدون من سلبياته: أنه خسارة اقتصادية وقعت في شعوب العصور المتأخرة[٤]. وأنه إنهاك للاقتصاد الوطني بنزيف ثروات البلاد إلى الخارج[٥]. كما يحول دون قيام بعض المشاريع[٦]. وهو مغرٍ بإتلاف الأموال عدواناً[٧]. كما أنه وسيلة لتكديس الأموال في أيدي قلة من الناس[٨]. ثم إنه تأمين للأغنياء دون الفقراء[٩]. وبه تخسر الأمة المحافظة الفردية على الممتلكات[١٠].

وبهذا العرض لإيجابيات التأمين الاقتصادية وسلبياته، يتبيّن مدى طغيان السلبيات على الإيجابيات، فإن تجميع رؤوس الأموال التي يعدونها إحدى إيجابياته هي سلبية في حقيقة أمرها؛ لأنها تجميع لأموال الفقراء في

---

(١) ينظر هذا البحث ص ١٢١.
(٢) ينظر هذا البحث ص ١٢٢.
(٣) ينظر هذا البحث ص ١٢٢.
(٤) ينظر هذا البحث ص ١٢٥.
(٥) ينظر هذا البحث ص ١٢٨.
(٦) ينظر هذا البحث ص ١٢٩.
(٧) ينظر هذا البحث ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٨) ينظر هذا البحث ص ١٣٠.
(٩) ينظر هذا البحث ص١٣٣.
(١٠) ينظر هذا البحث ص ١٣٥.

أيدي قلة من الأغنياء، فهو سلب من القلة الغنية لأموال الكثرة الفقيرة، وتسليط للقوي على الضعيف. ويجاب عن دعوى المحافظة على عناصر الإنتاج بأنه يمكن أن تتم عن طريق أصحابها أنفسهم بتكلفة أقل وضمان أوثق[1]. ومسألة التوازن الاقتصادي، ما هي إلا مجرد نظرية لا حظ للواقع فيها، ولو أصبحت واقعاً لكان ضررها أعظم من نفعها؛ لأن أصلها إعطاء من لا يحتاج وقت الرخاء، وقبض عن المحتاج وقت الشدة.

وأما سلبيات التأمين الاقتصادية فهي حقائق يسندها الواقع، ويدركها كل من يتعامل مع التأمين ويعرف حقيقته[2]. وهنا في هذا المقام أطالب كل من يهتم ويسعى لرخاء الأمة وسعادتها أن يتأمل المعادلة الرياضية التي سقتها من قبل[3] والتي تقول: إن مجموع ما يدفعه المؤمّن لهم = أرباح الشركات + جميع مصاريفها + ما يعاد لهم عند الحادث.

وبهذه الموازنة بين إيجابيات التأمين وسلبياته في النواحي الدينية، والإجتماعية، والإقتصادية يظهر مدى طغيان سلبياته على إيجابياته، ومدى أبعاد الخسارة البالغة التي تصيب الأمة جراء التأمين.

وفي نهاية هذا المبحث الذي هو نهاية الباب الأول أسجل نتيجة بحث ميداني حول إيجابيات التأمين وسلبياته قمت به في مصر وألمانيا عام ١٤٠٨هـ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة عام

---

(١) هذا ما يسمى بالتأمين الذاتي، وقد أخذت به بعض المصانع في أمريكا وأوروبا، فنجحوا نجاحاً كبيراً، وهو أن يخصصوا مبلغاً من المال لتأمين الحوادث، ويستثمروه، وقد أدخل عليهم أرباحاً عظيمة، بدلاً من ذهابه هباء إلى صناديق التأمين.

(٢) ينظر «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ٩ ـ ١٢، و «توجيه التأمين على الحياة» لنفس المؤلف، ١٣ ـ ١٨. و «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٥ ـ ٢١.

(٣) ينظر هذا البحث ص ١٢٧.

١٤٠٩هـ. وقد عممت هذا البحث على مختلف فئات هذه المجتمعات بقدر المستطاع. وكان أسلوبه طرح الأسئلة المعينة، والاستفسارات، والمناقشة، وإثارة الاعتراضات، كل حسب ما يناسبه. وقد حافظت في هذا البحث على النسب الاجتماعية مع ملاحظة التوازن بين مختلف الفئات.

وكانت النتيجة أن ٥٥٪ تقريباً، بعد التوعية والتثقيف لبعض الفئات منهم يقولون إن شر التأمين يغلب خيره.

و٢٥٪ منهم يقولون إنه شر لا خير فيه.

و١٥٪ منهم يقولون إن خيره يساوي شره.

و٥٪ فقط هم الذين يغلبون خيره على شره.

وقبل ختام هذا الباب الهام الذي بيّنت فيه حقيقة التأمين من غير محاباة ولا تستر، أقدّم دليلاً دامغاً حدث في واقع الحياة الحاضرة، يكشف كيف يستغل التأمين حاجة الناس وظروفهم الصعبة، ويترصد فرص أزماتهم وتخوفاتهم، ليضرب ضربة قانصة سريعة تحقق له مكاسب مادية هائلة على حساب آلامهم. هذا الدليل هو ما يشهده العالم اليوم من رفع مجموعة شركات تأمين «اللويدز» وغيرها من شركات التأمين رسوم تأمين كافة أنواع الناقلات المتجهة إلى الخليج، مع ما تحمله من بضائع، اعتباراً من ١٧/ ١/ ١٤١١هـ تذرعاً باحتمال الحرب التي قد تنجم عن أزمة الخليج، رغم علمهم بضآلة الخطر، وبعد وقوعه[1].

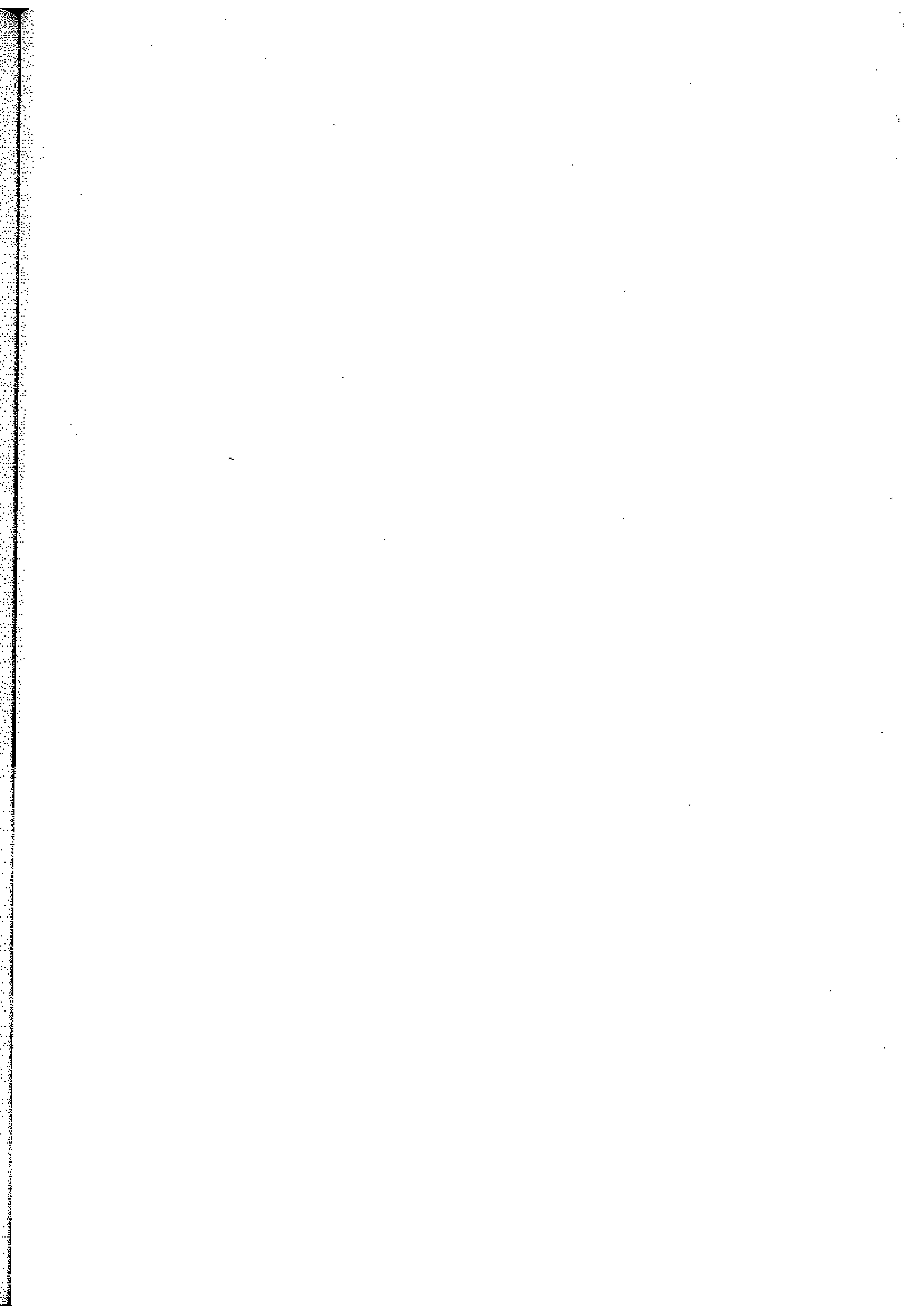
يقول أحد ممثلي شركات التأمين في الرياض في مقابلة أجريتها معه يوم

---

(١) ينظر مجلة «التجارة» العدد ٣٦٦ ربيع أول ١٤١١ هـ ص ٣، ٩٦. ومجلة «تجارة الرياض» العدد ٣٣٦ ربيع أول ١٤١١ هـ ص ٥٢.

١٥/ ٥/ ١٤١١هـ إن شركات التأمين الأم في العالم وعلى رأسها شركات اللويدز، هي التي رفعت تكلفة التأمين أضعافاً مضاعفة على كل ما يرد إلى الخليج أو يمر به، وحتى منطقة البحر الأحمر. ونحن تبع لهذه الشركات الأم. وقد تسبب ذلك في رفع أسعار البضائع بنسب قد تصل إلى ٢٠٪.

هذا مثال عملي حي من واقع الحياة الحاضرة يكشف طبيعة التأمين المستغلة. وهو مثال موضوع بين أيدي الناس، يشهدونه، ويلمسونه، ويتجرّعون مرارته بشدة، فيدركوا الحقيقة بأنفسهم، وعليه فلا أطيل الكلام فيه.

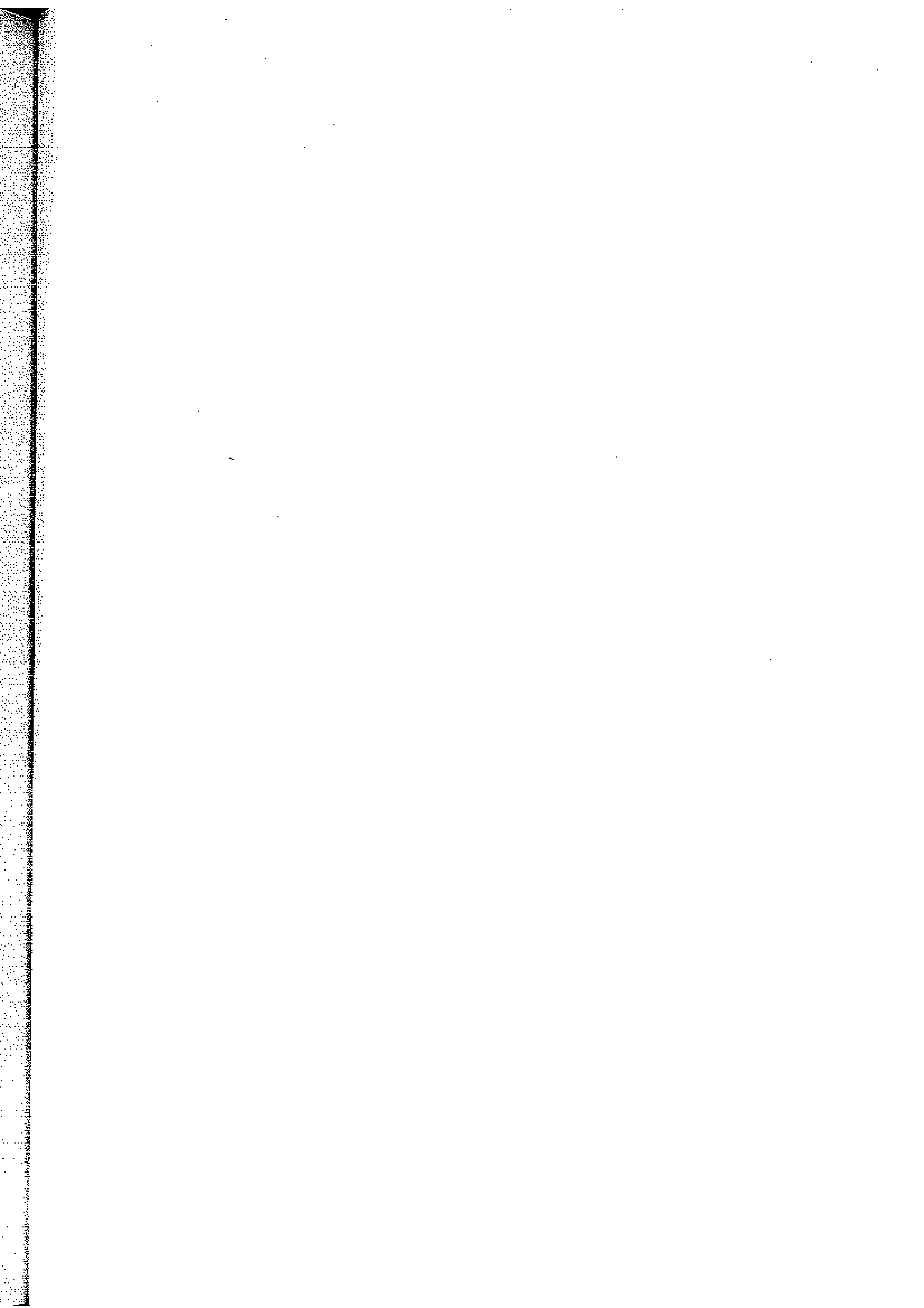


الباب الثاني

حكم التأمين

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد	**في شروط العقد**
الفصل الأول	**حكم التأمين التجاري**
الفصل الثاني	**آراء الفقهاء في التأمين الاجتماعي**
الفصل الثالث	**آراء العلماء في التأمين التبادلي**



التمهيد

شـروط العـقـد

بعد أن عـرفنا حقيقة التأمين في البـاب الأول أصبح من المتيسر إن شاء الله تعـالى التوصل إلى معـرفـة حكمـه في الباب الثـاني . وحيث إن علماء المسلمين في العصـور المتقـدمـة لم يتكلمـوا عن التأمين بحل ولا تحريم، لعدم ظهوره في زمنهم ، فإنه يتعيّن عـرضه كغيره من الأمور المستجدة على قـواعد الشريعـة ، وأصـولها ، وطرق استنبـاطـات الفقهـاء لأحكامهـا ، وضـوابطها ، وقيـودها الفقهية من النصوص الكليـة والتفصيلية، التي بها يعرف الحق من الباطل في شرع الله .

وإنه مـن الأهمية بمكان قبل أن نتنـاول حكم التأمين أن نمهد لـذلك بذكر شروط العقد الصحيح في الإسلام ، ليتبين لنا مدى قيام هذه الشروط أو تخلفهـا في عقد التأمين ، ليكـون الحكم عليـه مبنياً على أسس علميـة صحيحة مأخـوذة من مصادر هـذا الشرع الحنيف ، وقواعـده المتينة ، من غير زيف ولا حيف . وإن للعقـد الصحيح في الإسـلام شروطـاً عـامـة وخاصـة ، يتجه بعضهـا إلى الصيغة ، وبعضهـا إلى المعقود عليـه ، أجمل أهمها في الآتي :

١ ـ أن يكون العاقد جائز التصرف

يـراد بـالعـاقد هنـا البـائع والمشتري ومن في معنـاهما. وقـد اختلفت المذاهب في تحديد جائز التصرف، فعند الحنفية يصح تصرف كل عاقل. فتصرفات الصبي العـاقل صحيحة وإن كانت لا تنفـذ إلا بإذن وليه، أو بإذنـه هو إذا بلغ. وتصرفـات العبد صحيحـة ولا تنفذ إلا بإذن سيـده. وكذلك تصح تصرفات السفيه ونحوه عند أبي حنيفة دون صاحبيه[١].

وعند المالكية الـذي يصح تصرفه هو البالغ العـاقل الحر غير المحجور عليه لسفه أو نحوه[٢].

وعند الشافعية الذي يصح تصرفـه هو المكلف الحر غير المحجور عليه لسفه أو نحوه[٣].

وعند الحنابلة هو المكلف الحر الرشيد[٤].

ويتلخص لنا مما تقدم:

١ ـ أن العقل شرط عنـد الجميع، فالمجنـون والصبي الذي لا يعقل لا يصح تصرفهما باتفاق العلماء.

٢ ـ وأن البلوغ شرط عند الجمهور دون الحنفية.

٣ ـ أن المحجور عليـه لسفه، ونحـوه لا يصح تصرفـه عند الجمهـور وصاحبي أبي حنيفة، وعنده يصح.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥، ٧/ ١٦٩ — ١٧١.

(٢) ينظر كتاب الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٣٠.

(٣) ينظر روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٤/ ١٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٧ والتنبيه للشيرازي ٨٧.

(٤) ينظر الروض المربع للبهوتي ٢/ ٢٧.

٤ ـ تصرفات العبد غير المأذون لـه لا تصح عند الجمهور، وتصح عند أبي حنيفة وإن كانت لا تنفذ إلا بإذن السيد.

٢ ـ الرضا

لم أرَ في هذا الشرط خلافاً بين الفقهـاء. وعليه فلا يصح تصرف المكره بغير حق، ببيع أو شراء أو نحـوه، وكذلك الهازل[١]، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٢] بعد قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[٣].

٣ ـ أن يكون المعقود عليه مباح النفع

فلا يصح بيع أو نحوه بـالميتة والدم والخنزير والخمـر، وكذلك بالحر، والأصنام وآلات اللهو، وكل ما ورد النهي عنه[٤]. والأصل في هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[٥].

٤ ـ أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه أو يقوم مقام المالك

فيشترط في العـاقد من بـائع ومشترٍ، ومـا في معناهما أن يكـون مالكـاً

---

(١) ينظر بـدائع الصنائع للكـاساني ٥/ ١٧٦، والفواكـه الدواني/ للنفـراوي ٢/ ١١٠، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٣١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٧، والروض المربع للبهوتي ٢/ ٢٦.

(٢، ٣) سورة النساء، من آية (٢٩).

(٤) ينظر فتح القديـر لابن الهمام ٦/ ٤٠٢ وما بعـدهـا، وبدايـة المجتهد لابن رشـد ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧، والأم للإمـام الشافعي ٢/ ٣، ومغني المحتـاج للشربيني ٢/ ١٢١١، والروض المربع للبهوتي ٢/ ٢٧.

(٥) الحديث متفق عليه من رواية جـابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنـه. وقد أورده البخاري رحمه الله في كتاب البيوع بـاب (١١٢) بيع الميتة والأصنام، ومسلم في كتاب المسـاقاة، باب (١٣) تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

للمعقود عليه أو يقوم مقام المالك، بوكالة أو نحوها. واختلف العلماء في تصرف الفضولي[1] فبعضهم يوقفه على الإجازة، وبعضهم يبطله. وعمدة هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2].

وجميع المذاهب الفقهية المعتبرة تأخذ بهذا الشرط[3].

٥ ـ القدرة على تسليم المعقود عليه

بموجب هذا الشرط لا يصح العقد على ما لا يقدر العاقد على تسليمه سواء كان ثمناً أو مثمناً، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وما شابه ذلك. وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء في المذاهب كافة[4].

٦ ـ خلو العقد من الشروط المفسدة

الشروط المفسدة للعقود هي كل شرط يختص أحد طرفي العقد بفائدة زائدة، لم يرد بها شرع، ولا يقتضيها عقد، ولا تلائم مقتضاه، كأن يشترط أحدهما في صلب العقد أن يقرضه الآخر، أو أن يبيعه شيئاً آخر، أو أن يؤجره إياه، ونحو ذلك مما يثمر الربا أو الغرر. ويذكر الحنفية هذا الشرط

---

(١) الفضولي: هو الذي يبيع مال الغير أو يشتري له بعين ماله بغير إذنه.

(٢) هذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام حين قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك» والحديث رواه أبو داود واللفظ له (بذل المجهود ١٥/ ١٧٨ كتاب البيوع) ورواه الترمذي ـ كتاب البيوع (١٩)، ورواه النسائي في البيوع باب (٦٠)، ورواه ابن ماجه ـ كتاب التجارات باب (٢٠). وقال عنه الترمذي: «حديث حسن».

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، وكتاب الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢. والأم للإمام الشافعي ٣٥/ ١٥ ـ ١٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٤٣، والمحلى لابن حزم ٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٨.

(٤) ينظر «البناية في شرح الهداية» للعيني ٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، و «كتاب الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٦، ٧، و «مغني المحتاج» للشربيني ٢/ ١٢ ـ ١٣، و «الإنصاف» للمرداوي ٤/ ٢٩٣.

ضمن شروط الصحة، وبقية المذاهب يذكرونه ضمن الشروط المفسدة للعقد[1].

والأصل في هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فهو باطل وإن كان مائة شرط»[2].

٧ ـ أن يكون المعقود عليه موجوداً

لا يصح العقد على غير الموجود، وهو المعدوم، كبيع حبل الحبلة، والثمار والزروع قبل ظهورها، لما في ذلك من الغرر والجهالة. وهذا شرط لم أرَ فيه خلافاً بين العلماء[3].

وحجة العلماء في هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»[4]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة[5]، وهي بيع ثمر الشجر والأرض مدة طويلة كالسنتين والثلاث.

٨ ـ أن يكون المعقود عليه معلوماً

يشترط في صحة المعقود عليه سواء كان ثمناً أو مثمناً العلم به من كلا العاقدين برؤية، أو صفة منضبطة يعلم بها وجوده، ومقداره، ونوعه، والحال التي هو عليها حين العقد، منعاً للغرر والجهالة. وهذا شرط لا

---

(١) ينظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠، وروضة الطالبين للإمام النووي ٣/ ٤١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٩٢ ـ ١٠٥، ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٥) جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة» رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب البيوع (٢١) باب (١٦).

خلاف فيه بين الفقهاء، سوى خلاف يسير في الثمن، أنه يصح مع عدم العلم به، ويكون له ثمن المثل[1].

ودليله أحاديث النهي عن الغرر والجهالة، كحديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة[2].

٩ ـ أن يكون الأجل في المؤجل معلوماً

يشترط لصحة العقود المؤجلة العلم بالأجل من طرفي العقد؛ لأن الجهل بالأجل غرر فاحش مبطل للعقود، فالعلم بمدى الأجل في العقود المؤجلة شرط لدى جميع الفقهاء[3]. يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4]. فيحدد الأجل كما يحدد المقدار[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[6].

هذه أهم شروط صحة العقود العامة في الإسلام، التي يقع في مخالفتها

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، والإنصاف/ للمرداوي ٤/ ٢٩٥، ٣٠٩.

(٢) الملامسة: هي لمس الثوب لا ينظر إليه (البخاري). والمنابذة: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه (البخاري)، والحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. صحيح البخاري كتاب البيوع (٣٤) باب (٦٣)، وصحيح مسلم ـ كتاب البيوع (٢١) باب (١) إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

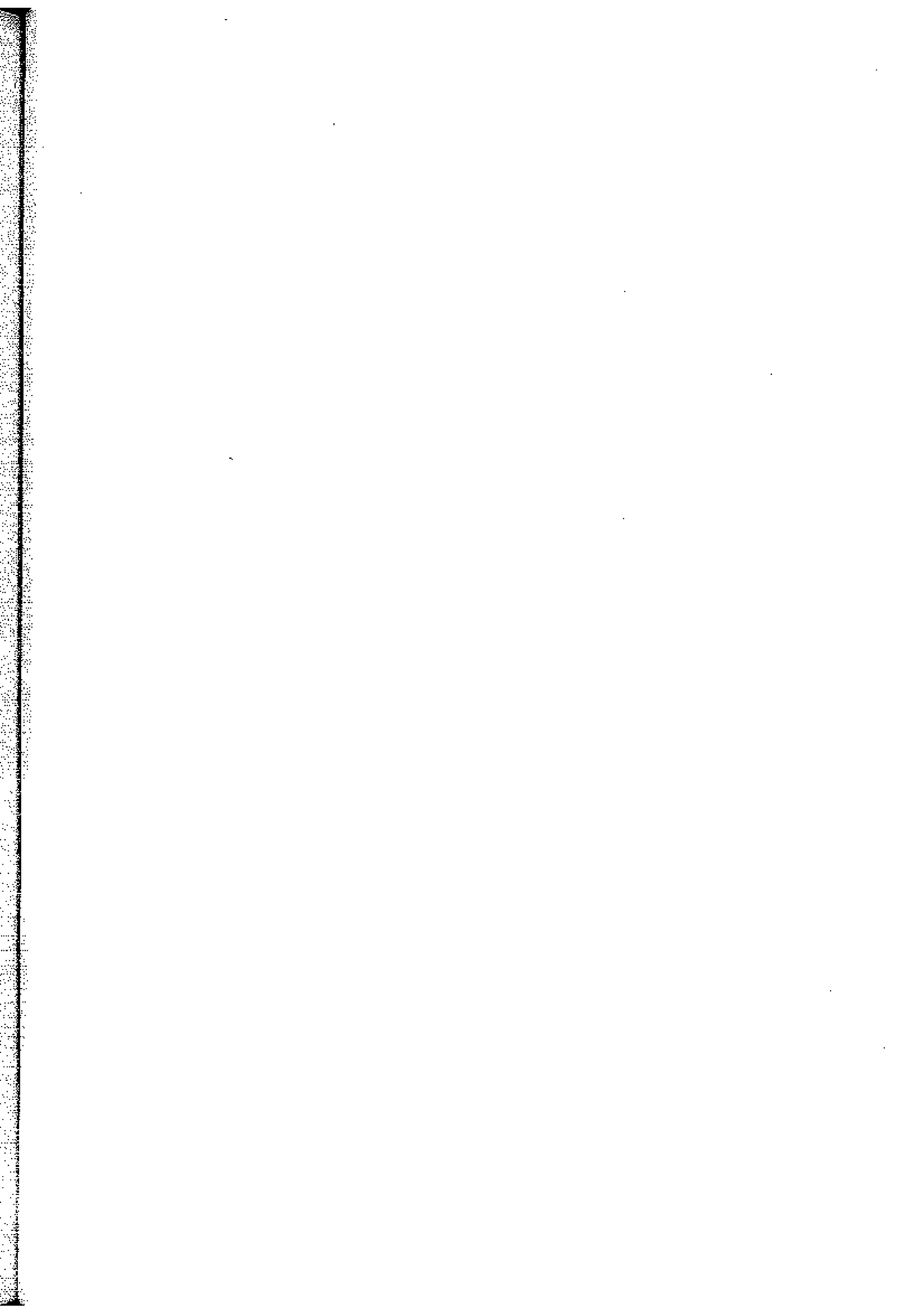
(٣) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٤.

(٤) سورة البقرة، من آية (٢٨٢).

(٥) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري ٣/ ٧٦، و «فتح القدير» للشوكاني ١/ ٢٩٩ـ٣٠٦.

(٦) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب السلم (٣٥) باب (٧) السلم إلى أجل معلوم.

اليوم أكثر الناس، بقصد أو بغير قصد. وهناك شروط أخرى لا يتسع المقام لذكرها كاتحاد المجلس في الإيجاب والقبول، وعدم الفصل بينهما، وتطابقهما، وعدم التعليق، وخلو المعقود عليه من حقوق الآخرين، إلى غير ذلك من الأمور المنظمة للعقد التي يحرص الجميع على توفرها في العقد ليكون عقداً شرعياً تحفظ به الحقوق. كما أن هناك شروطاً خاصة ببعض العقود دون بعض، كشروط الصرف والسلم، وغيرها من العقود المتميزة، مما لا مجال لذكرها هنا. وإنه بتطبيق أي عقد من العقود الجديدة، ومنها عقد التأمين، على ما ذكرته من شروط يتبيّن للناظر مدى حلها من حرمتها دون كبير عناء.



الفصل الأول

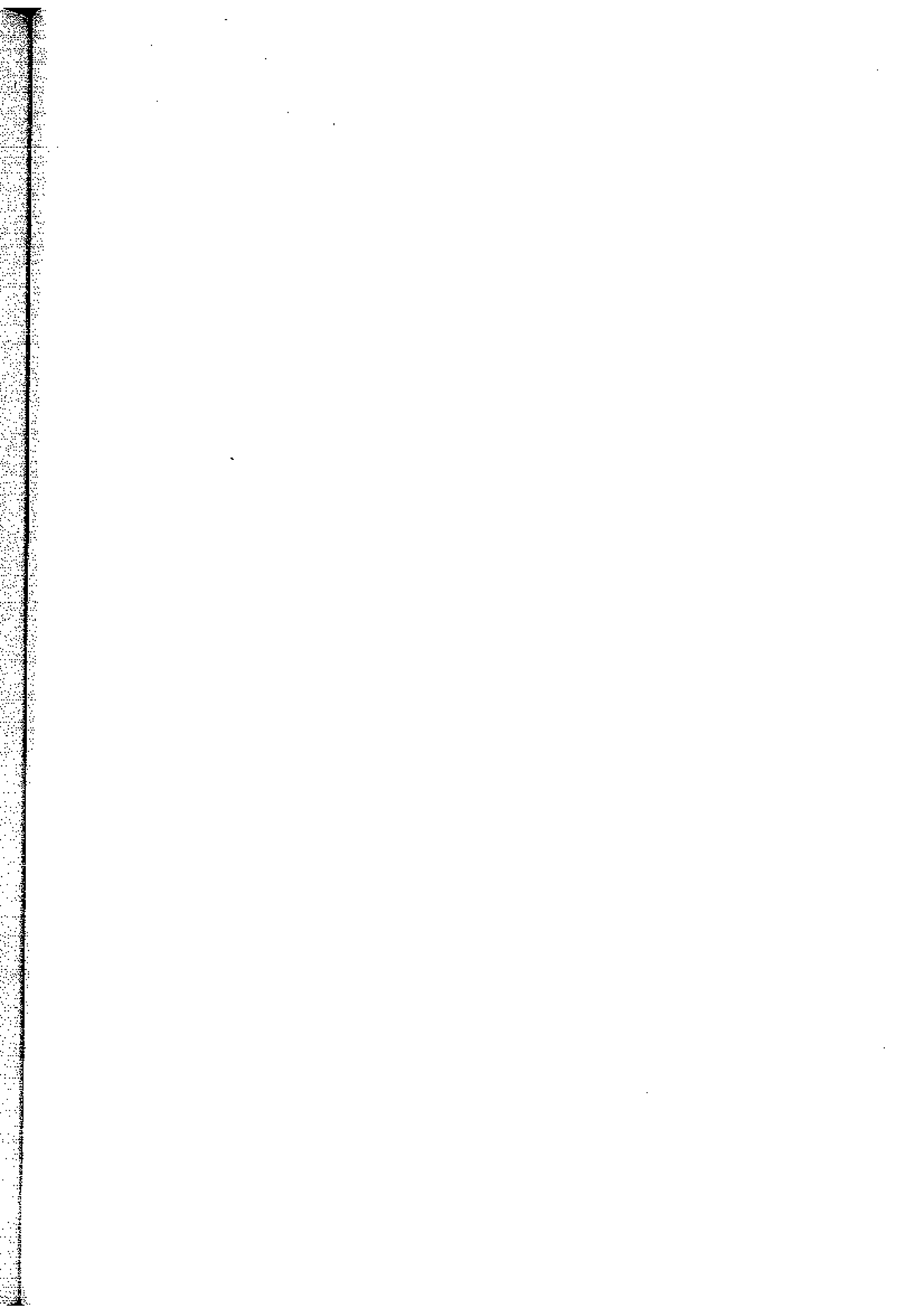
حكم التأمين التجاري

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول أدلة القائلين بالجواز

المبحث الثاني أدلة القائلين بالتحريم

المبحث الثالث سبب الخلاف، والترجيح



المبحث الأول

أدلـة القائلين بجواز التـأمين

يحتج القائلون بجواز التأمين، بحجج يستند أكثرها إلى القياس، أبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الأصل في الشريعة إباحة العقود، والتأمين واحد منها

يحتج أصحـاب هذا القـول بأن الأصل في العقـود الإبـاحة إلا مـا دل الدليل الشرعي على تحريمه، لقـوله تعالى: ﴿هُوَ الَّـذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]. فالله خلق كل شيء على وجـه الإباحة لخلقـه، إلا ما استثنـاه الدليل بـالتحريم. ومن هـذه المباحـات العقود، وعقـد التأمين واحد منها، ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم[2].

مناقشة هذا الدليل

نوقش هذا الدليل بأنه يدل على عكس ما أراده منه أصحابه، فهو يدل

(١) سورة البقرة، من آية (٢٩).

(٢) ينظر «أسبـوع الفقه الإسلامي ـ عقـد التأمين وموقف الشريعة منه» مصطفى الـزرقاء ٣٨٧ ـ ٣٨٨، وبحث عقـد التأمين في نفس المرجـع / لعبـد الرحمن عيسى ٤٧٦، ونظـام التأمين/ للزرقاء ٣٣.

على تحريم التأمين لا على إباحته، فالتأمين يصطدم مع هذه القاعدة القائلة بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، يصطدم معها في شطرها الثاني، فقد قام الدليل على تحريم الربا والغرر. والتأمين قائم على الربا والغرر الفاحش، كما سيأتي بيانه[1]، ولو لم يكن فيه سوى كبيرة الربا لكانت كافية لوضعه في مصاف أغلظ المحرمات. وبذلك يخرج التأمين من الأصل المباح في العقود إلى المحرم منها[2].

المطلب الثاني
قياس التأمين على ضمان خطر الطريق

القول بضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية، وحقيقته: أن يقول إنسان لآخر أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن، فإذا سلكه وأخذ ماله، فإنه يضمن عند الحنفية[3].

هذا وقبل أن أبيّن وجهة القول بقياس التأمين على خطر الطريق، ومناقشة هذا القول، أورد نبذة مختصرة عن القياس، أعرفه فيها، وأذكر أركانه، وأهم شروط هذه الأركان، ومناط الحكم، وتحقيقه، ثم متى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية.

---

(١) ينظر هذا البحث ص ٢١٢، ص ٢٢٢.

(٢) ينظر «الثروة في ظل الإسلام» لبهي الخولي ٣١٦، ومجلة حضارة الإسلام الدمشقية ـ مقال لأبي زهرة ٨.

(٣) ينظر «رد المحتار على الدر المختار» ٣/ ٢٧١، ومجمع الأنهر ٢/ ١٤٦.

أولاً: نبذة عن القياس

١ ـ تعريف القياس

القياس لغة: هو تقدير الشيء بالشيء[1].

القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق فرع بحكم أصل لعلة جامعة[2].

٢ ـ أركان القياس

للقياس أركان أربعة هامة، لا يقوم قياس بدونها وهي:

أ ـ أصل مقيس عليه، وهو ما ورد نص بحكمه.

ب ـ فرع مقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه، وهو محل النزاع.

جـ ـ علة جامعة بين الأصل والفرع.

د ـ حكم الأصل[3].

هذه أركان القياس الأربعة التي يتعيّن العلم بها، وبطريقة تحقيقها في الأصل والفرع، ليصح القول بالقياس، في مسألة من المسائل الفقهية.

٣ ـ شروط أركان القياس

يشترط الأصوليون لكل ركن من هذه الأركان شروطاً معينة، أوجز أهمها في الآتي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٠.

(٢) وينظر تعريف الجويني في «الورقات» ٢٦، وتعريف أبي الحسين البصري «كتاب المعتمد» ٢/ ٦٩٧، وتعريف الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/ ٢٧٣.

(٣) تنظر أركان القياس وما فيها من تفصيلات وشروط في «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٧٣ وما بعدها، والمستصفى للغزالي ٢/ ٣٢٥ وما بعدها.

من شروط الأصل وحكمه: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل شرعي، ومتفقاً عليه، وأن يطرد الحكم مع العلة وجوداً وعدماً[1].

ومن شروط العلة: أن تكون متعدية، وإذا كانت قاصرة أن تكون منصوصة، أو مجمعاً عليها، وأن تطرد في معلولاتها، فلا تنقض[2].

ومن شروط الفرع: أن تكون علته مشاركة لعلة الأصل، وأن يكون حكمه مماثلاً لحكم الأصل، وأن لا يكون منصوصاً عليه، ولا متقدماً على حكم الأصل[3].

٤ ـ مناط الحكم

يعبّر الأصوليون بمناط الحكم عن علة الحكم، وسميت العلة مناطاً لأن الحكم نيط بها، أي ارتبط بها، وبني عليها وجوداً وعدماً[4].

٥ ـ تحقيق المناط

عند إرادة إجراء القياس، فإنه يلزم أولاً استخراج علة الأصل المنصوص على حكمه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتخريج المناط، ثم يحقق بعد ذلك في وجود هذه العلة في الفرع، وهي المسألة التي لم يرد نص بحكمها، أي المسألة المشكلة التي يراد معرفة حكمها بقياسها على الأصل المنصوص على حكمه، وهذه العملية الأخيرة هي

---

(١) ينظر «الورقات» للجويني ٢٦، وينظر تفصيل ذلك وغيره في «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٧٨. وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٥٧.

(٢) ينظر «الورقات» ٢٦، و «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٢٨٨.

(٣) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٣٥٩.

(٤) ينظر «حاشية العطار على جمع الجوامع» ٢/ ٣١٧، و «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه» لخلاف ٢٠.

ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط[1].

٦ ـ متى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية.

يسوغ القياس في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء، إذا لم يرد في المسألة المراد قياسها نص كتاب، أو سنة، ولم يكن فيها إجماع، وتحققت فيها أركان القياس، وشرائطه، وخلت من جميع الموانع المفسدة له[2].

ثانياً: وجهة القول بقياس التأمين على خطر الطريق

يقول المجيزون للتأمين إن بين التأمين وضمان خطر الطريق شبهاً يبيح قياس التأمين عليه، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعاً، فكذلك التأمين. ويقولون لو أن الفقهاء الذين قرروا ضمان خطر الطريق في ذلك الزمان، عاشوا في زماننا وشاهدوا أخطار العصر الحديث وكوارثه، وجاءتهم فكرة التأمين لما ترددوا لحظة في إقراره نظاماً شرعياً[3].

ثالثاً: المناقشة

نوقش هذا القياس بأنه قياس من غير علة جامعة، فعلة ضمان خطر الطريق هي التغرير المتسبب في الإتلاف، وعلة التأمين هي الالتزام بدفع أقساط التأمين، فمتى دفعت الأقساط حصل التأمين، ومتى لا فلا.

---

(١) ينظر «روضة الناظر» لابن قدامة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٤.

(٢) ينظر «حاشية العطار على جمع الجوامع» ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٢، ٣٣٩ ـ ٣٧٩.

(٣) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٨، و «التأمين» بحث قدمه علي الخفيف لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٥ هـ. ص ٣٥.

فالعلتان مختلفتان تماماً، ولا قياس مع اختلاف العلة، فبطلت هذه الحجة[1]. ثم إن أسباب الضمان العامة في الشريعة الإسلامية إما أن تكون بكفالة الغير، أو إتلاف ماله، أو وضع اليد عليه، وهذه الأمور كلها لم تحصل من شركة التأمين، فهي لم تكفل أحداً، ولم تتلق مالاً، ولم تضع يداً. فانتفى الشبه أصلاً وانقطعت الحجة[2].

ثم إن ضمان خطر الطريق عند من يقول به من الفقهاء، هو بسبب التغرير الذي أدى إلى تلف المال، وشركة التأمين لم تغرر بالمؤمن لهم ليسلكوا طريق الخطر المتلف لأموالهم المؤمن عليها، بل هي أحرص الناس على سلامتها، فهي تضع شروطاً مشددة لتجنيب هذه الأموال المسالك الخطرة. فلا وجه للمقارنة أو الشبه بين التأمين وضمان خطر الطريق. وأيضاً فإن ضمان خطر الطريق من باب التبرع، والتأمين من عقود المعاوضة المحضة[3]. أما قولهم لو أن العلماء الذين قرروا ضمان خطر الطريق عاشوا في زماننا لأقروا التأمين. فيقال لهم إن العكس هو الصحيح، فلو أنهم عاشوا في زماننا ورأوا أكل شركات التأمين لأموال الناس بالباطل، وهم الذين ضمنوا إتلاف المال بمجرد التغرير، لأنكروا هذا العقد ورفضوه لهذا السبب وحده، ودون حاجة إلى الإلتفات إلى ما فيه من سائر المحرمات.

---

(١) ينظر «التأمين» لشوكت عليان ٦٨. وعلاوة على ذلك فإن من شروط جواز القياس الاتفاق على حكم المقيس عليه، والقول بتضمين خطر الطريق هو قول عند الحنفية وحدهم، وهو من باب الإتلاف بالتسبب، فليس من المتفق عليه، فالقياس باطل من عدة وجوه. ينظر «رد المحتار على الدر المختار» ٣/ ٢٧١، ومجمع الأنهر ٢/ ١٤٦.

(٢) تنظر أسباب الضمان عامة في الفروق للقرافي ٤/ ٢٧ ـ ٣٢، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ١٣١، والقواعد لابن رجب ٥٥ (القاعدة الثالثة والأربعون)، و ٢٠٤ (القاعدة التاسعة والثمانون).

(٣) ينظر «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ الجزء الخامس ـ التأمين الاجتماعي ـ بحث عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي/ لمحمد بلتاجي ـ ٩٥ ـ ٩٦.

المطلب الثالث

قياس التأمين على الإجارة

لبيان صحة هذا القياس، أو عدم صحته، أتناول ثلاث مسائل بالإيضاح، وهي:

المسألة الأولى: حقيقة الإجارة.

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة.

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة.

المسألة الأولى: حقيقة الإجارة

لمعرفة حقيقة الإجارة أوضح فيها أموراً ثلاثة هامة: تعريفها، وأركانها، وشروطها.

أ ـ تعريف الإجارة

الإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة إذا جزاه على العمل. وقيل الأجر: الثواب. والأُجرة بالضم: الكراء[1].

الإجارة شرعاً: «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم»[2].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ١٥، وتاج العروس ٣/ ٧ (أجر).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣٥٠، وينظر تعريف الحنفية في مجمع الأنهر لابن سليمان ٢/ ٣٦٨، والمالكية في جواهر الإكليل ٢/ ١٨٤، والشافعية في حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٦٧.

ويتضح من هذا التعريف ما يأتي :

١ ـ الإجارة تمليك للمنافع دون الأعيان .

٢ ـ يتعيّن العلم بقدر الأجرة وجنسها ، ومدة المنفعة وصفة استيفائها .

٣ ـ قد يكون العقد على عين معينة ، أو على موصوف في الذمة .

٤ ـ يجب أن تكون المنفعة مباحة .

ب ـ أركان الإجارة :

للإجارة أركان خمسة :

١ ـ المؤجر (المالك) .

٢ ـ المستأجر (المنتفع) .

٣ ـ المنفعة (عوض الأجرة) .

٤ ـ الأجرة (عوض المنفعة) .

٥ ـ الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول[1] .

جـ ـ شروط صحة الإجارة :

يشترط لصحة الإجارة ما يشترط لسائر العقود ، وعلاوة على ذلك بعض الشروط الخاصة بها ، وأجمل أهم هذه الشروط في الآتي :

١ ـ أن يكون العاقدان جائزي التصرف[2] .

٢ ـ أن يكون العاقدان مختارين[3] .

٣ ـ العلم بالمنفعة إما بالعرف أو بالوصف ، والعلم بمقدارها

---

(١) ينظر روضة الطالبين للإمام النووي ٥/ ١٧٣ ، وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٩٤ .

(٢) ينظر شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٦٧ ، والمغني ٥/ ٤٣٤ .

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ١٥٨ .

ومدتها[1].

٤ ـ العلمَ بالأجرة[2].

٥ ـ أن تكون المنفعة مباحة[3].

٦ ـ أن يكون العقد على نفع العين، دون أجزائها[4].

٧ ـ القدرة على تسليم العين المشتملة على المنفعة[5].

٨ ـ أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر[6].

هذه أهم الشروط التي يحسن ذكرها قبل ذكر وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة لإثبات، أو نفي شبه التأمين بالإجارة.

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة.

يحتج المجيزون للتأمين بأنه يشبه الإجارة:

فالحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره. والتأمين يحقق الأمان والاطمئنان كذلك للمؤمن لهم. وبما أن استئجار الحارس لتحقيق هذه الغاية جائز شرعاً، فكذلك التأمين، لما بين العقدين من تحقيق لهذه الغاية[7].

والأجير المشترك يضمن للمستأجر الأضرار التي تلحق بالعين

---

(١) ينظر شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٧٢، والمغني ٥/ ٤٤٩، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥١.

(٢) ينظر جواهر الإكليل ٢/ ١٨٥، والمحلي على المنهاج ٣/ ٧٥، المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٠.

(٣) ينظر الروض المربع ٢/ ٣٠١.

(٤) ينظر النتف في الفتاوى ٢/ ٨٩٢، والروض المربع ٢/ ٣٠٤.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٥/ ٤٨٧، والروض المربع ٢/ ٣٠٦.

(٦) ينظر حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٦٩، والروض المربع ٢/ ٣٠٨.

(٧) ينظر نظام التأمين/ لمصطفى الزرقاء ٥١، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ٤٧.

المستأجر عليها، وكذلك التأمين يضمن للمؤمن لهم ما يلحق المؤمّن عليه من أضرار، فإذا جاز ضمان الأجير المشترك. فكذلك يجوز ضمان التأمين لما بينهما من تماثل في الضمان[1].

المسألة الثالثة: المناقشة

نوقشت هذه الحجة بأنها قياس فاسد للأمور الآتية:

١ ـ أنه لا جامع بين الإجارة والتأمين، فبينما العلة في طلب الحراسة مثلاً هي حفظ المحروس، نجد العلة في طلب التأمين هي الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ولا قياس مع اختلاف العلة[2].

٢ ـ أجرة الحارس والأجير المشترك هي مقابل ما يقومان به من عمل، والأقساط في التأمين هي مقابل نقود مؤجلة، مجهولة المقدار والأجل. ففرق بين العوضين في الحل والحرمة.

٣ ـ إذا قلنا بضمان الحارس والأجير المشترك لما يتضرر في أيديهما، بسبب وجود اليد والتعدي، فكيف نقول بضمان شركات التأمين مع أنه لا يد ولا تعدي[3]؟

٤ ـ الحارس والأجير المشترك يباشران العمل فيما استؤجرا عليه، وشركة التأمين لا تباشر عملاً في المؤمَّن عليه، ولا علاقة لها به البتة[4].

٥ ـ إذا طبّقنا شروط الإجارة الصحيحة على التأمين، وجدنا فيه

---

(١) ينظر «التأمين» لشوكت عليان ٧٣.

(٢) ينظر «حكم التأمين في الشريعة الإسلامية» لعبد الناصر العطار ٤٧.

(٣) ينظر «حاشية رد المحتار» لابن عابدين ٣/ ٢٤٩، والتأمين بين الحل والحرمة/ لعيسى عبده ١٤٧.

(٤) ينظر التأمين في الشريعة والقانون/ لشوكت عليان ٩٢ ـ ٩٣.

الخلل العظيم، فمثلاً يشترط في الإجارة:

* ـ أن يكون المعقود عليه منفعة، وفي التأمين المعقود عليه عين.

* ـ أن تعلم المنفعة قدراً ومدة، ومبلغ التأمين مجهول القدر والمدة.

* أن تكون المنفعة مباحة، والتأمين يقوم على أمور محرَّمة كالربا والغرر والرهان[1].

المطلب الرابع
قياس التأمين على الجعالة

أبيّن في هذا المطلب ثلاث مسائل: حقيقة الجعالة، ووجهة القول بقياس التأمين على الجعالة، ومناقشة ذلك.

المسألة الأولى: حقيقة الجعالة

لبيان حقيقة الجعالة أعرفها، وأذكر أركانها، وشروطها؛

أ ـ تعريف الجعالة

الجعالة في اللغة: الجُعْل بالضم ما جُعِلَ للإنسان من شيء على فِعْل. ويقال جِعالة، وجَعِيلة[2].

الجعالة في الشرع: أن يَجْعَلَ شيئاً معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة[3].

ويتضح من التعريف وجوب العلم بالجُعْل، وأما العمل والمدة فقد

---

(١) ينظر شروط صحة الإجارة ص ١٥٩ من هذا البحث.

(٢) مختار الصحاح للرازي ٨٧ (جعل).

(٣) الروض المربع للبهوتي ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

يكونان معلومين، وقد يكونان مجهولين.

ب ـ أركان الجعالة

أركانها: جُعْلٌ، وجاعل، ومجعول له، وعمل، وصيغة[1].

جـ ـ شروط الجعالة

يشترط لصحة الجعالة ما يأتي:

١ ـ أن يكون الجاعل جائز التصرف، مختاراً.
٢ ـ أن يكون الجُعْل معلوماً.
٣ ـ أن يكون العامل مأذوناً له، فمن عمل العمل من غير إذن الجاعل، لا يستحق شيئاً.
٤ ـ أن يأتي العامل بكامل العمل، وإلا فلا يستحق شيئاً.
٥ ـ أن يكون العمل مباحاً[2].

هذه هي أهم شروط الجعالة. وأهم مميزاتها هي: أن العامل لم يلتزم فيها بالعمل، وأن العقد قد يقع مع مبهم، وجواز الجمع فيها بين تحديد المدة والعمل، بخلاف الإجارة[3].

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على الجعالة

يقول المبيحون للتأمين إن الشخص في الجعالة يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معيّن، كالعثور على صنائع ونحوه، وفي التأمين

(١) ينظر روضة الطالبين للنووي ٥/ ٢٦٨.
(٢) تنظر هذه الشروط في: «جواهر الإكليل» ٢/ ١٨٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٧١.
(٣) ينظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٨.

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له، إذا قام بعمل معيّن هو دفع الأقساط. وبما أن الجعالة جائزة شرعاً، فكذلك يكون التأمين[1].

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة

تفارق الجعالة التأمين في أمور عدة تنفي الشبه بينهما، فلا يصح قياسه عليها، من هذه الأمور:

١ ـ أنه في الجعالة لا يدفع الجعل إلا بعد تمام العمل، وفي التأمين يدفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الحادث المؤمَّن ضده، ولو لم يدفع المؤمن له إلا قسطاً واحداً[2].

٢ ـ وفي الجعالة يدفع عوض العمل بعد تمامه دون أي احتمال، وفي التأمين قد يدفع المؤمَّن له كامل الأقساط، دون حدوث الحادث المؤمَّن ضده، ومن ثم لا يأخذ عوض ما دفعه من أقساط.

٣ ـ دفع الجعل في الجعالة لا يعلم وقته؛ لأنه مرتبط بإنهاء العمل، والعمل غير محدد بوقت، لكن دفع الأقساط في التأمين محدد سلفاً بأوقات معينة مشروطة[3].

٤ ـ يشترط في الجعالة أن يكون العمل مباحاً، والتأمين يشتمل على أمور محرَّمة كثيرة.

٥ ـ يشترط في الجعالة وجود عمل، ولا عمل في التأمين[4].

وبهذا لا يصح قياس التأمين على الجعالة بحال.

---

(١) ينظر «المعاملات الحديثة وأحكامها»/ لعبد الرحمن عيسى ١/ ٩٢.

(٢) ينظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ لعبد الناصر العطار ـ ٥٧.

(٣) ينظر التأمين في الشريعة والقانون/ لشوكت عليان ١٣٨.

(٤) ينظر حكم التأمين في الشريعة والقانون ١٣٨.

المطلب الخامس
قياس التأمين على الوديعة

أبيّن هنا ثلاث مسائل: حقيقة الوديعة، ووجهة القول بقياس التأمين على الوديعة، ومناقشة ما احتج به أصحاب هذا القول.

المسألة الأولى: حقيقة الوديعة

لبيان حقيقة الوديعة أعرّفها، وأذكر أركانها، وشروطها.

أ ـ تعريف الوديعة:

الوديعة لغة: الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية. ودعه: تركه. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[1] قالوا ما تركك. والوديعة واحدة الودائع يقال: أودعه مالاً أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده. أودعه مالاً أي قبله منه وديعة، فهو من الأضداد. واستودعه وديعة: استحفظه إياها[2].

الوديعة شرعاً: الوديعة بمعنى الايداع هي: «توكيل في الحفظ تبرعاً»[3].

ويتضح من هذا التعريف:

١ ـ أن الوديعة مجرد توكيل في الحفظ واستنابة فيه.

٢ ـ أن الوديعة أمانة يلزم حفظها من المودع إليه إذا قبلها.

٣ ـ أن الوديعة عقد تبرع.

---

(١) سورة الضحى، آية (٣).

(٢) ينظر مختار الصحاح/ للرازي ٥٢١ ـ ٥٢٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٩٦.

(٣) الروض المربع ٢/ ٤١٦.

٤ ـ تبقى ملكية الوديعة للمودع، فلا يملك المودع إليه التصرف فيها، وعليه ردها متى طلبها المودِع.

ب ـ أركان الوديعة: وهي أربعة:

١ ـ مودِع: وهو صاحب العين المودَعة.
٢ ـ مودَع: وهو حافظ العين المودَعة.
٣ ـ العين المودَعة: وهي الشيء المودَع مالاً كان أو غيره.
٤ ـ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول[(١)].

جـ ـ شروط الوديعة:

يشترط في الوديعة شروط من أهمها:
١ ـ أن يكون كل من المودِع والمودَع إليه جائز التصرف[(٢)].
٢ ـ أن يكون الشيءُ المودَعُ قابلاً لإثبات اليد عليه، فلا يصح إيداع الطير في الهواء، ولا الآبق، ونحو ذلك[(٣)].
٣ ـ أن تكون العين المودَعة مباحة شرعاً، فلا يصح إيداع الخمر والخنزير، ونحوه من المحرمات[(٤)].
٤ ـ أن يكون المودِع مالكاً للعين المودَعة، أو له حق التصرف فيها، أو له ولايتها[(٥)].
٥ ـ أن يكون المودَع إليه قادراً على حفظ الوديعة[(٦)].

---

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي ٦/ ٣١٦، وهذه الأركان هي كأركان الوكالة.
(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠٧، والروض المربع ٢/ ٤٢١.
(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٦.
(٤) ينظر حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٨١.
(٥) ينظر مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٧٩.
(٦) ينظر روضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، والروض المربع للبهوتي ٢/ ٤١٦.

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على الوديعة

مما استدل به القائلون بجواز التأمين، قياس التأمين على الوديعة بجامع المصلحة في كل، فكما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤَمَّن عليه، يستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة. وهو يضمنها إذا تلفت[1].

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة

نوقشت هذه الحجة بأنه لا وجه لقياس التأمين على الوديعة للأمور الآتية:

١ ـ الوديعة قائمة على البر والمروءة والحفظ تبرعاً، والتأمين قائم على المعاوضة الصرفة، وشتان بين العقدين[2].

٢ ـ ملكية الوديعة تبقى لصاحبها مهما ظلت عند المودع إليه، وله أن يستردها متى شاء، وفي التأمين تصبح الأقساط التي يدفعها المؤَمَّن له ملكاً للشركة المؤَمِّنة، ولا يمكن أن يستردها بحال، فلا شبه بين التأمين والوديعة من قرب ولا بعد[3].

٣ ـ ضمان الوديعة التي أخذ المودع إليه أجراً على حفظها، عند من يقول بصحة ذلك، وعند من يضمنه منهم في هذه الحالة[4]، هو ضمان لما في اليد والحوزة، وضمان المؤمّن عليه من قبل شركة

(١) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» ٩٥.

(٢) ينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ــ التأمين الاجتماعي ـ بحث عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي / لمحمد بلتاجي ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» لشوكت عليان ١٠٢.

(٤) ينظر «البناية في شرح الهداية» للعيني ٧/ ٧٣١ ـ ٧٣٣.

التأمين، هو ضمان لما ليس في يدها ولا في حيازتها، وهذا فارق مبطل للقياس[1].

٤ ـ لا تكون الوديعة إلا فيما تثبت عليه اليد، ولا تثبت يد المؤمِّن على المؤمَّن عليه[2].

فهذه فروق عظيمة لا تقوم معها أي علاقة بين التأمين والوديعة.

المطلب السادس
قياس التأمين على السلم

لبيان مدى صحة هذا القياس أو عدم صحته، أبيّن أولاً حقيقة السلم، ثم أذكر وجهة القول بقياس التأمين على السلم، ومناقشة هذا القياس. وذلك في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: بيان حقيقة السلم

تتبيّن حقيقة السلم بتعريفه، وذكر أركانه، وشروطه المعتبرة عند الفقهاء، وإليك ذلك:

١ ـ تعريف السلم

السلم في اللغة: هو السلف، فأسلم وأسلف بمعنى واحد، وهو أيضاً بمعنى «الاستسلام»، أي الانقياد، وبمعنى «الأسير» لأنه استسلم وانقاد[3].

---

(١) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧١.

(٢) ينظر «البناية في شرح الهداية» للعيني ٧/ ٧٣١.

(٣) ينظر «تاج العروس» للزبيدي ٨/ ٣٣٧.

السَّلم في الشرع: «هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»[1]. هذا تعريف الحنابلة، وهو أدق التعاريف عندي.

٢ ـ أركان السَّلَمِ

للسلم خمسة أركان:

أ ـ رأس مال السَّلَمِ، وهو ثمن المسلم فيه المدفوع في مجلس العقد.
ب ـ المُسْلِمُ، وهو دافع الثمن (المشتري).
جـ ـ المُسْلَمُ إليه، وهو بائع السلعة المؤجلة.
د ـ المُسْلَمُ فيه، وهو السلعة المبيعة مؤجلاً.
هـ ـ الإيجاب من المسلم، والقبول من المسلم إليه[2].

شروط السلم

يشترط لصحة السلم شروط ستة هامة:

١ ـ أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن كثيراً باختلافها.
٢ ـ أن يُضْبَطَ المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، فيوصف جنسه، ونوعه، وجودته ورداءته.
٣ ـ معرفة مقدار المسلم فيه، بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً، وبالذرع إن كان مذروعاً.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٨٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤.
(٢) ينظر «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للقفال ٤/ ٣٥٥، وأنيس الفقهاء للقونوي ٢٢٠.

٤ ــ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً، خلافاً للإمام الشافعيّ حيث أجاز السلام حالاً[١].

٥ ـ أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.

٦ ــ أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، قبل أن يتفرق المتعاقدان.

ومن المعلوم اشتراطه أن لا يجري ربا النساء بين رأس مال السلم والمسلم فيه، كأن يكونا نقدين[٢].

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على السلم

مما استدل به المجيزون للتأمين، قياسه على السلم، فقالوا إن الشارع أجاز السلم نظراً لحاجة الناس إليه، رغم ما فيه من الجهالة، حيث إنه بيع معدوم. والناس كذلك في حاجة إلى التأمين، فيكون جائزاً كالسلم، رغم ما قد يكون فيه من المحاذير[٣].

المسألة الثالثة: المناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأن قياس التأمين على السلم بجامع حاجة الناس إلى كلٍ، هو قياس مع الفارق الكبير، فإن الشارع أجاز السلم لدفع حاجة حقيقية للفقراء من المزارعين ونحوهم، ممن يحتاجون إلى المال

---

(١) ينظر مغنى المحتاج للشربيني ٢/ ١٠٥.

(٢) تنظر هذه الشروط في: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٨، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٩٢ ـ ٣٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠٢، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٠٢ ـ ١١٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٢٨.

(٣) ينظر التأمين في الشريعة والقانون ١٠٦.

لينفقوا منه على مزارعهم حتى يتم جنيهـا ، أو نحو ذلك . وأما الحاجة إلى التأمين فهي حاجـة متكلفة مصطنعـة ، يسلب بها الأغنياء أمـوال الفقراء بغير حق ، فلا قياس ولا شبه بين العقدين[1].

ثم إن شروط صحـة السلم التي قيّده العلماء بها ، كلهـا تتجه مجتمعـة نحو ضبطه وإبعاده عن أي لبس أو جهالة وفق قواعد الشريعة وأصولها . وشروط التأمين ـ وهي شروط إذعان ـ لا تفكر إلا في هدف واحد ، لتخدم طـرفاً واحـداً على حساب الطـرف الآخر، هـذا الهدف هو تفـويت مبلغ التأمين على المؤمَّن لهم . ولذا فهي غارقة في المحـرّمات من الربا ، والقمار، والغرر، والجهالة ، وسائر المخالفات الشرعية .

ولو قـارنا الشروط في العقـدين ، لما وجدنـا بينهما أدنى صلـة أو شبه . فمن يستبيح هذا القياس؟!

المطلب السابع

قياس التأمين على المضاربة

لبيان هذه الحجة أوضح ثلاث مسائل : بيان حقيقة المضاربة ، ووجهة القول بقياس التأمين على المضاربة ، ومناقشة ذلك القول .

المسألة الأولى : بيان حقيقة المضاربة

أ ـ تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة : الضرب في الأرض هو السير فيهـا طلباً للـرزق ،

---

(١) ينظر التأمين في الشريعة والقانون/ لشوكت عليان ١١٧ ـ ١١٨ .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2]، والطير الضوارب: الطوالب للرزق. وضارب له: اتجر في ماله[3]. فالمضاربة هي طلب التجارة.

المضاربة شرعاً: هي «دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه»[4]. والمضاربة والقراض بمعنى واحد.

ب ـ أهم ما تقوم عليه المضاربة

من تعريف الفقهاء للمضاربة، تتضح لنا مقوماتها الآتية:

١ ـ **المضارَب له:** وهو صاحب المال.

٢ ـ **المضارِب:** وهو العامل الذي يتجر بالمال.

٣ ـ **المال:** وهو قدر من المال معلوم، يسلمه صاحب المال إلى العامل، وهو ما يسمى «رأس مال المضاربة».

٤ ـ **العمل:** وهو نوع الاتجار، الذي يحدده صاحب المال للعامل.

٥ ـ **الربح:** ويكون لكل من صاحب المال والعامل نسبة مشاعة فيه حسب اتفاقهما، كأن يكون الربح بينهما مناصفة أو نحو ذلك.

٦ ـ **صيغة عقد المضاربة:** وهي الإيجاب والقبول.

---

(١) سورة المزمل، من آية (٢٠).

(٢) سورة النساء، من آية (١٠١).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٩٨، وتاج العروس للزبيدي ١/ ٣٤٦، ٣٤٩.

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٥٤. وينظر تعريفها عند الحنفية في مجمع الأنهر ٢/ ٣٢١، وعند المالكية جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، وعند الشافعية حاشية قليوبي وعميرة على المحلى ٢/ ٥١.

جـ ـ شروط صحة المضاربة

اشترط الفقهاء لصحة المضاربة شروطاً أهمها :

١ ـ أن يكون كل من صاحب المال، والعامل، جائزي التصرف .

٢ ـ أن يكون رأس مال المضاربة معلوماً للطرفين، منعاً للنزاع .

٣ ـ أن لا يكون رأس المال عروضاً تجارية، لمنع الجهالة .

٤ ـ أن يكون رأس مال المضاربة حاضراً، فلا تصح المضاربة بما على العامل من دين، ويصححها بعض العلماء فيما كان على غيره، بعد توكيله في قبضه .

٥ ـ أن يكون نصيب المضارب من الربح جزءاً معلوماً مشاعاً، كنصفه، وربعه .

٦ ـ أن يكون اتجار المضارب في حدود ما أذن فيه صاحب المال .

٧ ـ أن لا يختص صاحب المال بفائدة زائدة على حصته المحددة من الربح .

٨ ـ أن يُجْبَرَ نقص رأس المال من الربح قبل تقاسمه[1].

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على المضاربة

مما احتج به المجيزون للتأمين قياس التأمين على المضاربة، بجامع أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس مال المضاربة إلى المضارب ليتاجر به، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهما. وفي التأمين يدفع المؤَمَّن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمّن، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤَمَّن

(١) تنظر هذه الشروط في البناية شرح الهداية للعيني ٧/ ٦٦٢ وما بعدها، والمنتقى/ للباجي ٥/ ١٥٢ ـ ١٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩، وروضة الطالبين للنووي ٥/ ١١٧ ـ ١٢٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٧٤ .

عند وقوع الخطر هو ربح المؤمَّن لهم، وتكـون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن لهم هي ربح المؤمن، وبما أن المضاربة جـائزة شرعاً، فكذلك يجوز التأمين[1].

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة

لا يصح قياس التأمين على المضاربة للمفارقات الجوهرية الآتية:

١ ـ المال في عقد المضاربـة يكون من جانب المالك، ويبقى في ملكه. والعمل من المضـارب، والربح بينهما حسب اشتراطهما. وفي عقـد التأمين تملك الشركـة المال الـذي تأخـذه، وربحـه لها وحـدهـا. ونصيب المؤمَّن لهم معلّق على خطـر قـد يقع وقـد لا يقع، وهـذا فاسد؛ لأنه من القمار[1].

٢ ـ رأس مال المضاربة حق خالص لصاحب المال ولا حق فيه للعامل ألبتة. وأقسـاط التأمين التي تقابل رأس المال في المضـاربة هي حق خالص لشركة التأمين إذا لم يقع الحادث، أي للعامل، وهو عكس ما في المضاربة تماماً[2].

٣ ـ يسترد الورثـة رأس مال المضاربة الذي دفعـه مورثهم، ونصيبه من الأربـاح، إن كانت لـه أرباح. ولا يسترد ورثـة المؤمَّن له شيئـاً من الأقساط، ولا يستحقـون مبلغ التأمين، وفي بعض حالات التأمين

(١) ينظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه/ للدسوقي ٧٩٠، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ٥٣.

(٢) ينظر فتوى محمد بخيت المطيعي ـ مفتي الديار المصرية في وقته في «التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه» لمحمد الدسوقي ٨٣.

(٣) ينظر التأمين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ٥٤.

على الحياة التي يستحق فيها المؤمَّن له مبلغ التأمين عند موته، فإنه لا يكون من حق الورثـة إلا إذا عيّنوا وشرط لهم في العقد، وإلا فإنه من حق المستفيد المعيّن في العقد، أيـاً كان ذلك المعيّن وارثاً كان أو غير وارث. ولا حق للورثة فيه بالميراث[1].

٤ ـ عند تطبيق مقـومات المضاربة، وشروطهـا على عقد التأمين، نجد أنها لا تنطبق، وأن الفـارق بينهما عظيم، وبه يبطل القـول بقياس التأمين على المضاربة.

المطلب الثامن
قياس التأمين على عقد الموالاة

لمعرفـة صواب هـذا الاحتجاج من عـدمه، أبيّن حقيقـة عقد الموالاة، ووجهة القول بقياس التأمين على عقد الموالاة، ومناقشة ذلك.

المسألة الأولى: بيان حقيقة عقد الموالاة

الولاء نـوعان: «ولاء عتـاقة ويسمى ولاء نعمـة» وسببه: الاعتـاق عند جمهـور العلماء. والثـاني: «ولاء الموالاة» وسببـه العقـد الـذي يجري بين اثنين[2].

وعقد الموالاة من عقود الجاهلية، وهـو ما يعرف بالحلف، حيث يتفق فيـه معلوم النسب من العـرب مع مجهـول النسب من العجم على النصرة

---

(١) ينظر بحث للضرير عن التأمين ـ أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في شوال ١٣٨٠ هـ ـ دمشق ص ٤٥٥.

(٢) ينظر أنيس الفقهاء/ لقاسم القونوي ٢٦٢.

والحماية والعقل، على أن يرث أحدهما الآخر. ولما جاء الإسلام صار الأعجمي الذي يسلم على يدي العربي المسلم يحالفه ويعاقده وينتمي إلى قبيلته، وهم الذين يعرفون بالموالي. وقد اختلف العلماء في ميراث الموالي بسبب ولاء الموالاة: فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه إلى صحة التوارث بسبب الحلف والتعاقد، وأن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1]. وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا توارث بالحلف، وأن هذا الجزء من الآية منسوخ بأولها وهو قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[2]. وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾[3] فنسخ ميراث التحالف، وبقيت النصرة والنصيحة والوصية، وذلك هو المعروف المذكور في الآية[4].

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على عقد الموالاة

يحتج المجيزون للتأمين بقياس بعض صور التأمين، وهي التأمين ضد المسؤولية، على عقد الموالاة، في مذهب من أجازه من العلماء، بجامع أن المؤمِّن يتحمّل عن المؤمَّن له مسؤوليات الأحداث المؤمَّن ضدها مقابل الأقساط، كتحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه. وفي

---

(١) سورة النساء، من آية (٣٣).

(٢) سورة النساء، من آية (٣٣).

(٣) سورة الأحزاب، من آية (٦).

(٤) ينظر تفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة في «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري ٤/ ٣٢ ــ ٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٤ ــ ٤١٥، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦. وتفسير أبي السعود ٢/ ١٧٣.

كل من العقدين جهالة وخطر، فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه[1].

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة

هذه حجة لا ينهض بها استدلال؛ لأن قياس التأمين على عقد الموالاة قياس مع الفارق للأمور الآتية:

١ - يقوم عقد الموالاة على أمر عظيم لا وجود له في التأمين، وهو أنه ارتباط صلة وقرابة كصلة الدم وقرابة الرحم، فإذا ارتبط رجلان بهذه الرابطة، فإنها تقوم بينهما معاني الأخوة والقرابة والنصرة والحماية والمحبة حتى يصبح مولى القوم منهم، ولذا نرى كبار أئمة الإسلام من الموالي يفتخرون بهذه الصلة ويحافظون عليها ويعتبرون أنفسهم كسائر أفراد القبيلة التي ينتمون إليها ولا فرق، وأما ما ينتج عن ذلك من أمور مالية فهي ثمرة لذلك، فأين هذا المعنى العظيم في التأمين[2]؟.

٢ - عقد الموالاة عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر والجهالة والخطر، وعقد التأمين عقد معاوضة، وعقود المعاوضة يشترط فيها السلامة من ذلك كله[3].

٣ - إذا حلت مصيبة في أحد طرفي عقد الموالاة توقع العون والمواساة من الطرف الآخر، ولا يتوقع المؤمن له أي عون أو إغاثة من شركة التأمين فيما عدا المؤمن عليه.

---

(١) ينظر «حكم التأمين في الشريعة الإسلامية» للعطار ٦٣، ونظام التأمين للزرقاء ٥٧.

(٢) ينظر «التأمين»: بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الدورة الرابعة عام ١٣٩٤هـ.

(٣) ينظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ٦٤.

٤ ـ يتضمن التأمين من المسؤولية عادة شروطاً مفسدة للعقد، كشرط عدم اعتراف المؤمن له بمسؤولية الخطأ وإن كان مخطئاً، وشرط دفع فوائد ربوية عند التأخر في دفع الأقساط، ولا يتضمن عقد الموالاة شيئا من ذلك[1].

وبهذه الفروق الكبيرة يبطل القول بقياس التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة.

المطلب التاسع
قياس التأمين على العاقلة

مما احتج به المجيزون للتأمين قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام، ولتوضيح هذا القول أبين حقيقة العاقلة في الإسلام، ووجهة قولهم بقياس التأمين عليها، ومناقشة هذا القياس.

المسألة الأولى: حقيقة العاقلة في الإسلام

العقل في اللغة: يقال: عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله من قبل، أو انزجر عما كان يفعله. والعقل: الدية. يقال عقلت القتيل أعقله عقلاً، إذا أديت ديته. وعقلت عن فلان إذا غرمت جنايته. وعاقلة الرجال عصبته[2].

العاقلة شرعاً: هم العصبة من النسب والولاء[3].

ما هو العقل؟ العقل هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على عاقلة

(١) ينظر حكم الشريعة الإسلامية للعطار ٦٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٦٩ ـ ٧٠، وتاج العروس ٨/ ٢٥ ـ ٢٨.

(٣) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع/ للبهوتي ٦/ ٥٩.

الرجل الذين يناصرهم ويناصرونه، من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الموسرين[1].

من هم عاقلة الرجل؟ عاقلة الرجل هم الذين يتحمّلون عنه دية الخطأ، وقد اختلف العلماء فيمن يعد منهم: فقال الحنفية هم أهل الديوان وهم المقاتلة إذا كان القاتل من أهل الديوان، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته عصبته من النسب[2].

وعاقلة الرجل عند الجمهور هم عصبته من النسب وليسوا أهل الديوان[3].

ما تحمله العاقلة

تتحمل العاقلة دية النفس في القتل الخطأ، وأرش ما دون النفس، ولا تحمل العاقلة ما دون نصف عشر الدية عند الحنفية[4]. ولا ما دون ثلث الدية عند المالكية[5]، والحنابلة[6]، وتتحمل القليل والكثير عند الشافعية[7].

ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به[8].

---

(١) ينظر الأم للشافعي ٦/ ١١٦.

(٢) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٢٢١.

(٣) ينظر الشرح الكبير للدردير مع هامش حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢١٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٨٦.

(٤) ينظر تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ٣/ ١٢٠.

(٥) ينظر بداية المجتهد ٢/ ٤٢٧، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، ٢٨٦.

(٦) ينظر كشاف القناع/ للبهوتي ٦/ ٦٢.

(٧) ينظر الأم للشافعي ٦/ ١١٧، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢١١.

(٨) ينظر البناية شرح الهداية للعيني ١٠/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٤٨، ٣٥٧ ـ ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٧٥.

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على العاقلة

يقول المحتجون لجواز التأمين إن الشارع قد أقر، بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون. فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك، وجعله إلزامياً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما ألزم به الشارع دون تعاقد. وهل المصلحة التي ألزم بها الشارع لعظمها تكون مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة؟[1].

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

نوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق، فلا علة جامعة بينهما، بل إن العلتين فيهما متضادتان تماماً، فبينما نجد علة إيجاب دية الخطأ على العاقلة هي صلة الرحم، وتقوية الروابط وأواصر المحبة بين الأقارب، والتناصر، والتعاون على البر والتقوى، نجد العلة في التأمين هي مجرد طلب الربح السريع، والتجارة المحضة، دون التفات إلى أي معان أخرى. فشتان بين العلتين.

الـــرد

رد الزرقاء على هذه المناقشة : بأنه لا يجب في القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه اتحاداً مطلقاً، وإلا لكان المقيس فرداً من أفراد المقيس عليه، فلا يكون إذن حاجة للقياس؛ لأنه يكون داخلاً تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم في المقيس عليه مباشرة. بل إنه يكفي في

---

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٦١ ـ ٦٢.

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٩٢.

القيـاس مجرد التشـابه بين المقيس والمقيـس عليه في نقطـة ارتكـاز الحكم ومناطه، وهي العلة. وهذا متحقق بين نظام التأمين ونظام العواقل.

الإجابة

يجاب على هذا الـرد: بأنه لا يسلم أن مجرد الشبـه في العلة بين المقيس والمقيس عليه كاف لإجراء القياس، بل لا بد من اتحاد العلة واطرادها بين المقيس والمقيس عليـه وإلا فـلا قيـاس أصـلاً، وهذا بـلا خـلاف عنـد الأصوليين. فشرط القيـاس وركنه المتين هو العلـة الجامعة[1]. ومع هذا كله فإنه لا وجه للشبه بين التأمين والعاقلة. وعلاوة عليه فإن من الفروق الأخرى التي تبعد الشبه بين التأمين والعاقلة الأمور الآتية:

١ ـ العقل تبرّع محض، والتأمين معاوضة محضة.

٢ ـ مـا يحمله فرد العاقلـة يختلف بالغنى والفقر، ولا اعتبـار لذلك في التأمين[2].

٣ ـ العقل دفع للحاجة، والتأمين استغلال لها.

٤ ـ العقل دعـوة لتفقد أحوال الجماعة، وإصلاح سفهـائها، والتأمين دعوة إلى التحلـل من هذه الجماعة، وإلى ارتكـاب أفظع الجرائم في أفرادها.

٥ ـ العقل مضمون للجميع، والتأمين لمن يدفع أقساطه.

٦ ـ العقل إلزام بعـد وقوع الحادث لرابطة القـرابة، والتأمين التزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة.

---

(١) ينظـر كتاب المعتمـد لأبي الحسين البصري ٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٩، ٧٧٢ ـ ٧٧٣، والتلـويح على التـوضيح للتفتازاني ٢/ ٦٢، والـورقات للجـويني ٢٦، روضة النـاظر مع جنـة المناظـر مع شرحها لابن قدامة ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٣٤.

(٢) ينظر «التأمين» بحث أعدتـه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء الدورة الرابعة ١٣٩٤ هـ، ص ١١٢.

المطلب العاشر
قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية

لبيان مدى صحة هذه الحجة، أوضح حقيقة الوعد الملزم عند المالكية، ووجهة القول بقياس التأمين عليه، ومناقشة هذا القول.

المسألة الأولى: حقيقة الوعد الملزم عند المالكية

أ ـ صفة الوعد

الوعد هو أن يتعهد إنسان لآخر بشيء في المستقبل كأن يقول سأعطيك كذا، أو أضع عنك كذا، أو أتحمل عنك كذا، أو أفعل لك كذا، أو نحو ذلك مما ليس بلازم على الأول ولا حق للثاني فيه، سواء سأله الثاني ذلك أو لم يسأله، وسواء ربط هذه العدة بفعل شيء معين أو لم يربطها.

ب ـ آراء المالكية حول لزوم الوعد

يختلف الوعد عند المالكية باختلاف أهدافه وما ينتج عنه. فقد يكون الوعد مطلقاً، كأن يقول سأعطيك كذا. وقد يكون مقيداً بأسباب معينة، كأن يقول إبن بيتك وأعطيك كذا، أو حج وأعينك بكذا، ثم إنه في حالة التقييد قد يدخل الموعود في السبب المذكور وقد لا يدخل. وباختلاف هذه الأحوال اختلف المالكية حول لزوم الوعد وعدم لزومه على أربعة أقوال:

١ ـ لا يلزم الوعد مطلقاً.

٢ ـ يلزم الوعد مطلقاً.

٣ ـ يلزم الوعد إذا ذكر له سبب.
٤ ـ لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب، ودخل الموعود في السبب[١].

ويتضح من النظر في هذه الأقوال أن أوسعها هو القول الثاني وأن أضيقها هو الأول ثم الرابع ثم الثالث.

ومعنى اللزوم هو أن يقضي على الواعد شرعاً بوجوب الوفاء بالوعد. والراجح عند المالكية من هذه الأقوال الأربعة هو القول الأخير، القائل بأنه لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب، ودخل الموعود في هذا السبب. وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون[٢]. وضعف المالكية قول من ذهب منهم إلى القول الأول والثاني تضعيفاً شديداً[٣].

جـ ـ سبب الخلاف في الوعد

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم النصوص الواردة في ذلك، والجمع بينها. فمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

---

(١) ينظر الفروق للقرافي الفرق (٢١٤) ٤/ ٢٠ ـ ٢٥، وينظر معه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤/ ٤٣ ـ ٤٨، وينظر «فتح العلي المالك» لمحمد عليش ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٢) ينظر «فتح العلي المالك» لمحمد عليش ١/ ٢٥٥، وينظر «الفروق» للقرافي فرق (٢١٤) ٤/ ٢٥.
(٣) ينظر «فتح العلي المالك» لعليش ١/ ٢٥٦.
(٤) سورة الصف، آية (٢، ٣).
(٥) هذا الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان باب (٢٤)، وصحيح مسلم ـ كتاب الإيمان باب (٢٥).

وَعَدَ الـرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَـادِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»[1]. وكذلك مـا جاء في الموطأ أن رجلاً قال لـرسول الله صلى الله عليه وسلم «أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ»[2].

فمن فهم. . شمـول الآيـة للـوعـد، وأن كل مخلف للـوعـد من الممقـوتين، وأن إخلاف الـوعـد بجميع صوره عـلامـة من علامـات النفاق الـواردة في حديث آية المنـافق، قال بلـزوم الوعد مطلقـاً. وهو قـول ضعيف عند المالكيـة كما سبق. ومن فهم من الآيـة معنى آخـر، وجعل إخلاف الوعد المذموم في حديث الصحيحين في حق من كانت سجيته إخـلاف الوعـد، أو من وعـد وفي نيته عـدم الوفـاء بها وعد، مستدلاً بحديث أبي داود وحديث الموطأ قال بعدم لزوم الوعد مطلقاً، وأن الوفاء به من مكارم الأخلاق، وهو مذهب الجمهور.

ومن فهم من حديث أبي داود وحديث الموطأ أنهما في الوعود المجردة من ذكر الأسبـاب والتصرف بموجبها، وأن الآيـة وحديث آيـة المنافق فيمن وعد وذكر سبباً للعدة وتصرف الموعود بناء على هذه العدة، قال إن الوعـد لا يلزم إلا إذا ذكـر له سبب ودخل الموعـود بموجبـه، وهو القول الراجح في مذهب المالكية.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب العدة (بذل المجهود ١٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) وهو من حديث أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي أبو النعمان مجهول وكذا قال صاحب التقريب وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

(٢) المنتقي شرح موطأ الإمام مـالك ٧/ ٣١٣ ـ ما جاء في الصدق والكذب وهـو من رواية مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً. . . الحديث.

ومن قال إن مجرد ذكر السبب كاف للعزم على الوفاء، فيدخل مخلف هذا العزم في معنى الآية وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال بلزوم الوعد بمجرد ذكر السبب، وإن لم يدخل الموعود بموجبه، وهو القول الثاني عند المالكية[1].

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية.

يقول المجيزون للتأمين إنه كما يتحمل الواعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي التزم بها، يتحمل المؤمِّن ما التزم به للمؤمَّن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم. فيجوز التأمين كما جاز الوعد[2].

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة

نوقش هذا القياس بأنه قياس من غير علة جامعة، فهو فاسد لا يصح للأمور الآتية:

١ ـ العلة في لزوم الوعد عند المالكية هي التغرير، والعلة في التأمين هي دفع الأقساط، فافترقت العلتان، فلا قياس.

---

(١) تنظر الجزئيات المتفرقة لسبب الخلاف في هذه المسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥٤٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١١٦، وجامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١٠/ ٥٥ ـ ٥٦. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٢٩٠، والمنتقي شرح الموطأ للباجي ٧/ ٣١٣، وبذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ١٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٠٤، والفروق للقرافي الفرق الرابع عشر والمائتان ٤/ ٢٠ ـ ٢٥. والفروع لابن مفلح ٦/ ٤١٥، والمحلى لابن حزم ٨/ ٢٨ ـ ٣٠.

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٩ ـ ٦٠.

٢ ـ الوعد الملزم من باب التبرعات، والتأمين من باب المعاوضات، وشتان بين العقدين[1].

٣ ـ الوعد عند المالكية لا يلزم على القول المشهور إلا إذا ذكر للوعد سبب، ودخل الموعود في هذا السبب، وفي التأمين يعدّون من أعظم مبطلات استحقاق مبلغ التأمين أن يدخل المؤمّن له في السبب المؤمّن ضده. فيشترطون في التأمين شرطاً أساسياً هاماً وهو أن لا يكون لأحد الطرفين إرادة في وقوع الحادث المؤمّن ضده، وعليه فشرطا الاستحقاق فيهما متضادان تماماً[2].

٤ ـ العوض في الوعد الملزم معلوم، وفي التأمين مجهول، ولا يصح قياس مجهول على معلوم[3].

٥ ـ لحِقَ الموعود ضرر بسبب التزام الواعد، ولم يلحق المؤمّن له ضرر بسبب التزام المؤمّن.

٦ ـ في الوعد تشجيع ودعوة للدخول في السبب المذكور، وفي التأمين حظر وتحذير من الوقوع في السبب المذكور.

٧ ـ قياس التأمين على الوعد قياس على أصل مختلف فيه، والقياس على الأصول المختلف فيها باطل[4].

---

(١) ينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ الجزء الخامس المجلد الشرعي الثاني ـ عقود التأمين لمحمد بلتاجي ٩٣.

(٢) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ الدورة الرابعة عام ١٣٩٤ هـ، ٩٣.

(٣) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ الدورة الرابعة عام ١٣٩٤ هـ/ ٩٣.

(٤) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ الدورة الرابعة عام ١٣٩٤ هـ/ ص ١٦٦.

المطلب الحادي عشر

القول بجواز التأمين بناء على المصلحة

مما احتج به المجيزون للتأمين أن المصلحة تقتضي التأمين. وللتعرف على صحة هذا القول من فساده يتعيّن بيان حقيقة المصلحة المعتبرة شرعاً، ووجهة القول بأن المصلحة تقتضي التأمين، ومناقشة ذلك.

المسألة الأولى: حقيقة المصلحة

أ ـ تعريف المصلحة

المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[1]. والمصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد. يقال رأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح، ونظر في مصالح الناس. واستصلح نقيض استفسد[2].

المصلحة شرعاً: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة[3]. والمصلحة بهذا المعنى تعني في أصلها مقاصد الخلق. وصلاح الخلق يتحقق في تحصيل مقاصدهم، ولكن المراد بالمصلحة هنا المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم خمسة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة للخلق وحفظ هذه الأصول يقع في مرتبة

(١) معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس ٣/ ٣٠٣.

(٢) تاج العروس/ للزبيدي ٢/ ١٨٣ (صلح).

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٢٨٦، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لبدران ١/ ٤١٢.

الضرورات، وهي أقوى مراتب المصالح[1].

ب ـ المصلحة المرسلة[2] والاستدلال بها

يقسّم العلماء المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره، ومن ثم جواز العمل بها وعدم جوازه. إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مصلحة معتبرة وهي ما ورد نص شرعي باعتبارها، كتشريع القصاص في حفظ الأنفس، وتحريم الخمر في حفظ العقول. وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في وجوب إعماله واعتباره.

٢ ـ مصلحة ملغاة: وهي ما ورد نص شرعي بإلغائها وعدم اعتبارها، كإيجاب صيام شهرين متتابعين على من جامع في نهار رمضان من الأغنياء دون الاعتاق. بتعليل أن الأغنياء لا يزجرهم الإعتاق لكثرة أموالهم، وإنما يزجرهم الصيام. ومثله جعل الطلاق إلى المحكمة دون الزوج بحجة سفه أحلام كثير من الناس. وهذه المصلحة باطلة باتفاق العلماء، فلا يجوز العمل بها.

٣ ـ مصلحة لم يرد نص باعتبارها أو إلغائها، وهي ما يعرف بالمصلحة المرسلة[3].

وفي هذا القسم وقع الخلاف بين العلماء.

فذهب الإمام مالك إلى اعتبار المصالح المرسلة، وإلى العمل بها[4].

---

(١) ينظر المستصفى للغزالي ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) المرسلة: سميت بذلك لأنه لم يرد فيها من الشرع اعتبار ولا إلغاء فأرسلت، أي أطلقت من الاعتبار وعدمه.

(٣) ينظر هذا التقسيم في «المستصفى للغزالي» ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١١٣ ـ ١١٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر «الاعتصام» للشاطبي ٢/ ١١١، ١٣٢ ـ ١٣٣.

واستدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بأن المصلحة المرسلة الملائمة لتصرفات الشرع وإن لم يدل عليها دليل معين إلا أن الكتاب والسنة والإجماع تدل على اعتبارها. ويدل عليها كذلك إقدام الصحابة رضي الله عنهم على مصالح كثيرة ملائمة لتصرفات الشارع وليس فيها نص معين، كاتفاقهم على جمع المصحف، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وقضائهم بتضمين الصناع، وغير ذلك[1].

وذهب جمهور العلماء إلى إبطال المصالح المرسلة وعدم جواز الاستناد إليها في الاستدلال[2]. مستدلين بأن هذا النوع من المصلحة لم يرد به نص ولا قياس. وأن القول به تشريع في الدين بما لم يأذن به الله[3].

جـ ـ شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

يشترط العلماء الذين يأخذون بالمصلحة المرسلة لجواز القول بها واعتبارها شروطاً لا بد من توفرها في المصلحة التي يراد الاحتجاج بها، منعاً للاحتجاج بها بمجرد الهوى والتشهي، فيشترطون فيها:

١ ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.

٢ ـ أن تكون فيما عقل معناه دون ما لا يعقل، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجرى التعبدات من الأمور الشرعية المحددة.

---

(١) ينظر «الاعتصام» للشاطبي ٢/ ١١٥ ـ ١٢٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٤٤، وروضة الناظر لابن قدامة مع شرحها ١/ ٤١٥.

(٢) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٤/ ٢١٦، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع شرحها لبدران ١/ ٤١٥.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١١/ ٣٤٤.

٣ ـ أن تكون هذه المصلحة لحفظ أمر ضروري[1] لا قيام له بدونها، أو رفع حرج لازم في الدين.

ويشترط في المصلحة التي تحفظ الأمر الضروري أن يكون تحققها قطعياً لا ظنياً، فإن كان تحصيل الحفظ ظنياً فلا يجوز إعمال هذه المصلحة. ثم إنه لا بد أن تكون هذه المصلحة كلية غير جزئية، أي عامة لكافة المسلمين[2].

المسألة الثانية: وجهة القول بأن المصلحة تقتضي التأمين

احتج من قال بجواز التأمين بالمصلحة المرسلة، وأنها أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام استناداً إليها، يؤيد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فهذا عمر رضي الله عنه يسقط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة المحددة في القرآن، كما يسقط الحد عن السارق عام الرمادة، بناء على المصلحة. وكذلك عمل غيره من الصحابة بالمصلحة. والتأمين فيه مصلحة عامة للناس، فهو وسيلة للإدخار وتكوين رؤوس الأموال المفيدة في الإنتاج والتصنيع، وفيه طمأنينة لأصحاب الأموال والتجارات والصناعات، وتغلب على تكاليف الحياة، وذلك كله يحقق مصلحة عامة للمسلمين. فهو مصلحة مناسبة، فيكون له حكم المصالح العامة، ويثبت العمل به شرعاً[3].

---

(١) يراد بالأمر الضروري: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والحفظ: ما يقيم الأركان ويثبت القواعد، ويدرأ الخلل. ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٨ ـ ١٠.

(٢) ينظر الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٥، والمستصفى للغزالي ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) ينظر أسبوع الفقه الإسلامي ـ دمشق «عقد التأمين» لعبد الرحمن عيسى ص ٤٧٣، ٤٧٤، والمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة في شعبان ١٣٩٢ هـ بحث عبد الحميد السايح ص ١٨٢.

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

تناقش هذه الحجة بما يأتي :

أولاً: لا نسلم أن التأمين مصلحة عامة ، بل هو على العكس مفسدة عامة ، فقد تبين لنا أنه تكديس لأموال العامة في أيدي قلة من الخاصة تتسلّط بها وتتحكّم . وأنه استغلال لحاجة الناس وخوفهم ، وأكل لأموالهم بالباطل ، كما أنه سبب للاحتيال وارتكاب كثير من الجرائم . وباختصار فإن شره طاغ على خيره كما سبق بيانه[1] .

ثانياً: لو سلّمنا جدلاً بأن فيه مصلحة ، ويجري عليه حكم المصلحة المرسلة ، فإن المصلحة المرسلة محل خلاف بين العلماء ، ولم يقل بها إلا قلة منهم ، فلا حجة فيها للتأمين .

ثالثاً: ولو سلّمنا بأن المصالح المرسلة حجة شرعية ، وأردنا أن نبيح التأمين بناء عليها ، فإننا عند تطبيقه على شروط جواز العمل بالمصلحة المرسلة نجده يصطدم اصطداماً مباشراً بكل شرط من شروطها . فعند شرط عدم مخالفة أصول الشريعة وأدلتها نجده يقع في مخالفة دليلين قطعيين من كتاب الله تعالى وليس في دليل واحد ، ففي التأمين ربا وميسر كما سيأتي[2] وهما محرمان بنص القرآن . ويقع في مخالفة دليل قاطع من السنة وهو تحريم الغرر ، والتأمين ما يقوم إلا على الغرر[3] . وعند شرط معقولية المعنى ، فإن التأمين وإن كان في المعاملات إلا أنه يسلب العبد التوكل على الله تعالى والثقة به ، ويحرمه مثوبة الصبر والاحتساب بحلول

---

(١) ينظر ص ١٢٥ من هذا البحث .

(٢) ينظر ص ٢١٢ من هذا البحث .

(٣) ينظر «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» للسيد ١٣٢ ـ ١٣٣ ، وينظر هذا البحث ص ٣٤٤ .

المصائب. وعند شرط حفظ الأمر الضروري، فالتأمين لا يحفظ أمراً ضرورياً، بل هو مخل بالأمر الضروري الذي هو حفظ المال، كما تبين في معادلة التأمين الرياضية[1].

وبهذا يبطل القول بأن المصلحة تقتضي التأمين، ويثبت عكسه وهو أن المصلحة ترد التأمين وتبطله.

وأما احتجاجهم بفعل عمر رضي الله عنه فليس هذا الفعل من باب المصلحة المرسلة، وإنما هو تطبيق للنصوص، فإنه لم يوجد في عهد عمر رضي الله عنه من يتألف قلبه للإسلام، بسبب قوة الإسلام، فلو أعطى أحداً من الزكاة تأليفاً لقلبه لكان وضعاً للشيء في غير موضعه، كما لو لم يوجد غارم، أو ابن سبيل، أو غيرهم من مصارف الزكاة. فليس عمر الذي يسقط ما أقره الله في كتابه، بل كان فعله هذا تطبيقاً دقيقاً لما جاء في كتاب الله. وتسمية هذا التطبيق إسقاطاً هي لهجة من لهجات أعداء هذا الدين، ولا غرابة!.

والأمر كذلك في عدم إقامته حد السرقة عام الرمادة فقد كان فعله تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ»[2] فقد قامت الشبهة عند من لم يقم عليه

---

(1) ينظر ص ١٢٧ من هذا البحث.

ويقول الغزالي «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع «المستصفى» / ٣١٠-٣١١.

(2) رواه الترمذي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. كتاب الحدود باب (٢) ما جاء في درء الحدود ح ١٤٢٤. قال الترمذي: وقد روي =

الحد بأنه ما سرق إلا لدفع الجوع عن نفسه، فهي حالة اضطرار، وللضرورات أحكامها. وهكذا كل ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم مما يتوهم أنهم فعلوه من باب المصلحة دون نص يعتمدون عليه، هو تطبيق لشرع الله تعالى من غير زيادة ولا نقصان، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين ولم يكل إكماله إلى أحد. وإنما يأتي النقص في نفس من يتوهم النقص في هذا الدين[1]، والحمد لله.

المطلب الثاني عشر
القول بجواز التأمين بناء على العرف

يحتج المجيزون للتأمين بأن العرف يقتضي إباحة التأمين، ولتوضيح الحق من الباطل في هذا القول أبين حقيقة العرف أولاً، ثم وجهة القول بإباحة التأمين بناء على العرف، ومناقشة هذه الوجهة:

المسألة الأولى: حقيقة العرف

أ ـ تعريف العرف

العرف في اللغة: قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشّعر

= موقوفاً وهو أصح، وضعف يزيد بن زياد. وقال وقد روي نحو هذا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(1) وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٤٤، وأصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري ٨٣، ونظام التأمين للزرقاء ٨٢ ـ ٨٤.

عليه... والأصل الآخر المعرفة والعرفان: تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة. والعرف: المعروف، سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه(١).

والعرف ضد النكر. يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً(٢).

العرف شرعاً: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة(٣).

والعرف والعادة بمعنى واحد(٤). والعرف عملي وقولي، فالعملي ما تعارف الناس فعله من غير لفظ، كتعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة. والقولي ما يحدد مراد الناس باللفظ عادة، كعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك(٥).

ب ـ الاستدلال بالعرف، ومحل اعتباره.

ليس العرف دليلاً شرعياً مستقلاً، وإنما اعتباره في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، وعبارات الناس في قضاياهم، وبياناتهم، وأيمانهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من أقوالهم وأفعالهم. أما ما تبيّن أمره وتحدد المقصود منه فلا مجال للعرف فيه(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١.

(١) مختار الصحاح للرازي ٣١٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣.

(٣) هذا في الجملة، وإلا فإن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة وليس العكس فتحصل العادة بالواحد ولا يحصل العرف إلا بالجماعة.

(٤) ينظر الفروق للقرافي ١/ ١٧١ ـ ١٧٧، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢٨٢.

(٥) ينظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي ٩٨/ ٩٩، ومصادر التشريع الإسلامي. فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ١٤٧، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨ هـ ـ مكة المكرمة/ ص ٤٦.

والعرف قسمان : صحيح ، وفاسد ، فالصحيح ما تعارفه الناس مما لا يخالف دليلاً شرعياً ، كالاستصناع . والفاسد ما تعارفه الناس مما يخالف دليلاً شرعياً كالربا . والصحيح هو محل اجتهاد العلماء في فهم وحل كثير من القضايا والمشكلات في حياة الناس . والفاسد لا نظر فيه ولا اعتبار باتفاق العلماء[1] .

جـ ـ شروط اعتبار العرف

يشترط في العرف المعتبر توفر الأمور الآتية :

١ ـ عدم المخالفة لدليل شرعي[2] .

٢ ـ إطراد العرف ، فإن اضطرب فلا اعتبار له[3] .

٣ ـ عموم العرف ، فلا عبرة بالعرف الخاص[4] .

٤ ـ سبق العرف واستمراره حتى وقت المسألة التي يراد إعمال العرف فيها ، فإن وجد في زمانها فقط أو متأخراً عنها فلا اعتبار له[5] .

المسألة الثانية : وجهة القول بإباحة التأمين بناء على العرف

ذهب المبيحون للتأمين إلى أن التأمين قد عم وانتشر في العالم حتى أصبح عرفاً عاماً ، والعرف العام أصل في الشريعة الإسلامية يصلح أن يستدل به على جواز المتعارف عليه ، فيكون التأمين جائزاً بالعرف[6] .

---

(١) ينظر الفروق للقرافي ٣/ ٨٥ ، ١٤٨ ـ ١٥٢ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٤ ، و «مصادر التشريع الإسلامي» فيما لا نص فيه لخلاف ١٤٦ .

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣ ، وعلم أصول الفقه/ لخلاف ٨٩ .

(٣) ينظر الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٩٢ .

(٤) ينظر الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٩٢ ، ولابن نجيم ١٠٢ .

(٥) ينظر الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٩٦ ، ولابن نجيم ١٠١ .

(٦) ينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ الجزء الخامس المجلد الشرعي الثاني «عقود التأمين» لبلتاجي ١١٦ ، والمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ـ بحث محمد قاسم عيون ١٨٤ .

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة :

تناقش هذه الحجة بما يأتي :

أولاً: أن التأمين ليس عرفاً عاماً في بلاد المسلمين، فإن الذين يتعاملون معه قلة من الناس في هذا العالم، فلا اعتبار له عرفاً[1].

ثانياً: لو فرضنا جدلاً أنه عرف عام، أو أصبح يوماً من الأيام عرفاً عاماً فلا يقال بحله بموجب العرف؛ لأن العرف في حد ذاته ليس دليلاً مستقلاً يصلح للاعتماد عليه في الإباحة، وإنما هو أصل يستعان به على فهم النصوص، وأقوال الناس وأفعالهم عند الالتباس وعدم الوضوح، فلا يصح القول بإباحة التأمين بموجبه[2].

ثالثاً: لو فرضنا أن التأمين عرف عام، وأن العرف الصحيح دليل شرعي مستقل، فإن التأمين بموجب هذا العرف باطل؛ لأن من شرط العرف الصحيح أن لا يخالف دليلاً شرعياً، والتأمين يخالف أدلة شرعية عدة وليس دليلاً واحداً، فقد اجتمع فيه الربا، والميسر، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل. وواحدة هذه المخالفات كافية لإبطاله، فكيف بها مجتمعة[3].

---

(١) ينظر أسبوع الفقه الإسلامي/ محمد أبو زهرة ٥٢٣، والتأمين في الشريعة والقانون/ لشوكت عليان ١٩٠.

(٢) ينظر أصول الفقه/ لزكريا البري ١٥٤، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي ١٣٥، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ الدورة الأولى ص ٤٦.

(٣) ينظر الموافقات للشاطبي ٢٠/٢٢٧، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ الجزء الخامس ـ المجلد الشرعي الثاني «عقود التأمين» لبلتاجي ١١٦.

المطلب الثالث عشر
قياس التأمين على نظام معاشات التقاعد

مما احتج به المبيحون للتأمين قياسه على نظام معاشات التقاعد. ولتوضيح هذا القول، أبيّن حقيقة هذا النظام، ووجهة قولهم في هذا القياس، ومناقشة ذلك.

المسألة الأولى: حقيقة نظام معاشات التقاعد

معاشات التقاعد نظام اجتماعي أجنبي طارىء على بلاد المسلمين، تفرضه الدولة عادة على موظفيها ومنسوبيها، بهدف تأمين حياة الموظف المعيشية ومن يعوله ضد الحاجات الاقتصادية الناشئة عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته[1]. وهو نظام تأمين، وليس نظام توفير، كما يتوهم البعض. ولذا فهو مبني على احتمال في الأخذ والعطاء[2].

ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع نسبة معينة من راتب الموظف، ودفع الدولة نسبة تساويها أو تزيد عنها أو تنقص، حسب الحاجة والإمكان، واستثمار هذه الأموال[3]. وما يستحقه الموظف بعد انتهاء خدمته يعطى له إن كان حياً، وإلا فيعطى لأقرب الناس إليه، حسب الحاجة التي يقدرها هذا النظام، وليس حسب الميراث[4].

---

(١) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ٧.
(٢) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ٨.
(٣) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٨، ١٥ ـ ١٦.
(٤) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ٢١ ـ ٢٢، ٢٤.

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على نظام معاشات التقاعد

يقولون إن نظام التأمين كنظام التقاعد، حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدراً يسيراً من المال، ويجني من ورائه مبلغاً كبيراً كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمّن له مبلغاً يسيراً لشركة التأمين، وإذا وقع الحادث أخذ مبلغاً كبيراً. وكلا العقدين تحيط بهما الاحتمالات من كل جانب، بل إن الغرر في نظام التقاعد أعظم منه في التأمين. ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير نكير أو شبهة، بل إنهم يرونه ضرورياً في وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً. فإذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين، فالتأمين التجاري جائز مثله[1].

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة

تناقش هذه الحجة بما يأتي:

أولاً: إن نظام معاشات التقاعد هو في حد ذاته نظام تأميني قانوني، فهو محل خلاف بين العلماء[2] وليس محل اتفاق كما يقول الزرقاء، فالقياس عليه باطل، بل إن الزرقاء نفسه يعترف بذلك[3].

ثانياً: لا نجادل ولا نكابر، ونعترف بأن نظام معاشات التقاعد نظام يكتنفه الغرر من كل جانب؛ لأنه نظام احتمالي، ونحن لا نقر هذا الغرر، فهو من المآخذ على هذا النظام، فلا يتذرع به علينا لإباحة غرر التأمين. والذين يقولون بجواز نظام التقاعد من علماء المسلمين

(١) ينظر «نظام التأمين» لمصطفى الزرقاء ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ الدورة الرابعة ١٣٩٤ هـ ص ١٠٧.

(٣) ينظر كتابه «نظام التأمين» ص ٦٢.

رغم ما فيه من الغرر، يقولون إن الغالب عليه التبرع من ولي الأمر، فيعفى فيه عن الغرر. أما التأمين التجاري فهو معاوضة بحتة يبطلها الغرر[1].

ثانياً: هذا وبغض النظر عما في نظام التقاعد من فوائد، وما عليه من مآخذ، فإننا نجده يفارق التأمين التجاري من عدة وجوه علاوة على ما فيه من التبرع، فمن أوجه المفارقة:

أ ـ أن الموظف إذا استقال قبل بلوغه المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن خدمته، مهما قلّت أو كثُرت[2]. وفي التأمين إذا توقّف المؤمَّن له عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه، وخسر جميع ما دفعه من مال.

ب ـ أنه لا احتمال ولا شك في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة[3]. وفي التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث فلا يحصل المؤمّن له على شيء، ويخسر جميع ما دفعه.

جـ ـ الذي يبرم العقد في نظام التقاعد هو ولي الأمر بدافع المصلحة العامة للموظفين، وحسن الرعاية. والذي يبرم العقد مع المؤمّن لهم في التأمين فئة من المتاجرين بأمن الناس، بدافع الربح والإثراء، والفرق بين الحالين عظيم.

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ الجزء الخامس ـ بحث «عقود التأمين» لمحمد بلتاجي ١٢٢. والتأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان ـ ص ٢٠٨.

(2) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٩.

(3) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٩.

د ـ يسهم ولي الأمر في تمويل نظام التقاعد، ولا يجني من وراء ذلك شيئاً[1]، وشركات التأمين لا تسهم بشيء، وجميع مصروفاتها، وأرباحها، وما تعيده على المؤمّن لهم حين وقوع الحادث، كل ذلك تستخرجه من جيوب المؤمّن لهم.

وكفى بهذه الفروق مانعاً من قياس التأمين على نظام التقاعد، دون الاستطراد وراء سائر الفروق، وبغض النظر عن حله وتحريمه.

المطلب الرابع عشر
إباحة التأمين بالتعاون

مما استدل به المبيحون للتأمين أن في التأمين تعاوناً على دفع الكوارث، وترميم آثارها. ولبيان صواب هذا القول أو خطئه، أوضح حقيقة التعاون، ووجهة القول بأن التأمين من باب التعاون، ومناقشة ذلك.

المسألة الأولى: حقيقة التعاون

أ ـ تعريف التعاون

التعاون في اللغة: يقال تعاون القوم: إذا أعان بعضهم بعضاً. والعون: هو الظهير على الأمر، والجمع (الأعوان). والمعاون: المساعد. والمعونة والإعانة والعون بمعنى واحد. يقال: أعانه وعاونه على الأمر[2].

---

(١) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٨.

(٢) ينظر مختار الصحاح/ للرازي ٣٤٢، والمعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية ٢/ ٦٣٨.

التعاون شرعاً: إعانة بعض المسلمين بعضاً على فعل أوامر الله، واجتناب نواهيه[1].

وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[3].

فالتعاون الذي يندب إليه شرعاً هو ما كان في أمور الآخرة أو أمور الدنيا المباحة[4].

التعاون في علم الاقتصاد: مذهب اقتصادي شعاره: الفرد للجماعة والجماعة للفرد. ومظهره: تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط[5].

ب ـ التعاون المعتبر

يتبيّن بتعريف التعاون اللغوي أنه لا يختص بالخير دون الشر، بل هو شامل للخير والشر على حد سواء.

ويتضح بتعريف التعاون الشرعي أنه لا يكون إلا في أوجه الخير، أي أن التعاون المعتبر شرعاً هو ما كان في إقامة أوامر الله، أو ترك

---

(١) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن/ للطبري ٤/ ٤٣.

(٢) سورة المائدة، من آية (٢).

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. صحيح البخاري كتاب الأدب (٣٨) باب ٣٦ تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً. وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٧).

(٤) ينظر فتح الباري ١٠/ ٤٥٠.

(٥) المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٨ عن مجمع اللغة العربية.

نواهيه. ومـا عدا ذلك فهو وإن سمي تعاونـاً في أصل اللغة إلا أنه لا يعتبر تعاوناً في مقياس الشرع، أي أنه لا يـدخل فيما ندب إليه الشارع أو أباحه.

وقـد بيّن هذا الأمـر خير بيـان قول الله تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

فبموجب هذه الآية يكون التعاون المشروع هو ما كان على فعل أوامر الله، وترك نواهيه. والممنوع هو ما كان على ترك شيء من أوامر الله، أو ارتكاب شيء من نواهيه[٢].

المسألـة الثانيـة: وجهة القـول بأن التأمين من باب التعـاون المأمور بـه شرعاً.

احتج بعض من أبـاح التأمين من المعـاصرين، بأنـه من التعـاون على البر والتقـوى، الـذي أمـر الله بـه في قـولـه تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٣]. وأمر بـه رسولـه صلى الله عليه وسلم في قـوله: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مسلم كُـرْبَةً مِنْ كُـرَبِ الـدُّنْيَا نَفَّسَ اللّـهُ عَنْـهُ كُرْبَـةً مِنْ كُرَبِ يَـوْمِ الْقِيَامَةِ»[٤]. وقوله: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٥].

---

(١) سورة المائدة، من آية (٢).

(٢) ينظر تفسير هذه الآية وأقوال العلماء فيها في «جامع البيان في تفسير القرآن» للطبري ٤/ ٤٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٦.

(٣) سورة المائدة، من آية (٢).

(٤، ٥) الحديثان رواهما مسلم في حديث واحد من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولفظه «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كـرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليـه في الـدنيا والآخـرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الـدنيـا والآخرة، والله في عـون العبد مـا كان العبـد في عون أخيـه» صحيح مسلم كتـاب (٢٨) باب =

فالتأمين ما هو إلا انضمام عدد كبير من الناس إلى اتفاق تعاوني منظم، ضد خطر معين يهدد الجميع. وشركة التأمين ما هي إلا وسيط ينظم هذا التعاون. فيكون التأمين جائزاً كأي نظام تعاوني شرعه الإسلام[1].

المسألة الثالثة: مناقشة القول بجواز التأمين بناء على التعاون

يناقش هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلالكم بالآية استدلال في غير محله، فهو باطل؛ لأنه تفسير للآية بمجرد الهوى والتشهي، لمخالفته لتفسير السلف والخلف من أهل العلم، الذين قالوا: إن المراد بالتعاون على البر في الآية: التعاون على فعل أوامر الله، وبالتعاون على التقوى: التعاون على ترك نواهيه[2]. وأنتم قد أبحتم بهذه الآية عقد التأمين المليء بالمحرمات التي نص القرآن على تحريمها. كالربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وتكديس الأموال في أيدي قلة من الناس استغلالاً لحاجة عامتهم وجهلهم كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى. فسبحان الله، أي جرأة هذه في تفسير كتاب الله!.

= (١١) ورواهما أبو داود من نفس الطريق (بذل المجهود ١٩/ ١٨٣). كما رواهما الترمذي أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً، وروى الحديث الأول أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «من فرج...» وقال عنه حديث حسن صحيح غريب. وذكر له طرقاً أخرى. سنن الترمذي ٤/ ٣٤ كتاب الحدود (١٥) باب (٣).

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٢٨، ٤٢، ٥٦، ٧٤، ١٤١، ٥١، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - قول علي الخفيف ص ٤١٨. ونظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر لمحمد البهي ٦٩ - ٧٠.

(٢) ينظر «جامع البيان في تفسير القرآن» للطبري ٤/ ٤٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٥، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٣/ ٣٩.

ثانياً: أما الحديث، فلا يصح لكم به استدلال أيضاً لأمرين:

الأمر الأول ـ أن التعاون في رفع الكربات عن الناس إنما يكون معتبراً إذا كان بالوسائل المباحة شرعاً، والتأمين لو فرض أنه تعاون فهو مشتمل على العديد من المحرّمات.

الأمر الثاني ـ أن المقصود بتنفيس الكربات والتعاون في الحديث هو ما كان على وجه التبرعات المحضة، قصداً لثواب الله[1]. والتأمين نظام عوضي صارم، هدفه الربح والإثراء. فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على إباحة التأمين.

ثالثاً: قولكم: التأمين ما هو إلا انضمام عدد كبير من الناس إلى اتفاق تعاوني منظم، ضد خطر يهدد الجميع، وشركة التأمين ما هي إلا واسطة تنظم هذا التعاون. قول لا أساس له من الصحة، ولا يمت إلى الحقيقة بصلة. فالمؤمّن لهم يبرمون عقودهم مع شركات التأمين أفراداً أفراداً، دون أن يكون لهم مع سائر المؤمّن لهم أدنى اتفاق سابق، أو التزام، أو معرفة، أو طرف ذكر في بند من بنود هذا العقد. فالشركة وحدها هي التي توقع هذا العقد، وهي وحدها التي تلتزم بكل ما جاء فيه، ولو حصل نزاع أو مقاضاة ما جرّ إليها سوى شركة التأمين. فأي اتفاق بين المؤمّن لهم وأي تعاون تزعمون[2]؟!

فهذا القول مرفوض شرعاً، وعقلاً، وعرفاً، ولو قال به أحد العامة لضحك منه الناس لسوء جهله وقلة بصيرته، ولو قال به مطلع على حقيقة التأمين لعده الناس مكابراً معانداً، غير مبال بالحق والحقيقة،

---

(١) ينظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٣١٧ ـ ٣٢٢. وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لابن سعدي ٣٧ ـ ٣٩.

(٢) ينظر التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان ١٩٨.

ولسقطت عندهم جميع أقواله لجسارته على رفض الحق وإنكار الحقائق البدهية، التي لا تخفى على أدنى ذي عقل. وكيف يجسر عاقل على القول بأن شركة التأمين مجرد وسيط ينظم تعاون المؤمّن لهم وهي وحدها التي تحل وتربط، وتأخذ وتعطي، وتخاصم المؤمّن لهم، وتقاضيهم، وتتصرف تصرفاً مطلقاً بما يدفعونه إليها من أقساط، حسب مصالحها الخاصة دون الرجوع إلى أحد منهم، أو مراعاة مصلحته[1]. ولو نازعها أحد في شيء من هذه الحقوق لعده الناس في مصاف المجانين لادعائه ما ليس له بحق. ولو أجمع المؤمّن لهم ــ وهم يبلغون الملايين ــ على وجوب تعويض أحدهم عن خسارة لحقته، أو إعفائه عن تقصير حصل منه، ورفض مدير الشركة ذلك، لما كان لإجماعهم أمام رفضه أية قيمة، فهل هذا دور الوسيط؟! أم هو الاستخفاف بعقول الناس، واللعب بمداركهم.

وبهذا يبطل القول بأن التأمين تعاون بين المؤمّن لهم، وأن الشركة مجرد وسيط، جملة وتفصيلاً.

رابعاً: يؤكد كل ما مضى أنني لم أرَ أحداً من غير العرب، أو بعبارة أدق من غير الذين يكتبون للمسلمين يذهب إلى أن في التأمين تعاوناً، بل إن خبراء التأمين ورجال الاقتصاد في الغرب مجمعون على أنه عقد معاوضة بحتة لا مجال فيه للتعاون بوجه من الوجوه[2]. وما كنت لأعبه لذلك ولا ألقي له بالاً، لولا ما هالني حين أردت بحث هذا الموضوع، واطلعت

(١) ينظر «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ١٣١ ــ ١٣٣، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي لزكي السيد ١٢٧ ـ ١٣٠.

(٢) ينظر فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة/ لجيري فورهيمس ٢٩ ــ ٣٠ (بالإنجليزية)، و «التأمين بنفوذ أقل» لهنز ماير ١٥ (بالألمانية)، ومجلة اقتصاد التأمين ـ مقال للدكتور البرفوسور رويبرت شفيلر عدد ٤١ سنة ١٩٨٦ م ـ المجلد الأول ٦ ـ ٨.

على ما كتب عنه في بلاد المسلمين، حيث رأيت العجب العجاب، رأيت من يدعي أن التأمين التجاري مبني على التعاون. قرأت ذلك بعد ما عرفت حقيقة التأمين، وذقت ويلاته وعانيت من سوءاته سنوات وسنوات أثناء دراستي في أوروبا. لذلك كرّست جهوداً خاصة للتحقق من صحة هذا الادعاء، فربما كنت مخطئاً وهؤلاء الكتّاب مصيبون. فأوليته اهتماماً خاصاً فيما قرأت من كتب ومجلات وبحوث حول التأمين مما كتبه الغربيون، وفي لقاءاتي مع المختصين والخبراء في الاقتصاد عامة والتأمين خاصة، ولذا كان أول سؤال أبادر به من ألتقي به منهم: هل في التأمين التجاري تعاون[1]؟ وبقدر ما اختلطت عليّ المعلومات عن التأمين في بلاد المسلمين بزعم بنائه على التعاون، بقدر ما اطمأننت إلى صحة تصوري عنه سابقاً، بالعلم اليقين من أصحابه المختصين. فما قرأت من كتاب ولا مجلة ولا بحث خاص ولا عام ورأيته ذكر فيه أي جانب من التعاون، ولا أجابني مختص ولا خبير إلا بإنكار أي تعاون في التأمين[2].

هذه أهم حجج من قال بإباحة التأمين التجاري، وما ورد عليها من مناقشة. والآن مع أدلة المحرِّمين لهذا التأمين.

---

(١) كنت أبادر بهذا السؤال خشية أن يفلت مني بسبب أو آخر، ثم لا أحظى من المسؤول بأهم سؤال عندي.

(٢) قد قمت برحلة إلى ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا. والتقيت هناك بعدة شخصيات على مستويات مختلفة، ما بين أستاذ كرسي للتأمين، وخبير للتأمين، وباحث فيه، ومتعامل معه. وقد ألقيت عليهم أسئلة عدة، كل بما يناسبه حول حقيقة التأمين. وكان من بين الأسئلة التي طرحتها على الجميع السؤال عن التعاون في التأمين التجاري، فكانت الإجابة بالنفي من الجميع مع الاستنكار أحياناً، حتى قال بعض الخبراء المختصين من العاملين لدى بعض شركات التأمين في أوروبا ولن أذكر اسمه لعدم رغبته في ذلك: «نعم إن في التأمين تعاوناً بين رجال شركات التأمين في نصب شبكاتهم لاصطياد الحوت السمين الثمين، وتكبيله في رق التأمين».

المبحث الثاني

أدلة القائلين بتحريم التأمين

يحتج القائلون بتحريم التـأمين بأدلة عدة، أقتصر في هذا المبحث على تفصيل ثلاثة منها، لعظم شأن هذه الأدلة الثلاثة، ولتحقق المطلوب بها إذا ثبتت، بل إن المطلوب يتحقق بثبوت واحـد منها، لاعتماد هذه الأدلة على نصـوص من كتـاب الله وسنــة رسـول الله صلى الله عليـه وسلم، ولتوجهها إلى صميم التأمين، ومقـوماته الأساسية التي لا يتصـور له قيام بدونها، وليس إلى أمـور ملابسة لـه، خارجة عن صلبـه، يمكن تخليصه منها، أو تصوره بدونها. هذه الأدلة الثلاثة الموجبة للتحريم هي: الربا، والقمار، والغرر. وسأتنـاول كل دليل منها على حدة، مع ما يـرد عليه من مناقشة، وإجابة، في مطلب من المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
التـأمين ربـــا

استدل المحـرّمون للتأمين على تحريمـه بأنه قـائم على الربـا، الذي لا ينفك عنه بحال.

ولبيان هذا الاستدلال أوضح حقيقة الربا، ووجهة القول بقيام التأمين على الربا، وما ورد على هذا القول من مناقشة، وإجابة، وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الربا

١ ـ تعريف الربا:

الربا في اللغة: قال ابن فارس: (ر بى أ) الراء والباء والحرف المعتل، وكذلك المهموز منه، يدلّ على أصل واحد، وهو الزيادة والنّماء والعلوّ. تقول ربا الشيء يربو إذا زاد. وأنا أربأ بك عن هذا الأمر: أي أرتفع بك عنه. والربا في المال والمعاملة معروف. وتثنيته: رِبَوَان ورِبَيَان[١].

يقال أربى الرجل، أربيتَ إذا أَخذتَ أكثر مما أعطيت[٢].

كما يقال ربا المال يربو إذا زاد بالربا. والْمُرْبِي: من يأتي الربا. وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾[٣] معناه: دفع الإنسان الشيء ليعوّض أكثر منه[٤].

وبهذا يتلخّص أن معنى الربا في اللغة: الزيادة على أصل الشيء.

الربا شرعاً: «تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها»[٥].

قوله: (تفاضل في أشياء): هي المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها.

(ونساء في أشياء): هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها،

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٨٣.

(٢) مختار الصحاح/ للرازي ١٧٨.

(٣) سورة الروم، من آية ٣٩.

(٤) تاج العروس/ للزبيدي ١٠/ ١٤٢.

(٥) ينظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٩٣، كما ينظر تعريفه في المذاهب الأخرى: البناية في شرح الهداية للعيني ٦/ ٥٢٤، والبهجة في شرح التحفة/ للتسولي ٢/ ٢٤، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢١.

وكذلك الموزونات، إن لم يكن أحدهما نقداً.

(مختص بأشياء): هي المكيلات والموزونات.

(ورد الشرع بتحريمها): أي تحريم الربا فيها إما نصاً أو قياساً.

٢ ـ أدلة تحريم الربا

دل الكتاب، والسنة، والإجماع على تحريم الربا.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[3].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ـ وعد منها أَكْلَ الرِّبَا»[4].

وحديث جابر رضي الله عنه، قال: «لعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) سورة البقرة، من آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، من آية ٢٧٥. وينظر تفسير هذه الآيات في تفسير الطبري ٣/ ٦٧، ٧٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٦٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٢٦، ٣٣٠.

(٤) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «واجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وأكل مال اليتيم. وأكل الربا. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» صحيح مسلم ج ١ كتاب الإيمان (٣٨) ـ باب بيان الكبائر وأكبرها.

وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاء»[1].

وأحاديث أخرى كثيرة، كلها تدل على تحريم الربا، والتشنيع في أمره.

ومن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا تحريماً قاطعاً وأنه من الكبائر[2]، حتى قالوا إنه لم يحل في شريعة قط[3].

٣ ـ أنواع الربا

الربا عند جمهور العلماء نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة[4]. وقد أجمع العلماء على تحريمها، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل[5].

وربا الفضل هو بيع ربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. وقد اختلفت تعبيرات الفقهاء عنه[6]، بناء على اختلافهم في فهم علة منع التفاضل في الأجناس الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وغيره من الأحاديث. فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ

---

(١) رواه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٩) باب لعن آكل الربا وموكله.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٩، وفتح القدير ٧/ ٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩. ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢١. والمغني لابن قدامة ٤/ ٣. والمحلى لابن حزم ٨/ ٤٦٨.

(٣) ينظر مغني المحتاج ٢/ ٢١.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، والمشهور عند الشافعية أن الربا ثلاثة أنواع هذان النوعان وربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما (ينظر مغني المحتاج/ للشربيني ٢/ ٢١).

(٥) نقل الإجماع ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٢٩، وابن قدامة: المغني ٤/ ٣. وينظر المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٢، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٤٨.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١١.

بِالْفِضَّـةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْـرُ بِالتَّمْـرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ سَـوَاءً بِسَواءٍ. يَداً بِيَـدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَـافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَـانَ يَداً بِيَـدٍ». وفي روايـات عنه وعن غيره عنـد مسلم «فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم أيضـاً «الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[1] وبناء على اختـلافهم في علة ربا الفضل في هذه الأجناس، حددوا الأموال الربوية[2].

أما ربا النسيئة: فهو زيادة الـدين أو نحوه مقابل زيادة الأجل[3]. وهو ربـا الجـاهلية المشهـور، حيث يقـول الدائن للمديـن: (إما أن تقضي وإما أن تربي). ولم يخالف أحد قط في تحريم هذا النوع من الربا، للدلالة الصريحة على تحريمه من القرآن، والسنة، والإجماع، كما سبق بيانه[4].

المسألة الثانية: وجهة القول بقيام التأمين على الربا

يقـول المحـرِّمـون للتأمين إن التأمين نظـام تعـاقـدي مبني على الـربـا بنوعيه، ولا يتصور منفكاً عنهما بحال، وإليك بيان ذلك:

أولاً: يتبيّن لنـا من تعريـف القانـونيين للتأمين[5]، أنـه: (التـزام من

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة (٢٢) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥).

(٢) يتفق العلماء على أن ربـا الفضل لا يجرى إلا في الجنس الـواحـد، وأن علة الـذهب والفضـة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة، وأن كل ما يحرم فيه ربـا الفضل يحرم فيه ربا النسيئة. (المغني ٤/ ١١).

(٣) ينظـر تعريف الفقهـاء له وتعبيراتهم عنـه: بـدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، وبـداية المجتهـد ٢/ ١٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٨، والإنصاف ٥/ ٤١.

(٤) ينظر ص ٢٢٢ ومن السنة أيضـاً في تحريم ربا النسيئة (وهو ربـا الجاهلية) ما رواه مسلم عن جابـر في حديثه الطويل عن حجـة الوداع وجاء فيـه «وربا الجاهلية موضـوع. وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب. فإنّه موضوع كله» صحيح مسلم ـ كتاب الحج (١٥) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩).

(٥) ينظر ص ٣٨ من هذا البحث.

المؤمّن بدفع مبلغ من المال عند وقوع الحادث المؤمّن ضده، مقابل أقساط معينـة يدفعهـا المؤمن لـه). وبه يتضـح أن هذا العقـد قـائم في أساسـه التركيبي وعنصره الجوهري على كل من ربا الفضل وربـا النسيئة المحرمين بإجماع العلماء، ولا يتصور قيـامه منفكاً عنهما بحال. وبيـان ذلك أنه إذا وقع الحادث المؤمّن ضـده، فإن مبلـغ التأمين الـذي تـدفعـه الشركـة إلى المؤمّن لـه إمـا أن يكـون أقل أو أكثـر، أو مسـاويـاً لما دفعـه المؤمّن من أقساط، فإن كـان مبلغ التأمين أقل أو أكثر (وهـو الأعم الأغلب)، فقد اجتمع فيه ربـا الفضل وربا النسيئة معـاً. أما ربـا الفضل فلعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحـد، وأما ربا النسيئة فلتأخـر أحدهما عن الآخر. وإن كان مبلغ التأمين مساويـاً للأقساط (وهو من النادر جـداً) ففيه ربا النسيئة لتأخره عنها، مع أن الجهل بالتسـاوي كالعلم بالتفاضل. وقطعاً لا يتصور حالة من حالات التأمين يمكن أن تخرج عن هاتين الحالتين.

ثم إن التأمين من ناحية أخرى صرف فاسد؛ لأنه مبادلة نقود بنقود لا يتم فيها التقابض في مجلس العقد، كما هو شرط صحته[1].

فالحاصل أن التأمين مبـادلة نقود بنقود متأخـرة عنها في الأجل، زائدة عنها في المقـدار، ففيه ربـا النسيئة لتأخر قبض أحـد العوضين في مبـادلة المال الربـوي، وفيه ربا الفضل لزيـادة أحد العوضين في الجنس الـربوي الواحد، علاوة على أنه صرف تأخر فيه قبض أحد عوضيه، فهو فاسد.

ثانياً: في التأمين على الحياة، تحدد فوائد ربوية تـدفع للمؤمّن له مع ما

(١) ينظر «نظـرية التـأمين في الفقه الإسـلامي» للدكتـور محمد السيـد ١١٣ ـ ١١٥، والموسـوعة العلمية والعملية للبنـوك الإسلامية ـ الجزء الخامس ـ المجلـد الشرعي الثاني. «عقود التأمين» لمحمد بلتاجي ٧٦، و «حكم الشريعة الإسلاميـة في عقود التأمين» لحسين حامد ٨٩ ـ ٩٠، والزكاة وترشيد التأمين/ ليوسف كمال ٦٢ ـ ٦٤.

دفعه من أقساط، إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد. وهو صريح الربا بنوعيه[1].

ثالثاً: تشترط شركات التأمين فوائد ربوية على من يؤخِّر دفع الأقساط عن وقتها المحدد، بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية من توظيف هذه الأقساط ربوياً لو دفعت في حينها[2].

رابعاً: النصيب الأكبر من أرباح شركات التأمين يعود إليها من فارق الاستثمارات الربوية بين ما تدفعه إلى المؤمّن لهم من فوائد ربوية، وبين ما تكسبه هي من جراء توظيف الأقساط في فوائد ربوية أعلى. وهذا هو أحد بنود حسابات القسط[3] الثابتة.

خامساً: تقرض شركات التأمين مبالغ مالية لضمان الوثائق لقاء فوائد ربوية معينة[4].

وبهذا يتبيّن أن الربا هو قاعدة التأمين التي ينطلق منها فكره، وركنه الذي يقوم عليه أصله، ومنبت عظمه ولحمه. فلا خلاص منه إلا بهدمه[5].

---

(١) ينظر «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» لحسين حامد ٩٠، والتأمين في الشريعة والقانون/ لشوكت عليان ٢١٦، والتجارة/ لعبد السميع المصري ١١٠.

(٢) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» ٢١٦، وحكم التأمين في الشريعة لعبد الناصر العطار ٤٨، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي/ لمحمد السيد ١١٦.

(٣) ينظر «نظام التأمين للزرقاء» ١٥٨، و «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» ١١٦، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية ٤٨، والتأمين التجاري والبديل الإسلامي/ للجمال ١٧٧.

(٤) ينظر «التأمين الإسلامي» لعبد السميع المصري ٣٥، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي/ للسيد ١١٦.

(٥) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» ٢١٧، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين/ لحسان ١٣٩.

المسألة الثالثة : المناقشات والإجابة

رد المبيحون للتأمين على دليل الربا بعدة ردود :

الرد الأول: قالوا إن الربا لا يتحقق في التأمين؛ لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا، ولا ما ألحق بها. وحقيقة هذه المنفعة أن المبادلة تكون بين الأقساط التي يدفعها المؤمّن له والأمان الذي يضمنه المؤمّن. يدل على ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال. كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية المال بالنسبة للمؤمّن له[1].

جواب هذا الرد

أجاب المحرّمون للتأمين على هذا الرد: بأن عوض الأقساط هو مبلغ التأمين دون شك، وليس هو الأمان؛ لأن الأمان معنى لا يباع ولا يشترى، وليس مالاً تملكه شركة التأمين، أو عملاً تقوم به، حتى تعاوض عليه. يؤيد قولنا هذا تأييداً حاسماً، ويرد قولكم رداً قاطعاً تعريف القانونيين للتأمين[2]، فلا معنى ولا مجال للجدال فيه. ثم إن قولكم إن مبلغ التأمين لا يدفع في كل الأحوال، حجة عليكم وليست لكم، فعلاوة على ما فيه من الربا، تقررون بهذا أنتم أنفسكم أنه قمار وغرر، فما يزيدكم هذا القول غير تخسير، وهل يحتج للصحة بما هو سبب للبطلان؟!

---

(١) ينظر مجلة الأزهر ـ الجزء السابع ص ٤١٧ عام ٣٧. سنة ١٣٨٦ هـ مقال عن التأمين/ لعلي الخفيف.

(٢) ينظر هذا التعريف ص ٣٨ من هذا البحث.

وأيضاً فإن جعل الأمان عوضاً عن الأقساط باطل مصادم للحقيقة من جانب آخر، وهو أن وقوع الخطر قد يكون أمراً مرغوباً فيه لدى المؤمّن له، لأنه قد يكون حادثاً سعيداً. فكيف يقال إن الأقساط تدفع في مقابل الأمان منه. أما قولكم إن مبلغ التأمين لا يريد به المؤمّن لهم ربحاً ولا تنمية مال، فهو قول مجانف للحق والحقيقة، ولا يعتقد به أحد، ولا حتى قائلوه، ذلك أنه من الخارج عن التصور أن يدفع إنسان مبلغاً من المال معاوضة قد يكون في أشد الحاجة إليه حين دفعه، ثم هو لا يريد به زيادة ماله وتنميته. سواء كان التأمين محدد الربح مسبقاً كما في التأمين الادخاري، أو غيره من أنواع التأمين. وليس باستطاعة الشركة حفظ الأموال، وإنما التعويض عن هالكها بما يقابل الأقساط. وبذلك يبطل القول بأن التأمين مبادلة نقد بمنفعة، ويحق القول بأنه معاوضة نقد بنقد مع التأجيل والزيادة، ففيه نوعا الربا، والصرف الفاسد، يقيناً لا يتطرق إليه شك ولا احتمال[1].

الرد الثاني

قالوا إن أخذ المؤمّن له فائدة ربوية في التأمين على الحياة علاوة على الأقساط التي يستعيدها في حالة البقاء، ليس من ضرورة التأمين على الحياة، بل هو شرط يمكن الحكم عليه وحده دون نظام التأمين[2].

جواب هذا الرد

أجاب المحرّمون للتأمين على هذا الرد: بأنه اعتراف منكم بوجود الربا في التأمين، فهو اعتراف منكم ببطلانه. وأما قولكم إنه شرط يمكن

(١) ينظر التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ١١٧ ـ ١١٨، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ١٤٠، وحكم التأمين لعبد الناصر العطار ٤٩.

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٣ ـ ٥٤. والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي ٢٢.

الحكم عليه وحده دون نظام التأمين؛ لأنه كما تقولون ليس من ضرورة التأمين على الحياة، حتى يمكن إعادة الأقساط دون أرباح، فهو إنكار منكم للحقائق، ومجادلة بمجرد الهوى، فمن الذي يمنح ماله لشركة التأمين لتتاجر به وترابي، ثم تعيده إليه بعد حين من الزمن دون زيادة؟! إنها المكابرة والعناد الصريح من غير مبالاة بالحقائق، وإلا فأنتم تعلمون تماماً أن الفائدة الربوية من ضرورات التأمين ولوازمه، وليست شرطاً يمكن الاستغناء عنه، فحساب القسط لا يتم بدونها، وهي أحد المكوّنات الرئيسة في مبلغ التأمين.

ولو فرضنا جدلاً وجود مثل هذا التصرف، فإنه لا ينقذ التأمين من غائلة الربا؛ لأن الربا من صميم كيان التأمين الذي لا يتصور له قيام بدونه، ولا خلاص له منه بحال[1]، كما سبق بيانه[2]. فحقيقة التأمين المتعامل به بين الناس اليوم قوامها الربا، وحكمنا على هذه الحقيقة لا على ضروب من الخيالات والفروضات الشاطحة التي لا وجود لها في الواقع[3].

الرد الثالث

قالوا إن القول بوجود الربا في التأمين قول واه لا تنهض به حجة؛ لأن التأمين قائم من أساسه على التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من الأخطار ولو صح اعتبار الربا فيه لوجب القول بتحريم التأمين

---

(١) حتى الكنيسة قد حرمت التأمين لما فيه من الربا (ينظر نظرية التأمين) لزكي السيد ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) ينظر ص ٢١٧ من هذا البحث. وينظر مجلة حضارة الإسلام ١٩٦١ مقال أبو زهرة.

(٣) ينظر «التأمين وبعض الشبهات» للصياد ضمن بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي ـ مكة المكرمة ١٣٩٦ هـ ص ٥٢٢. و «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ١٣٦ـ١٣٩.

التبادلي، وتحريم معاشات التقاعد؛ لأنه في هذه الأنظمة جميعاً قد يدفع المرء قليلاً ويأخذ كثيراً[1].

جواب هذا الرد

أجابوا عن هذا الرد، بعدم التسليم بأن عقود التأمين تعاون على جبر المصائب، وإصلاح الأضرار الناشئة عن الأخطار، بل هي معاوضة نقدية محضة لا أثر فيها لتعاون أو تبرع، كما جاء في تعريف التأمين[2]، وكما سبق بيانه[3]. فهي باطلة بالربا يقيناً.

وأما احتجاجكم بالتأمين التبادلي، ومعاشات التقاعد فهو احتجاج في غير محله، فليس هذان النظامان ولا غيرهما من الأنظمة القانونية حجة على شرع الله[4].

المطلب الثاني
التأمين قمار

استدل المحرِّمون للتأمين على تحريمه أيضاً، بأنه من القمار المحرَّم بنص القرآن.

ولتوضيح ذلك أبيّن حقيقة القمار أولاً، ثم وجهة القول بأن التأمين من القمار، ومناقشة المبيحين لهذا الدليل، والإجابة عنها، وذلك في ثلاث مسائل:

---

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ١٣٧.

(٢) ينظر ص ٤٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر ص ٢١٧ من هذا البحث.

(٤) ينظر «الزكاة وترشيد التأمين» ليوسف كمال ٦٧ ــ ٦٨، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ١٤٠ ـ ١٤١.

المسألة الأولى: حقيقة القمار

أ ـ تعريف القمار.

القمار في اللغة: قال ابن فارس:

(قمر) القاف والميم والراء أصل صحيح يدل على بياض في شيء[1]. يقال (قمروا الطير): عَشَّوْهَا في الليل بالنار ليصيدوها. وقَمِرَ الرجل إذا لم يبصر في الثلج. وتَقَمَّر الصيد: خدعه. وتَقَمَّرَ المرأة: خدعها وطلب غرتها. وتقمَّر عدوه: تعاهد غرته ليوقع به. والقمار والمقامرة من هذا الباب. يقال قَمَرَ يقمر قمراً وقماراً ومقامرة.

والقمار: كل لعب فيه مراهنة. و(تقمّره): راهنه فغلبه وهو التقامر[2].

ومن هذا نستشف أن القمار في الأصل مأخوذ من البياض الذي يقمر العين، فيعمي إبصارها، فينخدع صاحبها. وأن القمار رهان، قائم على الاحتمال والمخاطرة.

تعريف القمار عند القانونيين

يعرّف القانونيون القمار بأنه عقد يتعهّد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة، للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه[3]. ويعرّفون الرهان بنحو ذلك[4]. فكما يعتبر أهل اللغة القمار نوعاً من الرهان، كذلك لا يفرّق القانونيون بينه وبين الرهان، سوى تفريق يسير لا أثر له في الحقيقة، وهو أن للمقامر فعلاً

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٥.

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٥ ـ ٢٦، ومختار الصحاح للرازي ٤٠٣، وتاج العروس للزبيدي ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٥٨.

(٣، ٤) الوسيط للسنهوري ٧/ ٢/ ٩٨٥.

في المقامرة، ولا فعل للمراهن في الرهان[1]. وحتى هذا التفريق ليس دقيقاً ولا منضبطاً؛ فإن اليانصيب وجميع ألعاب الحظ العامة وهي من القمار ـ لا يفعل المقامرون فيها شيئاً، وإنما يُحرّك صندوق الحظ آلياً، أو بواسطة من ليس طرفاً في اللعبة. بل إن جميع أنواع المعاوضات التي تعتمد على الحظ والاحتمال، واحدة في حقيقتها، فالخصائص والأهداف[2] تجمعها، وإن تفرّقت في أسمائها، وأشكالها.

ب ـ القمار ميسر

القمار هو الميسر المحرّم بنص القرآن في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[4].

فقد اتفق المفسّرون على أن الميسر المحرم بنص هذه الآيات هو القمار بجميع أنواعه، حتى لعب الأطفال بالجوز والكعاب، ولم يستثنَ من ذلك إلا الرهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق[5].

---

(١) ينظر الوسيط للسنهوري ٧/ ٢/ ٩٨٦، والتأمين التجاري لغريب الجمال ١٢٢ ــ ١٢٣، وحكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين لحسين حامد ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) كلها عقود إلزامية، عوضية، احتمالية هدفها كسب المال من غير بدل عوضي أو عمل (الوسيط ٧/ ٢/ ٨٣ ـ ٨٤، ٩٨٧ ـ ٩٩٠.

(٣) سورة البقرة، من آية ٢١٩.

(٤) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٢/ ٢٠٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٩١، وتفسير أبي السعود ١/ ٢١٨، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٢٢٠. والمراد بالرهان في الخيل السّبق فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل أو خف =

المسألة الثانية : وجهة القول بأن التأمين قمار

لا يتصور قيام تأمين تجاري ولا غيره إلا بوجود عنصري الخطر والاحتمال. فالخطر هو الركن الأول في كل تأمين متصور، وهو واضح من اختيار اسمه: «تأمين» فلا يعقل تأمين بلا خطر. وهذا ما لا ينازع فيه أحد من الناس[1]. وأما الاحتمال فهو لب التأمين، وميدانه الفسيح الأول والأخير، وعامل الإثراء فيه، والذي تعتمد عليه شركات التأمين في إجراء حساباتها، وتكديس ثرواتها. فمن المحذور كل الحذر إبرام عقد تأمين على خطر غير احتمالي، أي محقق الوقوع. فالاحتمال شرط في عقود التأمين، لا يتجاوز عنه بحال، بل عليه وحده يقوم التأمين ويعتمد[2].

فعنصرا الاحتمال والخطر هما العنصران المؤثران المقومان لكل تأمين، وهما العنصران المؤثران المقومان لكل قمار[3]. فالتأمين قمار محرّم بالإجماع، وهو الميسر المحرم بنص القرآن[4].

= أو حافر» رواه أبو داود ـ كتاب الجهاد باب السبق (بذل المجهود ١١/ ٧٣) ورواه الترمذي ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الرهان والسبق ٤/ ٢٠٥ وقال عنه حديث صحيح حسن غريب. ورواه النسائي في ـ كتاب الخيل ـ باب السبق والمراد بالنصل: الرماية، والخف: الإبل، والحافر: الخيل ونحوها. والسبق ليس من الرهان وإنما هو من الجعل لمن يفوز.

(١) ينظر ص ٥٠ من هذا البحث، وينظر الوسيط/ للسنهوري ٧/ ٢/ ١١٤٤، ١٢١٧ ـ ١٢٤٥.

(٢) ينظر ص ٨٤ من هذا البحث، والوسيط للسنهوري ٧/ ٢/ ١٢١٨. ثم إن شركات التأمين لا تقبل من المخاطر إلا ما يندر وقوعه، أما متوسط الوقوع وكثيره، فلا تقبله إلا بأقساط عالية جداً، وكلما زاد احتمال وقوع الخطر زاد القسط، حتى إذا كاد أن يكون محتم الوقوع أحجمت عن قبوله البتة، فهي لا تقبل ما لا يحقق لها يقيناً حسب حساباتها أخذ الكثير وإعطاء القليل.

(٣) ينظر الوسيط للسنهوري ٧/ ٢/ ٩٨٨، والتأمين بين الحل والتحريم/ لعيسى عبده ٢٤١ ـ ٢٤٣، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي/ لزكي السيد ١٠٢ ـ ١١٢، والتأمين في الشريعة والقانون/ لعليان ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٢/ ٢٠٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥٢، وتفسير ابن كثير ٢/ ٩١، وتفسير أبي السعود ١/ ٢١٨. وينظر أحكام السكورتاه/ لمحمد بخيت المطيعي ٧، ومجلة الشبان المسلمين ـ العدد السابع ١٩٤١ ـ مقال أحمد إبراهيم عن التأمين.

المسألة الثالثة : المناقشات والإجابة

رد المبيحون للتأمين على دليل القمار بالردود الآتية :

الرد الأول

يقول المبيحون للتأمين إن القمار لعب بالحظوظ ، مناف للأخلاق وحبالة من حبائل الشيطان، يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . فكيف يقاس عليه نظام تعاوني جاد يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان، ويمنحه الطمأنينة والأمان من الجوائح والأخطار التي لولا التأمين لذهب بكل ما يملك. ثم إن التأمين معاوضة مفيدة للطرفين، ففيه ربح للمؤمن، وأمان للمؤمَّن له قبل الخطر، وتعويض بعده، فأين هذا في القمار[1]؟ .

جواب هذا الرد

قولكم إن القمار لعب بالحظوظ ، والتأمين جد فلا يقاس أحدهما على الآخر، قول مردود، فالتأمين لعب بالحظوظ كالقمار تماماً، فشركة التأمين تقول للمؤمَّن له : إدفع كذا، فإن أصابك كذا، دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت . والمقامر يقول للآخر إفعل كذا، فإن أصبت كذا، دفعت لك كذا، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت . فكل منهما يخاطر معتمداً على الحظ اعتماداً مطلقاً . فالذي يدفع الأقساط ولا يقع له الحادث يخسر مبلغ التأمين، والذي يقامر ولا يصيب الرقم الرابح يخسر المقامرة، وليس لواحد منهما قدرة على تحقيق ما عاقد عليه، وإنما ينتظر كل منهما حظه الساقط أو الصاعد. بل إن الجد في القمار أظهر منه في

---

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٤٥ ـ ٤٦ . والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي ٤٤ ـ ٥٣ .

التأمين، فالمقامر يفعل شيئاً لكسب المقامرة، والمؤمّن لا يفعل شيئاً قط. يؤيد ذلك أن الفقهاء يعدون أنواعاً من البيوع الجادة قماراً، كالبيع بالرقم، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الآبق والشارد[1]. أم أنكم تعدون التأمين على سيقان الراقصات، وحناجر المغنيات، والمراهنات على الأمور المغيبات التي هي في علم الله وحده وتدبيره، من الجد؟!. هذا ورغم أنه لا أثر لصفة الجد أو اللعب في الحكم على القمار أو التأمين؛ لأن مناط الحكم وعلته فيهما هي المخاطرة، حيث إنه لا يعلم واحد من المتعاقدين حين العقد، من الرابح ومن الخاسر، مع أنه لا يربح أحدهما إلا بخسارة الآخر. فاللعب وإثارة العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ليست مناطاً للتحريم وإنما هي من حكمته. فإن التجارة المباحة قد يكون فيها ذلك كله، ومع ذلك لا تحرّم، وإنما تحرّم إذا كان فيها المخاطرة، وأكل لأموال الناس بالباطل. والتأمين قائم في أصله على المخاطرة، وغاية أهدافه أكل أموال الناس بالباطل، وهل القمار شيء سوى ذلك؟!. أما قولكم إنه معاوضة مفيدة للطرفين فهو قول ترده الحقيقة[2]، فإنه لا يربح أحدهما إلا بخسارة الآخر. ودعوى المعاوضة بالأمان باطلة زائفة، فالأمان إلى الله وحده، وليس إلى شركة التأمين، أو أحد من الناس. وإن المؤمّن له بعد عقد التأمين لأشد قلقاً وخوفاً منه قبله. يقلقه ويحزنه أن يدفع الأقساط كلها ولا يقع الحادث، فيذهب ماله سدى، ويخاف أن يقع الحادث ثم لا تعوّضه الشركة، بحجة أو أخرى، فما أكثر اختلاقها للأسباب التي تحللها من الالتزامات، كما جاء

(١) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥٤١، ٥/ ٦٥ ـ ٦٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٤.

(٢) لا ريب أن كلا من القمار والتأمين من عقود المعاوضات فإن المتعاقد فيهما إذا كسب شيئاً فهو مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر فهو مقابل احتمال الكسب.

في إحصائية خبير التأمين الألماني أنتون جوها أن الذين يتم تعويضهم من قبل شركات التأمين عن الحوادث المؤمّن ضـدها لا يتجاوزون ٩ , ٢٪ من مجمـوع المؤمَّـن لهم ممن يقع لهم الحادث[1]. فأي معـاوضة هـذه؟ وأي دعوى، وأي قوة تستطيع اقتلاع التأمين من القمار[2]؟!.

الرد الثاني

قـالوا إن حصر النظـر في عقود التأمين في العقـد المبرم بين المؤمّن وكل مؤمّن له على حدة، دون مدها إلى سائر المؤمّن لهم، هو الذي دفع بفقهاء الشريعة إلى القول بأن التأمين قمار. وقولهم هذا صحيح إذا قصرت النظرة على هذا الجانب، أي إذا لوحظ كل عقد بانفراده، فبه يكون التأمين قماراً لا يقره شرع ولا قانون.

ولكن علينا أن نتوسع في نظرتنـا إلى عقود التأمين وأن لا نقف عند كل عقـد بعينه يبرمـه المؤمّن مع المؤمّن لـه بل نتجـاوز ذلك إلى نظـرة شاملـة لمجموع المؤمّن لهم. فلو نظرنا هـذه النظرة لتبيّن لنا أن التأمين مجرد تعاون بين المؤمّن لهم لدفع خطر محدق بهم، وأن شركة التأمين مجرد وسيط ينظم هذا التعاون، فينتفي القمار عن التأمين[3].

---

(١) ينظر «فخ التأمين» لأنتون أندرياس جوها ١١.

(٢) ينظر «عقـد التأمين» محمد يوسف ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ونظـرية التأمين في الفقه الإسـلامي لمحمد السيد ١٠٧ ـ ١١١، والموسوعـة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ الجزء الخامس ـ المجلد الشرعي الثاني «عقـود التأمين» لمحمد بلتاجي ٧٢ ـ ٧٣. و «توجيه التأمين على الحيـاة» لهنز ماير ٢٧ (بالألمانية).

(٣) ينظر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ـ بحث علي الخفيف في التأمين ص ١٧.

جواب هذا الرد

ردكم هذا باطل، لا يسنده دليل، وترده حقيقة التأمين. فإننا لا نجد في تعريف التأمين[1] أدنى أثر لارتباط بين مجموع المؤمّن لهم. وإنما الذي نجده أن العلاقة والارتباط والالتزام في عقد التأمين قائم بين طرفين فقط: أحدهما المؤمّن له المعين، والآخر المؤمّن. فدعوى قيام أي علاقة بين المؤمّن لهم باطلة من أصلها، ولا وجود لها ولا حقيقة إلا في رؤوس المروجين للتأمين. وبانتفاء العلاقة بين مجموع المؤمّن لهم يكون التأمين باعترافكم قماراً. هذا وزيادة على ذلك لو سلمنا جدلاً أن هناك علاقة بين مجموع المؤمّن لهم، فإن ذلك لا ينفي عنه صفة القمار؛ لأن الاحتمال والغرر أصيلان فيه لا يزولان إلا بزوال التأمين نفسه. وإن قلتم إن الاحتمال يخف بهذا الاعتبار عند المؤمّن، قلنا ولكنه يبقى على حاله تماماً عند المؤمّن لهم، وهو كاف لإبطال هذا العقد؛ لأن القمار في أحد جانبي المعاوضة مبطل لها من أصلها عند الجميع. ثم إنه باعترافكم لو نُظِرَ إلى كل عقد من عقود التأمين على حدة، لكان قماراً لا يقره شرع ولا قانون، ونحن نقول: هل يقول أحد ممن يعرف الشرع، ويخشى الله ويتقيه، بأن انضمام المقامرات بعضها إلى بعض يزيل ما فيها من مقامرة[2]؟!.

---

(١) ينظر هذا البحث ص ٤٠.

(٢) ينظر «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» لمحمد زكي ١١١ ــ ١١٢، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ــ الجزء الخامس ـ المجلد الشرعي الثاني ـ «عقود التأمين» لمحمد بلتاجي ٧٥، و «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» لحسين حامد حسان ٨٦ ـ ٨٨.

المطلب الثالث

التـــأمين غـــرر[1]

لبيان هـذا الدليل، سأتنـاول ثلاث مسـائل بالإيضـاح، وهي: بيان حقيقة الغـرر، والقول بأن التأمين غـرر، ومناقشـة المبيحين لهذا الدليل، والإجابة عن هذه المناقشة.

المسألة الأولى: بيان حقيقة الغرر

أ ـ تعريف الغرر

الغرر في اللغة: الغرر: الخطر، ومنـه ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[2]، وهو ما لا يحاط بكنهه، ولا يدرى أيكون أم لا، فـلا يوثق بتسليمـه، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وغير ذلك مما يجهل المتبايعان عاقبة أمره.

و(الغَـرُور): هو الشيطـان، ومنـه قـوله تعـالى: ﴿وَلَا يَغُـرَّنَّكُمْ بِاللَّـهِ الغَرُورُ﴾[3]. و(الغُرُورُ) أيضاً كل ما غَرَّ الإنسان من شيء[4].

فالغرر لغة: هو الخطر والاحتمال.

---

(١) لا يفـرق كثير من العلماء بين الغرر والجهـالـة فيستعملون الكلمتين لمعنى واحـد، ومنهم من يفرق فيجعل الغرر فيما لا يعلم حصولـه كالطير في الهواء والسمك في الماء. والجهالة فيما علم حصـوله قطعـاً وخفيت صفتـه أو مقداره، كبيع الملامسـة والمنابـذة والحصـاة (ينظر الفـروق للقرافي ٣/ ٢٦٥). والحق أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، وهو غرر المقدار.

(٢) ينظر الحديث وتخريجه ص (٢٣١) من هذا البحث.

(٣) سورة لقمان، من آية ٣٣، وفاطر من آية ٥.

(٤) ينظر معجـم مقاييس اللغـة لابن فارس ٤/ ٣٨١، ومختـار الصـحاح للـرازي ٣٤٩ ـ ٣٥٠، وتاج العروس للزبيدي ٣/ ٤٤٣، ٤٤٨، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٤٨.

الغرر شرعاً: عرف الفقهاء الغرر بعدة تعريفات متقاربة:

فقد عرّفه الحنفية بقولهم: «الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»[1].

وعرّفه المالكية بأنه: «ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً»[2] وأنه «ما لا يدرى أيتم أم لا»[3].

وعرّفه الشافعية بأنه: «ما لا يوثق بحصول العوض فيه»[4].

وعرّفه الحنابلة بأنه: «ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر»[5].

ومن هذه التعريفات يتبيّن لنا أن الغرر هو خطر عدم حصول العوض في أحد جانبي المعاوضة. فكل معاوضة لم يعلم توازن عوضيها، أو لم يوثق بحصولها، أو حصول أحدهما فهي من الغرر.

ب ـ دليل تحريم الغرر

دلت السنّة الصحيحة على تحريم الغرر، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٣.

(٢، ٣) مواهب الجليل ٤/ ٣٦٢، ٣٦٨.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢/ ٥٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب (٢١) البيوع ـ باب (٢) بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. وللعلماء في بيع الحصاة ثلاث تأويلات: أحدها: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو من هذه الأرض إلى ما تنتهي إليه هذه الحصاة. الثاني: أن يقول أنت بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة. الثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. (ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ١٥٦).

ومنه أيضاً حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[1].

ومنه أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»[2].

فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على تحريم الغرر. والنهي عن الغرر في المعاملات المالية أحد الأصول العظيمة المقيدة لجوازها في الشريعة الإسلامية. ومسائل الغرر لا تدخل تحت حصر، ولكن ضابطها أن كل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ــ كتاب (٣٤) البيوع ــ باب (٦١) بيع الغرر وحبل الحبلة. ورواه مسلم ــ كتاب (٢١) البيوع ــ باب (٣) تحريم بيع حبل الحبلة. وقوله (وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية... إلى آخر الحديث. مدرج من كلام ابن عمر، أي أنه فسر به معنى (حبل الحبلة) وليس من أصل الحديث. (ينظر فتح الباري/ لابن حجر ٤/ ٣٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ــ كتاب (٣٤) البيوع ــ باب (٩٣) بيع المخاضرة. **والمحاقلة**: مأخوذ من الحقل، والمنهي عنه كراء الأرض ببعض ما تنبت، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل غير ذلك. **والمخاضرة**: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه. **والملامسة**: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. **والمنابذة**: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض. **والمزابنة**: من (الزَّبْن) وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها. والمراد بالمزابنة هنا: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً وكل ثمر بخرصه. وروي عن مالك أنه فسرها بكل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا فيه أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر. ينظر فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥٩، ٣٨٤، ٤٠٤). وينظر تفسير (المزابنة) في صحيح مسلم ــ كتاب (٢١) البيوع باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. كما ينظر فيه أيضاً أنواع أخرى من بيوع الغرر المنهي عنها باب (١٦). وينظر المدونة الكبرى ٣/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤.

معاوضة لا يعلم تكافؤ عوضيها، أو لا يوثق بحصولها فهي من الغرر.

يقول النووي رحمه الله تعالى «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر»[1].

وما ورد في الأحاديث المذكورة وغيرها من مسميات لأنواع من بيوع الغرر المنهي عنها كالملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، وغيرها، فهي وإن دخلت في عموم النهي عن الغرر، إلا أنها خصت بالذكر؛ لأنها كانت بيوعاً شائعة في الجاهلية[2].

جـ ـ أقسام الغرر

يقسّم العلماء الغرر إلى ثلاثة أقسام تبنى عليها الأحكام:

١ ـ غرر كثير يمتنع عند الجميع، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

٢ ـ غرر قليل يجوز عند الجميع، كجهل أساس الدار، وقطن الجبة.

٣ ـ غرر متوسط، هو محل اختلاف العلماء، منهم من يجيزه إلحاقاً له بالقليل، ومنهم من يمنعه إلحاقاً له بالكثير[3].

ثم إن العلماء يختلفون في نظرتهم إلى التصرفات التي يؤثر فيها الغرر،

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ١٥٦.

(٢) ينظر المرجع السابق ١٠/ ١٥٧.

(٣) ينظر هذا التقسيم في الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

فبينما يـذهب الجمهـور من العلماء إلى منع الغـرر الفـاحش في جميع التصرفات من معاوضات وغيرها[١]، نجد المالكيـة يوافقـون الجمهور في المعـاوضات، ويتسـامحون في الغرر الـواقع في عقود التبرعـات، كالهبـة، والصدقة، والإبراء. بحجة أنه ادعى لكثرة وقوعها، تحقيقاً لحث الشارع عليها؛ ولأنها إن حصلت للمحسن إليه، حصل لـه ما ينتفع به، وإن لم تحصل له فلا ضرر عليه. ثم إنها غير داخلة في عموم النهي عن الغرر في البيع، الذي وردت به الأحاديث»[٢]وبهذا يتبيّن أن الغرر الكثير يحرّم في عقود المعاوضات عند الفقهاء كافة[٣].

المسألة الثانية: وجهة القول بأن التأمين غرر

إذا وقع الغرر في عقـود المعاوضـات أبطلها باتفـاق الفقهاء[٤]، وعقد التأمين عقد معاوضـة، قائم على الغرر، فهو بـاطل. أما أن التأمين عقد معاوضـة فلا خلاف فيه بين أحـد من الناس، يوضح ذلك تعـريفه[٥]، وبيان خصائصه[٦]. وأمـا أنه قـائم على الغرر فـواضح أيضـاً، وتزيـده وضوحاً الأمور الآتية:

أولاً: لما أراد أصحـاب القانـون تبـويب مسـائل القـانون، وتصنيفهـا

---

(١) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٤٧ ــ ٤٨، ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤؛ وروضة الطـالبين للنووي ٣/ ٣٥٥ ــ ٣٧٦، ٥/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤، وشرح منتهى الإرادات للبهـوتي ٢/ ١٤٥ ــ ١٥٣، ٥١٨.

(٢) ينظر الفروق ١/ ١٥١.

(٣) قد يكون الغرر في المعاوضات باحتمال حصول العوض وعدم حصوله، أو بجهل مقداره، أو أجله، وقـد تجتمع أنواع الغرر هـذه في معاوضـة واحدة، وواحدتها كـافية لإبطال المعـاوضة (بداية المجتهد ٢/ ١٤٨).

(٤) سبق بيانه في المسألة الأولى (جـ).

(٥) ينظر تعريف التأمين ص ٤٠.

(٦) ينظر الوسيط/ للسنهوري ٧/ ٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠.

حسب خصائصها، وضعوا التأمين ضمن «عقود الغرر» مع المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة. فعدوه من عقود الغرر، كما هو واقع تعريفهم، واعترافهم[1].

ثانياً: تنطبق تعريفات الفقهاء للغرر على عقد التأمين تمام الانطباق[2].

فعقد التأمين عقد معاوضة يتوقف حصولها على أمر احتمالي هو وقوع الخطر، فإن وقع الخطر حصل المؤمّن له على عوض أقساطه، وهو مبلغ التأمين، وإن لم يقع لم يحصل على شيء، وضاع عليه ما دفعه من أقساط. فالمؤمّن له في حالة شك وعدم ثقة من حصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه. ثم إنه لو وقع الحادث وحصل على مبلغ التأمين، فهو لا يدري كم سيكون، ولا متى سيكون، فاجتمعت في التأمين أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة. لذا فإن الغرر فيه أشد وأفحش منه في بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع رمية الصائد، وضربة الغائص، وغيره مما مثل به الفقهاء لبطلان العقود بسبب ما فيها من غرر.

نعم الشدة والفحش في غرر التأمين جاءت من اجتماع أنواع الغرر الثلاثة المبطلة للعقود، وهي غرر الحصول، وغرر المقدار، وغرر الأجل[3]. والفقهاء يبطلون أي معاوضة بوجود نوع واحد من الغرر في هذه المعاوضة، فكيف بها إذا اجتمعت. أما ما مثل به الفقهاء من بيوع

---

(١) ينظر الوسيط/ للسنهوري/ الجزء السابع/ المجلد الثاني ١٠٨٤، ١١٤٠، وفي حاشيته سائر القوانين الأخرى.

(٢) تنظر هذه التعريفات ص ٢٣١.

(٣) تنظر هذه الأنواع الثلاثة من الغرر في بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، ١٤٧، ١٧٨، والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٨، ١٧٢.

بـاطلة فإنك لا تجد فيهـا إلا نوعـاً واحـداً من الغرر، فمثـلاً بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، فيه غرر عدم الحصول. وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، فيه غرر المقدار. والبيع حتى قدوم زيد، أو نزول المطر، أو حبل الحبلة، فيه غرر الأجل. وليس الأمر كذلك في التأمين فإنك تجد فيه هـذه الأنواع الثـلاثـة مجتمعـة، فالمؤمّن لـه لا يـدري هل سيقع الحادث فيحصل على التعـويض، أو لا يقع فـلا يحصل على شيء، ثـم هـو لا يدري إن قدر الله وقـوعه كم سيكون تعويضه، ولا متى سيكـون وقوعه. فالغرر في التأمين أشنع وأفظع، وهو من الغرر العظيم المركب، كما أنه من صلب خصائص التأمين، فلا حيلة إلى حله[1].

المسألة الثانية: المناقشات، والإجابة

رد المبيحـون للتأمين على دليل الغرر بـردود أكثرهـا مكرر سبق إيـراده والجواب عنه عند الكلام على دليلي الـربا والقمار فلا أعيده. وإنما أكتفي هنا بإيراد ما لم يرد هناك وهو قولهم إن الغرر في التأمين غرر يسير لا يؤدي إلى نـزاع، بـدليل انتشاره، وشيـوعـه، وكثـرة تعامل النـاس بـه في شتى نشاطاتهم الاقتصادية، فلا يكون محظوراً، فقد اتفق الفقهاء على أن يسير الغرر لا حظر فيه[2].

---

(١) تنظر أمثلة الفقهاء في الغرر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٦٢ ـ ٣٧٦، وشرح النووي على مسلـم ١٠/ ١٥٦، وفتح العزيـز للـرافعي ٨/ ١٩٦، والمغني لابن قـدامة ٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣. وينظر الغـرر في التأمين «حكم الشريعة الإسـلامية في عقـود التأمين» لحسين حـامـد ٥٣ ـ ٨٢. والتأمين الإسـلامي/ لعبـد السميع المصري ٣١ ـ ٣٤، والتأمين التجاري للجمال ١٥٩.

(٢) ينظـر «التأمين وحكمه على هـدي الشريعة الإسـلامية» بحث علي الخفيف في المؤتمر العـالمي الأول للاقتصـاد الإسلامي بمكة المكرمـة ٢٥، ونظام التأمين للزرقـاء ٤٨ ـ ٥١، والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي ٦٢ ـ ٦٣.

جواب هذا الرد

قولكم إن الغرر في التأمين يسير، واحتجاجكم على يسارته، بأنه لا يؤدي إلى نزاع، واستدلالكم على عدم النزاع فيه بانتشاره وكثرة تعامل الناس به، قول باطل كلاً وجزءاً لما يأتي:

أولاً: الدعوى بأن الغرر في التأمين يسير دعوى غريبة تردها حقيقة التأمين وواقعه: فتعريف التأمين يقول: إنه عقد يلتزم فيه المؤمّن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمّن له في حالة وقوع الحادث المؤمّن ضده، نظير ما يدفعه هذا من أقساط.

هذه حقيقة التأمين حسب تعريف أصحابه القانونيين[1]. ويظهر جلياً من حقيقته هذه، ومن واقعه في الحياة، أنه قائم على الاحتمال في الحصول، والمقدار، والأجل، أي أن المؤمن له لا يدري حين إبرام العقد هل سيحصل على شيء مقابل ما يدفعه من أقساط أو لا؟ ثم لو قدّر حصوله على شيء فلا يعلم مقداره، ولا وقته. وبهذا يتبيّن أن أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة، وهي غرر الحصول، والمقدار، والأجل، قد تراكمت في عقد التأمين، والعلماء مجمعون على أن وجود واحد منها في المعاوضة يبطلها[2]. فكيف بها وقد اجتمعت.

وكيف يجرؤ أحد على الزعم بأن الغرر في التأمين يسير، وقد أطبق أهل الخبرة على أن الغرر فيه فاحش مركب، وأنه ركنه الأصل، ومنبع فكره، ومحل عقده[3].

---

(١) ينظر ص ٢١ من هذا البحث، وينظر الوسيط للسنهوري ٧/ ٢/ ١٠٨٤.

(٢) ينظر التحفة للسمرقندي ١/ ٤٧ ـ ٤٨، ٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٧٦، ٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وكذلك شرحه على مسلم ١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٥ ـ ١٥٣، ٥١٨.

(٣) ينظر كتاب المنزل في التأمينات لرودرش كابل ٩، و «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٥ ـ ١٨، و =

والعبرة هنا بقول الفقهاء في يسير الغرر وفاحشه. وقد مثّل الفقهاء لفاحش الغرر المبطل للمعاوضة ببيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وغيره، مما سبق بيانه[1]. ومثلوا ليسيره المغتفر في المعاوضات، بنحو جهل أساس الدار، وحشو الجبة. وضبطوا الغرر اليسير المغتفر بشروط مميزة فاصلة، وهي أن يكون الغرر في المعاوضة حقيراً، وأن لا يتعلق به القصد، وأن تدعو الضرورة إلى ارتكابه[2].

وبتطبيق هذه الشروط الثلاثة التي لا بد من توافرها جميعاً لاعتبار الغرر يسيراً عند الفقهاء، لا نجد واحداً منها متحققاً في عقد التأمين. فالغرر فيه فاحش مركب، والحصول على مبلغ التأمين هو المقصود كل المقصود من إبرام العقد، وليس بالناس ضرورة إلى التأمين، بل ولا مجرد حاجة، فإننا نجد من لا يعرف التأمين أصلاً أسعد حالاً وأوفر مالاً، من عبيد شركات التأمين[3].

وبهذا يتبيّن بطلان القول بيسارة الغرر في التأمين، ويثبت أنه عقد قوامه الغرر، وليس مجرد عقد فيه غرر[4].

ثانياً: استدلالكم على يسارة الغرر في التأمين، بعدم أدائه إلى النزاع، استدلال لا وجه له ولا اعتبار، ذلك أنه ليس في تعريف الغرر عند أهل

= «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ٩ ـ ٢٢. (هذه الكتب بالألمانية)، والنظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي/ لنورياكي نيواتا ١ ـ ٧، والوسيط للسنهوري ٧/ ٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠.

(١) ينظر ص ٢٣٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر مواهب الجليل/ للحطاب ٤/ ٣٦٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٥٦.

(٣) ينظر «فخ التأمين» لأنتون جوها ١١ ـ ٢٣ و «التأمين بنقود أقل» لهنز ماير ٢٢. يقول خبير التأمين الألماني سندر أتمنى أن نعيش في جنة فردوس لا نعرف فيها التأمين في مقابلة أجريتها معه في مقر اليانس في شتوت قارت في ٢٣/ ١/ ١٤٠٨ هـ.

(٤) ينظر «حكم الشريعة في عقود التأمين» لحسين حامد ١٠٦ ـ ١٠٧، والتأمين الإسلامي ٣١ ـ ٣٤.

اللغة[1]، ولا في تعريفه عند الفقهاء أدنى إشارة إلى أثر للنزاع في حقيقة الغرر، فليس النزاع ركناً فيه، ولا شرطاً له، ولا عنصراً من عناصره. ولم يقل واحد من الفقهاء إن النزاع هو علة الغرر، ولكنهم قالوا إن علته أكل أموال الناس بالباطل[2].

فالمعاوضة جائزة وإن وقع فيها النزاع إذا خلت من الغرر، وهي باطلة وإن خلت من النزاع إذا وقع فيها الغرر. ولو سلمنا لكم جدلاً أن النزاع هو علة الغرر، لكان التأمين غرراً فاحشاً، ولتعيّن تحريمه، لكثرة ما فيه من النزاع والخصومات بين الناس وشركات التأمين. فمن واقع سجلات المحاكم، ومرافعات المحامين، وتقارير الشرطة، والمباحث، والمرور، ومحاضر المختصين بالجنايات والقضايا العامة والخاصة، والمقررين في المستشفيات، والمختبرات التابعة لأجهزة التحقيق، وغيرها، نجد الناس لا يتنازعون في شيء كتنازعهم في قضايا التأمين، حتى غصت المحاكم وغيرها بهذه القضايا، مما اضطر الكثير منها إلى إحداث أقسام خاصة تتولى هذه القضايا[3]. فلا حيلة إلى الخلاص من الغرر في التأمين إلا بالخلاص من التأمين نفسه.

---

(١) ينظر تعريف الغرر في اللغة ص ٢٣٠.

(٢) ينظر البناية شرح الهداية للعيني ٦/ ٣٨٣ـ٣٩٨. ويلاحظ أن الحنفية يجعلون النزاع علامة يميز بها بين الغرر الممنوع والغرر المتسامح فيه، فعندهم ما وقع فيه النزاع فهو غرر ممنوع وما لا فلا، وقد يختلط الأمر على بعض الناس فيعتقد أنهم يجعلون النزاع علة للغرر، وليس الأمر كذلك كما هو ظاهر من تعريفهم للغرر (ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦ ـ ١٧٩). وينظر المنتقى/ للباجي ٥/ ٤١ ـ ٤٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٨ ـ ١٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠ـ ٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٢٢ ـ ٢٦. كما ينظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ١٠٥ ـ ١٠٧.

(٣) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ٢٦ ـ ١٩٤، و «فخ التأمين» لأنتون جوها ١١ ـ ١٨٠، و «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٢٣ ـ ٤٣، و «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر =

وببطلان القول بيسارة الغرر في التأمين، يثبت فحش الغرر فيه، فيبطل به عند جميع الفقهاء.

= ماكس ٧ ـ ٣٦٠. (وجميع هذه المراجع بالألمانية). ولقد عشت واقع التأمين ونزاعاته بنفسي مدة تسع سنوات في ألمانيا فوقفت على قضايا وأمور لا يكاد يصدقها عقل، ورأيت استعداداً ضخماً وقدرات رهيبة كلها مجندة للتصدي لشكاوي الناس حول التأمين وإبطالها.

المبحث

الثالث

سبب الخلاف في حكم عقد التأمين، والترجيح بين القولين فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سبب الخلاف في حكم عقد التأمين .

المطلب الثاني : الترجيح .

المطلب الأول
سبب الخلاف في الحكم على عقد التأمين

يتبيّن للناظر في وجهتي القول بإباحة التأمين وتحريمه، وطريقة استدلال كل فريق لمذهبه، ومنهجه في التعامل مع النصوص، واستنباط دلالاتها، وتطبيقها على عقد التأمين، إن سبب الخلاف في الحكم على التأمين يرجع إلى الأمور الآتية :

١ ـ جهل بعض المتنكّرين للشريعة الإسلامية بقواعد هذه الشريعة العظيمة، وأصولها، والعجز عن إدراك كنوزها، ومن ثم معاداتها والعمل على عزلها بعيداً عن الحياة، أو إذابتها في المجتمع الجاهلي المعاصر، حتى سخروا لذلك نصوصها فصرفوها عن حقيقة مدلولها، ومفهومها، لتكون في خدمة أغراضهم .

٢ ـ عرض التـأمين بصورة تخـالف حقيقتـه وواقعـه، جهلاً أو تجاهلاً، لصرف الأنظار عما فيه من مخالفات شرعية.

٣ ـ قيام شركات التأمين بالـدعاية المضلِّلـة في بلاد المسلمين، لإيهامهم بحل التأمين، وعظيم فـائدته، وعـدم الاستغناء عنه بحـال في المنهج الاقتصادي المعاصر. وقد استخـدمت لذلك أجهزة الإعلام، وبعض الكتّاب ممن ينتمـون إلى العلم، بل واستصدرت الفتـاوى بحله، من بعض ضعـاف النفـوس، حتى أصبح للتأمين دعـاة وأنصار في بـلاد المسلمين، إما مخدوعون أو مأجورون.

٤ ـ انبهار بعض المثقفين المعـاصرين بحضـارة الغرب وثقـافته الماديـة، والتسليم الأعمى لكل مـا أفرزتـه، ومن ذلك التأمين وسائر القـوانين الوضعية.

٥ ـ اختلاط الحق بالباطل، بإحـلال القوانين الوضعية في كثير من البلاد الإسلامية، محل الأحكام الشرعية، حتى جهل الناس شرع الله، وألفوا شرع الطاغوت.

٦ ـ الجرأة على الفتوى، وإصـدار الأحكـام الشرعية من كل أحـد، دون حساب أو عقاب، أو تحرج.

٧ ـ تبني كثير من الـدول الإسلامية للنظام الاقتصـادي الغربي، من غير بصيرة ولا نظر، وإغماض العين عن عيوبه، ومخالفاته الشرعية.

٨ ـ استغلال المؤتمرات والمجـامع الفقهيـة من قبل بعض دعـاة التأمين، لإعـلان الآراء المخالفـة، وعرض المبـادىء المعاكسـة، بصيغة منمقـة خادعـة، بقصد إثـارة الخلاف، والتلبيس، والبلبلة، ومنع الإجماع أو الاتفـاق. ليقـال إن في المسألـة خـلافـاً، ومن ثم ينفتح البـاب أمـام الإباحة.

٩ ـ طغيان الماديات، وانحسار المثاليات، حتى جعل الناس المادة وحدها مقياساً ومعياراً لصحة ما يؤخذ وما يترك، فأخذوا بالقوانين، وتركوا شرع الله العظيم.

هذه في نظري أهم الأسباب التي أدت إلى الخلاف في الحكم على عقد التأمين. ومنها يتبين أن المتسبب في الخلاف هم الفئة التي تريد، بل تصر على إباحة التأمين، وإن خالفهم الدليل. وقد أغرت هذه الفئة وشجعتها قوى رهيبة متسترة في الخلف، لها مصالح خاصة في إباحة التأمين، وهي قوى ذات سلطة، وفعالية، ونفوذ في المجتمع. وبالرغم من هذا كله فلست أبرىء الفئة الأصل من التسبب في نشر الخلاف وإظهاره، فقد كان لها دور في هذا، بفتحها أبواب النقاش والجدال على كافة المستويات لكل ناعق، دون قدرة منها على حسم النزاع وإنهائه لصالح الدليل. والله المستعان.

المطلب الثاني
الترجيح

قد يبدو مما سبق قوله في حقيقة التأمين، وأدلة الفريقين في الإباحة والتحريم، أن رأيي في حكم التأمين قد اتضح، فلا حاجة إلى ذكره هنا وتكراره؛ لأنه تحصيل حاصل. وأقول إن هذا فهم خاطىء تماماً. فما قلته في حقيقة التأمين من قبل ليس إلا بياناً ضرورياً لحقيقته بكل صراحة، وصدق، وأمانة ونصح لله ولأمة المسلمين، فقد عرضته عارياً من كل ساتر، ليراه الناس كما هو، طبقاً لما يقوله عنه أصحابه الحقيقيون، وليس كما يقدمه المروّجون، الذين ضللوا الناس وخدعوهم بمظهره

البراق . وإنه لمن المعلوم أن الناس قد اعتادوا التعرف عليه مكسواً بحلل جميلة مستعارة تحجب الأنظار عن أسرار حقيقته وواقع أمره.

وأما عن أدلة الفريقين فإني لم أنتصر لفريق وأخذل آخر، فليست لي مصلحة خاصة أحققها بتحليله أو تحريمه، ولكنه القول بموجب قوة الدليل أداء للأمانة التي حملنا الله إياها في إظهار الحق، والنصح للدين وأمة المسلمين، دون مداهنة أو خشية إلا من الله العلي العظيم.

وأمر آخر هام لا بد من بيانه وهو أن الترجيح لا يكون بمجرد الهوى والرغبة، وإنما يكون بالدليل والتعليل، وهو ما سأتبعه في هذا الترجيح إن شاء الله تعالى، راجياً من الله العون والسداد.

إذا تقرر هذا، فإن القول بتحريم التأمين هو القول الراجح، وذلك للأمور الآتية:

١ ـ قوة أدلة القائلين بالتحريم لاستنادها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعف أدلة القائلين بالإباحة، كما ظهر من المناقشة، وكما هو ظاهر من كثرة تخبط المبيحين في تلمس العذر للتأمين، فما من شبح أمل إلا وقد لجأوا إليه وتشبثوا به طلباً لإثبات حله، كالغريق يسعى للنجاة بأي طافحة. ولا عجب فمن يضل سبيل الحق، يتعلق بكل السبل. لذا أتت حججهم واهية متعارضة يهدم بعضها بعضاً. فبينما نجد الزرقاء مثلاً يحاول قياس التأمين قسراً على أي عقد من عقود الإسلام، حتى كاد يقول أنّ كل عقود الإسلام متمثلة في التأمين، نجد زميله السنهوري يبطل كل ما قاله بكلمة واحدة، فينفي نفياً باتاً أن يكون للتأمين أدنى شبه بأي عقد من عقود الإسلام(١).

---

(١) ينظر «الوسيط في شرح القانون المدني المصري» ٧ ـ المجلد الثاني عقود الغرر ١٠٨٩.

٢ ـ يوقع التأمين المسلمين في حرج عظيم في دينهم، بارتكاب كثير من المحرمات، كالربا والقمار، والغرر، والأخذ بالقوانين الوضعية بدلاً من حكم الله ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١).

٣ ـ يفوت التأمين على المسلمين مصالح دينية عظيمة، كالتوكل على الله تعالى، والصبر في البأساء والضراء وعند الابتلاء احتساباً لوجه الله تعالى. قال سبحانه: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُم وأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(٢). وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ والصَّابِرِيْنَ﴾(٤)

وقال صلى الله عليه وسلم: «عَجَباً لِأَمْرِ المُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ. وإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»(٥).

٤ ـ التأمين غش، وخداع، وكذب، واحتيال لسلب أموال الناس، وإلا فإن الأمن إلى الله وحده وليس إلى أحد سواه كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ

(١) سورة المائدة، آية (٥٠).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٨٦).

(٣) سورة البقرة، آية (١٥٥).

(٤) سورة محمد، من آية (٣١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب (٥٣) الزهد ـ باب (١٣) المؤمن أمره كله خير.

آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

٥ ـ يخالف التأمين حكم الله في الميراث، فإنه إذا مات المؤمن عليه، صرف مبلغ التأمين المستحق له، وأعطيَ للمستفيد المحدد في العقد، ولو لم يكن له أدنى صلة بالمؤمن عليه، من غير اعتبار عندهم لحكم الله المحدد في الميراث. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3].

٦ ـ التأمين بيع نقود في الذمة بنقود في الذمة، فهو بيع دين محرم في شرع الله.

٧ ـ يغري التأمين كثيراً من المجرمين، وضعاف النفوس بارتكاب كثير من الجرائم الفظيعة، وخاصة بين الأقارب للحصول على مبالغ تأمينهم[4]. حتى بلغ الأمر ببعض العصابات المنظمة أن أجبروا من خططوا لقتله أن يؤمن على نفسه بمبالغ كبيرة، لصالح أحد أفراد العصابة، فإذا قتلوه بعد ذلك حصلوا على مبلغ تأمينه الضخم[5].

٨ ـ لا ضرورة للتأمين ولا حاجة إليه، خاصة في ديار المسلمين، بل إن

---

(١) سورة الأنعام، آية (٨٢).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٧).

(٣) سورة المائدة، من آية (٤٤). وينظر في هذا الموضوع «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ١٩ (بالألمانية).

(٤) ينظر التأمين بين الحل والتحريم/ لعيسى عبده ١٠٤ ـ ١٠٥. وينظر هذا البحث ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٥) ينظر «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر ماكس ٧ ـ ٩ (بالألمانية).

منعه وإبطاله هو الضرورة الملحة، حفظاً لمصالح المسلمين الدينية، والدنيوية.

٩ - التأمين استغلال لتخوف الناس من حوادث المستقبل، وإرهاق لهم، وتهويل وتجسيم لمخاوفهم، لفتح أبواب واسعة لابتزاز أموالهم بحيل سهلة ورخيصة[١].

١٠ - لو فرض جدلاً أن في التأمين فائدة، ولو لأفراد معدودين بين ملايين الخاسرين، فإن هذه الفائدة مقصورة على الأغنياء دون الفقراء، أي على الذين يستطيعون دفع أقساطه. بل إن التأمين من أعظم المعوقات لكثير من أصحاب المهن والورش الصغيرة خاصة دون مزاولة حرفهم وأعمالهم، حيث إنه يشترط لفتح أي محل مهني التأمين عليه، وقد لا يجد الكثير منهم المبلغ اللازم لذلك. يؤكد ذلك المقابلة التي أجريتها مع عدد لا يستهان به من الحرفيين المصريين الماهرين، حيث سألتهم عن السبب الذي يمنعهم من افتتاح ورش صغيرة لمزاولة مهنهم، فأجاب الكثير منهم بأنه لا يمنعه إلا التأمين، يقولون: نحن نريد لقمة عيش لنا ولأولادنا لا لشركات التأمين.

١١ - التأمين أكل صريح لأموال الناس بالباطل، وفي رابعة النهار. فشركاته لا تقوم بأي عمل أو خدمة لأحد من المؤمن لهم، وإنما هي تلعب بالحظوظ، بطرق تضمن لنفسها الربح السهل السريع الرخيص.

١٢ - التأمين خسارة ظاهرة على الأمة وجائحة مالية في عموم اقتصادها، تحتاج الأمة إلى التأمين ضدها. كما تبين ذلك من المعادلة الرياضية

(١) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٧ - ١٨ (بالألمانية).

التي تقول:

إن مجموع ما يدفعه المؤمن لهم = ما يعاد إليهم عند وقوع الحادث + جميع مصاريف الشركة الباذخة + الأرباح الباهظة.

فإذا علم أن ما يعاد إلى المؤمن لهم من أموالهم عند وقوع الحادث هو نزر يسير لا يعد شيئاً بالنسبة لما يدفعونه، علم أنه ينبغي للدولة المسلمة أن تؤمن اقتصاد أفرادها ضد هذه المصيبة الاقتصادية العظيمة، وإن جهل حقيقتها الكثير من الناس.

١٣ ــ يؤدي التأمين إلى عدم الحيطة الفردية، وإلى الإهمال في اتخاذ الوسائل الخاصة في حفظ الأموال ووقايتها من سائر الأخطار. فلا ريب أن الأفراد يحافظون على ممتلكاتهم غير المؤمن عليها بطرق خاصة ومهارات نادرة، وإدراك حقيقي لما تتعرض له من أخطار، ويتخذون تدابير للسلامة لا تستطيع الدولة ولا الجماعة اتخاذها، وهذا ما لا يفعلونه مع ممتلكاتهم المؤمن عليها، مهما اشترطت شركات التأمين عليهم من شروط. فالتأمين سبب لضياع المحافظة الفردية على الممتلكات، أي سبب لضياع المحافظة على كل عين على حدة من ممتلكات الأمة. وهذه خسارة جسيمة لا يعوضها شيء.

١٤ ـ يؤدي التأمين إلى تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس متحكمة متسلطة، توجه الأمور بما يحفظ مصالحها الخاصة، وإن أضر ذلك بالآخرين. وقد حذر الإسلام من تكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الأمة، حيث يقول الله تعالى في تعليل توزيع أموال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

---

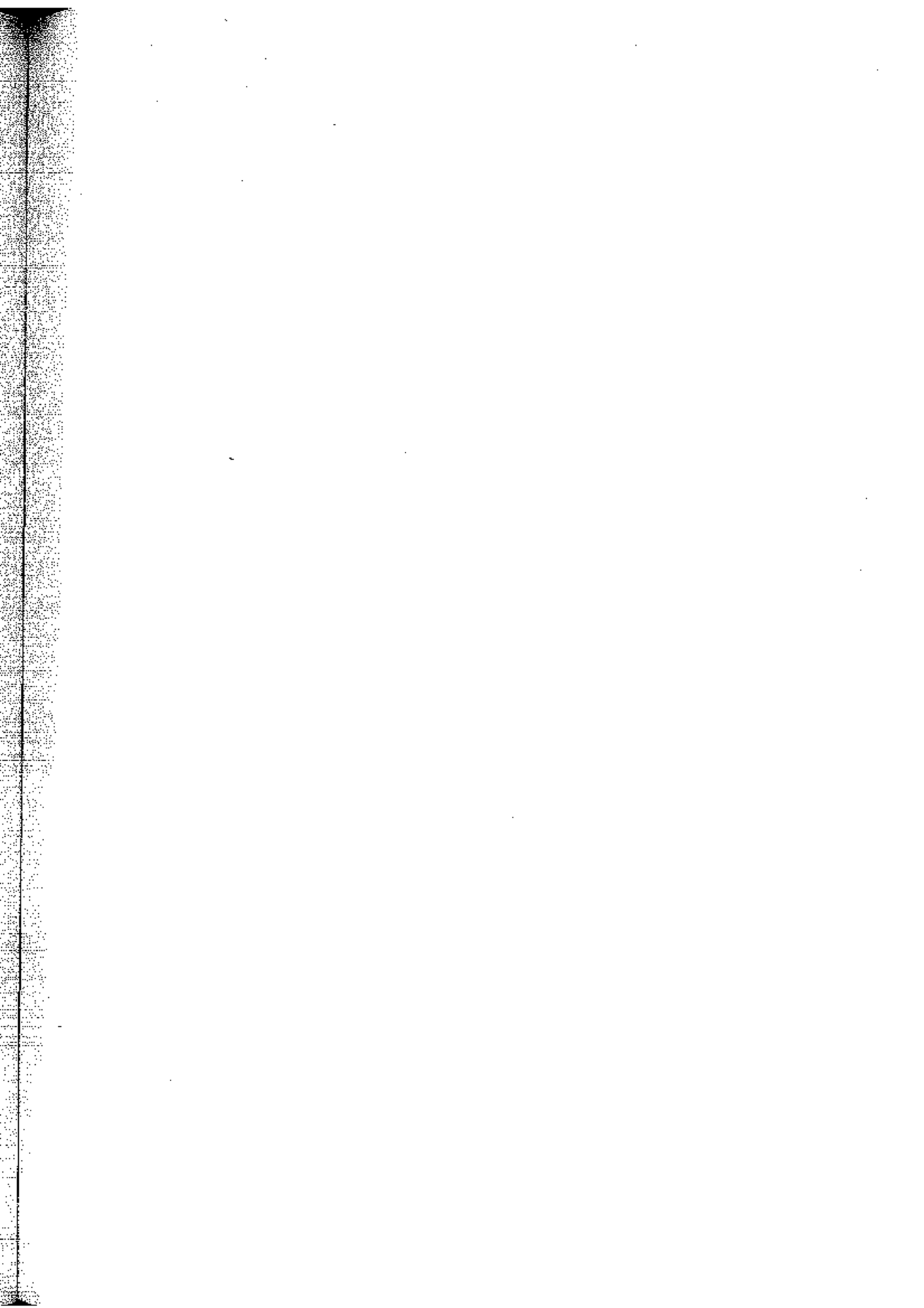
(١) سورة الحشر، من آية (٧).

١٥ ــ أجمع فقهاء المسلمين المعتد بأقوالهم ممن عرفوا حقيقة التأمين، وكذلك المحاكم الشرعية، على تحريم التأمين التجاري، بجميع صوره، تحريماً قاطعاً[1].

١٦ ـ لو أبيح عقد التأمين مع ما فيه من المحرمات العظيمة كالربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من عظائم المحرمات، لما بقي في التصور شيء من العقود يمكن تحريمه، وبذلك نضيع شرع الله، فنهلك كما هلكت الأمم قبلنا. ولكن الله تعالى ضمن ظهور الحق على أيدي طائفة من هذه الأمة إلى أن تقوم الساعة، هداية لطلاب الحق، وحجة على أهل الباطل، فله الحمد أولاً وآخراً، على نوره المبين، وصراطه المستقيم.

---

(١) أقدم من عرف التأمين من الفقهاء وقال بتحريمه هو الفقيه الحنفي المعروف بابن عابدين (١١٩٨ ـ ١٢٥٢ هـ)، ينظر الجزء الثالث من حاشيته (رد المحتار على الدر المختار). ومن أشهر الفقهاء الذين جاءوا من بعده وقالوا بتحريم التأمين تحريماً قاطعاً: محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في وقته. ينظر رسالته «في أحكام السكورتاه» ـ مطبعة النيل بمصر عام ١٣٢٤ هـ، وعبد الرحمن قراعة ـ مفتي الديار المصرية في وقته ـ تنظر فتواه في مجلة المحاماة في سنتها الخامسة عام ١٣٤٤ هـ ص ٤٦٦، وأحمد إبراهيم، تنظر فتواه في مجلة الشبان المسلمين في سنتها الثالثة عشرة عدد ٣/ ص ٨ عام ١٣٦٠ هـ، وعبد الرحمن تاج، ومحمد فرج السنهوري وأعداد هائلة من الفقهاء المعاصرين ممن يعتد بأقوالهم، لا يتسع المقام لذكرهم. وأما عن المحاكم الشرعية فلم يصل إلى علمي أن محكمة شرعية واحدة معتبرة عرض عليها التأمين، فأجازته، بل إن جميع ما اطلعت عليه من قضايا تأمينية عرضت على محاكم شرعية، رأيت المحاكم تحرم التأمين تحريماً لا شك فيه ومن هذه المحاكم: محكمة مصر الشرعية الكبرى، حيث عرض عليها قضية تأمين عام ١٣٢١ هـ، فأبطلت القضية لبطلان أصل التأمين. (ينظر المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ـ بحث محمد فرج السنهوري ١٥٨. ومنها محكمة الإسكندرية، حيث عرض عليها طلب تأمين وقف ضد الحريق عام ١٣٤٩ هـ، فردت الطلب لعدم شرعية التأمين. ينظر المرجع السابق، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد السيد ٨٩ ـ ٩٢.

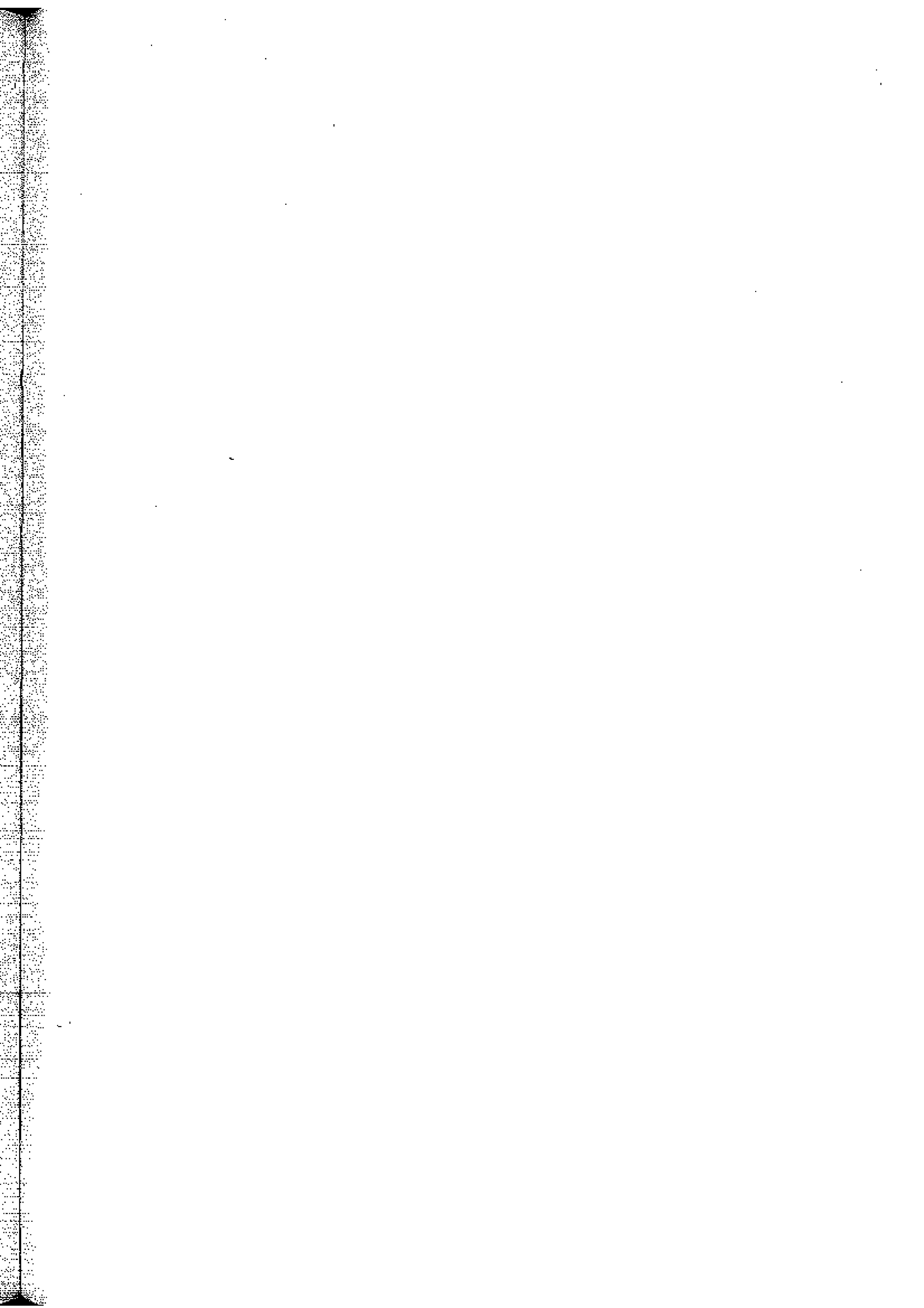


الفصل الثاني

آراء الفقهاء في التأمين الإجتماعي

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد	**حقيقة التأمين الاجتماعي، وتحرير محل النزاع.**
المبحث الأول	**معاشات التقاعد، وحكمها في الشرع.**
المبحث الثاني	**التأمينات العمالية، وحكمها.**



التمهيد

حقيقة التأمين الإجتماعي، وتحرير محل النزاع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التأمين الإجتماعي

التأمين الإجتماعي أحد أنواع التأمين المعروف، لا يختلف في جوهره وحقيقة أمره عن التأمين التجاري إلا اختلافاً ظاهرياً لا أثر له في الحقيقة. فكل منهما دفع نقود مقابل نقود، قد تكون أقل منها أو أكثر. وكل منهما نظام قائم على الاحتمال فيما يعطى ويؤخذ، وتجري فيه حسابات القسط بموجب نظام الإحصاء، وقاعدة الأعداد الكبيرة، وتحديد الخطر، وتقدير درجته. أما ما بينهما من فروق فهي كما يقولون فروق أفقية لا تمس الجوهر والحقيقة الواحدة، وإنما هي في التنظيم والمظهر العام. ككون الاجتماعي يختص دون التجاري بهيئة حكومية تقوم عليه، وكونه إجبارياً، وخاصاً بفئة معينة من المجتمع كالعمال والموظفين، ومقصوراً على أخطار محددة لا يتجاوزها إلى غيرها، ونحو ذلك من الأمور الظاهرة التي لا تخرجه عن أصل حقيقة التأمين التجاري. فالمقومات، والمرتكز، والأسس العلمية في النوعين واحدة. وللتأمين الاجتماعي شقان مشهوران هما: معاشات التقاعد، وما يعرف بالتأمينات العمالية، التي يطلق عليها أحياناً التأمينات الاجتماعية(١).

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمنفرد شوله ٥ ـ ٣٢ (بالألمانية)، و «النظرية الاقتصادية =

المسألة الثانية : تحرير محل النزاع

وقع النـزاع بين العلماء في التأمين الاجتماعي حـلاً وتحريماً ، لاختـلاف وجهات نظرهم حول حقيقة هذا التأمين ، هل هو تبرع من الدولة لبعض فئـات المجتمع ، أو هــو عقـد معـاوضـة يعتبر فيــه مـا يعتبر في عقـود المعاوضـات؟ فمن فهم من العلماء أنه تبرع من الـدولة قـال لا بأس به ، ومن فهم أنه عقد معاوضة قال هو حرام كغيره من عقود التأمينات .

وعليه فلو أصبح التأمين الاجتماعي تبرعاً محضاً من الدولة لفئات معينة من المجتمع ، دون أن تستقطع من مرتباتهم أو أجـورهم شيئاً ، فإنه جائز بلاخلاف بين أحـد من العلماء . ولو أصبح عقد معاوضــة صرفة ، أي أنه يقتطع مقـدار معين من راتب الموظـف أو أجـر العـامل دون أن تسـاهم الـدولة معـه بشيء ، ثم يعـوض هذا عنـد حـدوث ظـروف معينة مبـالغ معينة ، فإنه حرام بلا نزاع عند العلماء ، لأنه سيكون عندئذ نوعاً من أنواع التأمين التجاري المتفق على تحريمه .

فـالنزاع إذن واقـع في الصورة التي يقتطع فيهـا مقـدار معين من راتب الموظف أو أجـر العامل ، وتسهم الـدولـة معه بمقـدار معين ، ثم يعطى الموظف أو العـامل مبالغ معينـة عنـد حدوث ظـروف معينة ، فهـذه هي الصورة التي وقع فيها النزاع ، واختلفت فيها وجهات النظر .

والله أعلم

= للتأمين والأمن الاجتماعي»/ لنوريـاكي نيواتا ٢٠ ـ ٢٥ (بالإنجليزية) ، و «الأمن بين التأمين الاجتماعي والخاص»/ لـروبـرت شفـالبر ١٤١ ـ ١٤٣ ، و «التأمين الاجتماعي والتجـاري» للبرفسور فالتر ليـزنر ٧٠ ـ ٨١ (وهـذان الأخيران بالألمانيـة) ، و «التأمين التجاري والبـديل الإسلامي» لغريب الجمال ١١٨ ـ ١١٩ . وينظر هذا البحث ص ٧٠ ، ٨٧ .

المبحث
الأول

معاشات التقاعد وحكمها في الشرع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
المراد بمعاشات التقاعد [1]

لا تختلف أنظمة وقوانين معاشات التقاعد فيما بينها في العالم إلا اختلافاً يسيراً، لا أثر له في أصلها الواحد. فهي نظام تأميني قائم ضمن التأمين الإجتماعي المعروف، الذي تنظمه وتفرضه الدولة، وتقوم عليه أو تكل أمره إلى هيئة تابعة لها.

وسيكون كلامي في هذا الموضوع وفقاً لنظام معاشات التقاعد المعمول به في المملكة العربية السعودية، لقربه من أيدي الناس ولمعايشتهم له، لكي يتضح أمره وتتبين حقيقته، فيفهم عن قرب وكثب، ليعرف موقعه من شرع الله تعالى.

وعليه يتعين توضيح الأمور الآتية :

(١) يعبر عن هذا النظام بمعاشات التقاعد، كما يعبر عنه بنظام التقاعد.

١ ـ نشأة نظام التقاعد

من المعلوم أن أول نشأة للتأمين الإجتماعي، كانت في ألمانيا، على عهد القيصر ولهلم الأول عام ١٢٩٨ هـ. وكان هذا التأمين في أول نشأته خاصاً ببعض التأمينات العمالية، ثم أخذ يتطور ويتوسع، حتى جاء عام ١٣٢٩ هـ فأنشيء تأمين الموظفين، كأحد فروع التأمين الاجتماعي [١].

أما أول نظام تقاعد عرفته المملكة العربية السعودية، فقد كان النظام الصادر عام ١٣٦٤ هـ، ثم تلاه نظام عام ١٣٧٨ هـ، ثم نظام ١٣٨١ هـ، ثم النظام الحالي الصادر عام ١٣٩٣ هـ [٢].

٢ ـ هدف معاشات التقاعد

أقيم نظام التقاعد بغرض أساسي هو تأمين الموظف ومن يعولهم تجاه الحاجات الاقتصادية التي قد تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته [٣].

٣ ـ طبيعة نظام التقاعد

نظام التقاعد قائم على الاحتمال، كأي نظام تأميني آخر، فقد يُدْفَعُ للصندوق عن الموظف القليل، ثم يموت أو يعجز عن العمل، فَيُدْفَع لعائلته أو له الكثير، وكذلك العكس، فقد يُدْفَعُ للصندوق عن الموظف الكثير، ثم يموت ولا يكون له مستحق عنه حسب النظام، فلا يأخذ شيئاً قط مما دُفِعَ. هذه طبيعة وحقيقة نظام التقاعد، كنظام تأميني [٤].

---

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمانفريد شوله ٥ ـ ٩ (بالألمانية، و «النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي» لنورياكي نواتا ٧٢.

(٢) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ١٣٩٣ هـ ص ٣، ٥.

(٣) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ٧، ١٢.

(٤) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ٨.

٤ ـ تمويل صندوق معاشات التقاعد.

يُمَوَّلُ صندوق معاشات التقاعد بمصدرين أساسين للتمويل:

أ ـ يقتطع من راتب الموظف الذي ينطبق عليه هذا النظام ٩٪ من راتبه الشهري لصالح هذا الصندوق.

ب ـ تؤدي وزارة المالية أو الهيئة العامة إلى هذا الصندوق مبالغ مماثلة لما يقتطع من راتب الموظف (١).

٥ ـ سبب الاستحقاق في معاشات التقاعد

إذا كان الموظف المتقاعد حياً، فإنه يأخذ بنفسه ما يستحقه من معاش، وإذا توفي فإن الاستحقاق يصرف إلى الأشخاص الذين كان يعولهم هذا الموظف، ويحتاجون إلى الإعالة بعد وفاته، وفقاً لنظام التقاعد. فسبب استحقاق معاش المتوفي يحدده نظام التقاعد، ويؤخذ إلى جانبه بقواعد الميراث أخذاً جزئياً، إلا أنه في نظام التقاعد الجديد المقترح يحدد النظام وحده المستحقين، دون اعتبار لقواعد الميراث (٢).

٦ ـ المستحقون لمعاش المتوفي

المستحقون لمعاش المتوفي هم «الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة. وفيما عدا الزوجة، والابن والبنت فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش(٣).

---

(١) ينظر نفس المرجع السابق ١٨.

(٢) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ص ١٠، ٢١.

(٣) ينظر نفس المرجع السابق ص ٢١.

٧ ـ مقدار الاستحقاق من معاش المتوفي

«إذا توفي صاحب المعاش فَيُقَـرَّرُ للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له إذا كـانوا ثلاثـة فأكثر، وبقدر ثلاثـة أرباعه إذا كـانوا اثنين، وبقـدر نصفه إذا كـان المستحق واحـداً، ويوزع المعـاش على المستحقين بالتساوي [١].

٨ ـ قطع الاستحقاق

يقطع المعـاش عن المستحقين من الـذكـور حسب النظـام إذا بلغ أحـدهـم ٢١ سنة. ويستثنى من ذلـك الطالب حتى يبلغ ٢٦ سنـة، أو يتخرج، أيهما أقـرب. وكذلك العاجـز بقرار من الهيئة الطبيـة حتى يزول العجـز. ويـوقف معـاش الإناث المستحقـات إذا تـزوجن، ويعـاد لهن الاستحقاق إذا طلقت إحداهن أو ترملت.

كما يوقف المعاش عن صـاحبه، أو المستحق عنه، إذا عين أو عينوا في وظائف حكـومية ثابتـة. ومن المعلوم أنهـم لا يستحقون شيئـاً من معاش المتوفي، إذا مـات وهـم في حالـة يقطع عنهم الاستحقاق في مثلهـا. كأن يتجاوز الذكر ٢١ سنة، أوأن تكون الأنثى متزوجة [٢].

---

(١) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ص ٢١.

(٢) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ١٣٩٣ هـ، ص ٢١ ـ ٢٢.

المطلب الثاني
حكم معاشات التقاعد

لما كانت معاشات التقاعد، أو ما يسمى بنظام التقاعد، أحد، جانبي التأمين الإجتماعي، والتأمين الإجتماعي في واقع أمره وحقيقته ما هو إلا نوع من أنواع التأمين (١)، كان ينبغي أن يكون الحكم السابق في التأمين التجاري كافياً في معرفة الحق فيه، وأن لا يفرد بنظر مستقل. ولكن لما كانت الدولة هي التي تتولى هذا النوع من التأمين، وتساهم في تمويله، إلتبس أمره على الكثير من العلماء، فلم يتعرضوا لحقيقة أمره بالبحث، فأباحه، أو سكت عنه على الصحيح الكثير منهم. وهذا حسن ظن، وما كان ينبغي حسن الظن مع عقد غريب مستحدث، وافد علينا من بلاد القانون الوضعي، فليس تبني دولة من الدول لمثل هذا العقد حجة على شرع الله، ما لم يجد سنده من الشرع. وقد اتخذ دعاة القانون هذا المسلك حجة في الدعوة إلى إباحة جميع أنواع التأمين (٢).

والمسلم جسور بطبعه في قول الحق، يصدع به، ولا يخشى في الله لومة لائم. وهذه أعظم خصائص المسلمين، التي تميزهم عن غيرهم من الأمم.

ولبيان الحق في معاشات التقاعد، أعرض وجهتي القول بحله وتحريمه، ثم أرجح ما أراه، والله المستعان.

---

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٦٢.

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ١٣٧ ـ ١٣٨، و «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ١١٨ ـ ١١٩.

وجهة القول بحل معاشات التقاعد

يحتج القائلون بحل معاشات التقاعد بتعليلين اثنين :

التعليل الأول

أنه يظهر للناظر في معاشات التقاعد صفة التبرع ، فالموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن وجدت فيه صفة خاصة من زملائه ، والدولة متبرعة كذلك بما تدفعه عن موظفيها ، بدليل أنها لا تسعى للربح ، ويجوز في عقود التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات ، من غرر ونحوه[1].

المناقشة

نوقش هذا التعليل : بأنه لو صح هذا الادعاء بالنسبة للدولة لما صح بالنسبة للموظف ، وكيف يصح اعتبار تبرعه وهو مجبر عليه لا خيار له فيه؟ بل إن كل موظف يتطلع بشدة إلى حصوله على عوض ما اقتطع من راتبه ، فدعوى التبرع باطلة لا أصل لها . ثم إنه لا يلزم من انتفاء غرض الربح أصلا انتفاء المعاوضة في معاشات التقاعد[2].

التعليل الثاني

لا تمتلك الدولة ما تقتطعه من رواتب الموظفين ، بل تقفه عليهم إلى حين الحاجة ، وهو خلاف الحال في التأمين التجاري المحرم ، حيث تمتلك شركات التأمين الأقساط بمجرد دفعها من المؤمن لهم ، وتستغله لمصلحتها الخاصة دونهم[3].

---

(١) ينظر «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» حسين حامد ١٤١ ـ ١٤٢ ، وينظر «حكم التأمين في الشريعة والقانون» للعطار ٧٢ .

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ١٧٠ ـ ١٧١ ، و «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ١١٥ ـ ١١٦ .

(٣) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» لشوكت عليان ٢٠٧ .

المناقشة

يناقش هذا التعليل بأن الفرق بين الدولة والشركة غير مؤثر في الحكم، فالدولة تلتزم بدفع معاش التقاعد إلى الموظف إن بقي حياً بعد السن المحددة للمعاش، وبدفعه إلى من يستحق عنه إن مات قبل ذلك، وكذلك الشركة في التأمين التجاري، تتعهد في التأمين على الحياة مثلا، أن تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إن بقي حياً إلى ما بعد المدة المحددة، وأن تدفعه إلى ورثته، أو من يعينه، إن مات قبل ذلك.

بل إن مبلغ التأمين في التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له في كل الأحوال، وأما في حالة معاشات التقاعد فقد يدفع للموظف عوض عما اقتطع من راتبه، وقد لا يدفع له شيء قط، كما إذا مات قبل سن التقاعد، ولم يخلف من يستحق عنه، حسب نظام التقاعد. فالغرر والجهالة فيها أفحش وأمكن.

وجهة القول بتحريم معاشات التقاعد

نظام التقاعد نوع من أنواع التأمين (١)، لا يختلف عن التأمين التجاري في أصله، ومشروعيته في شيء. فالمقومات فيهما واحدة، والمحظورات واحدة. فكل منهما يعتمد في مقوماته على قاعدة الاحتمال، مع نظام الاحصاء والأعداد الكبيرة. وكل منهما فيه من المحظورات ما في الآخر، كالربا، والقمار، والغرر، وعدم اعتبار حقوق الميراث، وغير ذلك من المخالفات الشرعية (٢). وقد سبق بيان ذلك في التأمين

(١) هو أحد أنواع التأمين على الحياة.

(٢) ينظر «التأمين بين الحل والتحريم» لعيسى عبده ٢١٧ ـ ٢١٨، و «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» للجمال ١١٨ ـ ١١٩، و «نظام التأمين» للزرقاء ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٧٠، ١٧١ ـ ١٧١، و «الزكاة وترشيد التأمين المعاصر» ليوسف كمال ٦٨، ٩٤، و «نظرية التأمين التعاوني» لرجب كدراني (رسالة دكتوراه) ٥٨٠.

التجاري[1]. أما في معاشات التقاعد فبيانه: أنها بيع نقود مجهولة المقدار بنقود مجهولة المقدار، قد تكون أكثر منها أو أقل، وهذا هو ربا الفضل. وأحد العوضين فيها مؤجل إلى أجل غير مسمى، وهذا هو ربا النساء، فالربا بنوعيه ثابت في معاشات التقاعد، ولا تأثير لإسهام الدولة فيه في نفي الربا عنه، كما قد يتوهم. وهي قمار؛ لأنها معاوضة تعتمد على الحظ، فقد يدفع أقساطاً يسيرة ثم يستحق مبالغ كبيرة، والعكس، فقد يدفع أقساطاً لمدة أربعين سنة أو أكثر أو أقل، فيموت، ولا يترك من يستحق عنه شيئاً، حسب نظام التقاعد، فيضيع عليه جميع ما دفع[2]. وهي غرر؛ لأنها عقود قائمة في أصلها على الاحتمال، كجميع عقود التأمين[3].

وهي مخالفة لحقوق الميراث؛ لأنه إذا توفي صاحب المعاش، فاستحقاقه يوزع على من يعولهم، حسب نظام التقاعد، دون اعتبار لحقوق الميراث[4].

فجميع ما في التأمين التجاري من مخالفات شرعية هي قائمة في معاشات التقاعد، فلا وجه للتفريق بينها وبين التأمين التجاري في التحريم[5].

الترجيح

بعد النظر فيما احتج به الفريقان، يظهر رجحان القول بتحريم معاشات التقاعد، وذلك للأمور الآتية: ـ

---

(١) ينظر ص ٢١٦ من هذا البحث، ٢٢٤، ٢٣٤.

(٢، ٣) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ١٣٩٣ هـ ص ٨.

(٤) ينظر «نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية» ١٣٩٣ هـ ص ١٠ ـ ١١، ٢١.

(٥) تنظر المراجع السابقة في نفس الموضع.

١ ـ قوة أدلة القائلين بالتحريم، المعتضدة بالواقع المشاهد المحسوس، وضعف أدلة القائلين بالجواز، المعتمدة على التعليل المتكلف، البعيد عن واقع هذا النظام، وحقيقته.

٢ ـ نحن أمة مسلمة نعتقد يقيناً أن الخير كل الخير فيما شرع الله، وأن الشر كل الشر فيما عداه. فيتعين علينا المحافظة على هذه العقيدة العظيمة، وتسيير شؤون حياتنا وفقاً لهذه العقيدة، مهما توهم من توهم، وحاد من حاد.

٣ ـ قد يكون نظام التقاعد ضرورياً في غير بلاد المسلمين نظراً لمعيشتهم الضنك، ولكن لا ضرورة له ولا حاجة إليه في بلاد المسلمين، نظراً لما أغناهم الله به من أحكامه الكاملة السديدة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١).

٤ ـ علاوة على ما في نظام التقاعد من المحظورات الشرعية، فإن فيه من المساوىء الاقتصادية ما يقتضي منعه. ذلك أنه يقتطع جبراً من راتب الموظف مبلغاً من المال ليس باليسير، وفي الغالب أن الموظف في أول حياته الوظيفية ووسطها يكون في أشد الحاجة إلى كل فلس اقتطع من راتبه، حيث إن هذه المرحلة مرحلة بناء وتأسيس لجميع أمور الحياة. فهو في مرحلة الزواج، وبناء البيت، وتحصيل الأثاث، والمركب وغيره من مستلزمات إقامة العائلة. فاقتطاع نصيب من مرتبه يخالف التيسير عليه والرفق به في هذه المرحلة الصعبة. ومعلوم أنه كلما تقدمت السن بالموظف ترتبت أموره وقلت نفقاته. فالزواج قد انتهت تكاليفه في الغالب، والبيت قد تم بناؤه، والأثاث والسيارة وغيرها قد تم الحصول عليها، وأصبح في حالة معتادة محدودة النفقات. يصدق هذا الرأي ما سمعته من عدد لا يحصى من موظفي هذه المرحلة، الذين يقولون إن خمسمائة

---

(١) سورة المائدة، من آية (٥٠).

ريـال حاضرة أحب إلينـا من مائة ريـال بعد حين . وهنـاك أمر آخـر لا يصح أن يغيب عن الأذهـان ، وهـو أن الموظف يسـاوره القلق من جـراء الاحتمال في نظام التقـاعد ، فقد يقتطع من مـرتبه ، ويقتطع ، ويقتطع في الوقت الذي هـو فيه في أشد الحاجة إلى كل مـا اقتطع ، ثم تمضي السنون وبسبب أو آخر يضيع عليه جميع ما اقتطع . فقد يموت قبل أن يحين وقت المعاش ، فيفوت عليه التصرف في ذلك الجزء من مـاله ، وهو أحق الناس في التصرف فيه في حياتـه في أمور دنياه أو أخراه . أمـا من يخلف من الولد وغيره فالله كفيل يرزقهم كما رزقه هو. ثم إنه قد لا يخلف من يستحق عنه شيئاً ، حسب نظـام التقاعد . وقد تجد أحـداث تحول بينه وبين الحصول على هذا المال .

ومن مساوىء هـذا النظام أيضاً أن أمل الحصول على معـاش التقاعد يؤدي بمن لهم حق فيه إلى الاعتماد عليه ، وترك فعل أسباب الارتزاق : من زراعـة ، وصناعـة ، وحـرف ، وتجارة ، وغيرهـا من الأمور المعـاشيـة التي تصقل الرجال ، وتكسبهم الخبرة والدربة والتصرف في هذه الحياة بحكمة وعقل وتحسب لمفاجآت الأيام [1] .

---

(١) قد يقال كيف يتصور صحة معاشات التقاعد؟

فيقال إنه يشترط لصحة أي عقـد معاوضة انطباق شروط العقود الإسلاميـة الصحيحة عليه .

وعليه فيمكن تصور صحة معاشات التقاعد لو توفرت فيها هذه الشروط ، ومنها :

١ ـ أن تكون اختيارية غير إجبارية .

٢ ـ أن تستثمر حصيلتهـا بالطـرق المشروعة ، كـالمضـاربة ونحـوها ، وأن تجنب أي نـوع من الاستثمارات الربوية .

٣ ـ أن يعاد في النهايـة جميع ما اقتطع من راتب الموظف مع ربحه إن حصل ربح ، دون زيادة أو نقصان ، جملة واحدة ، أو على أقساط صحيحة شرعاً .

٤ ـ أن يسلم المبلغ لصاحب المعاش إن كان حياً ، ولورثته إن كان ميتاً . (حسب أحكام الميراث شرعاً)

٥ ـ أن لا يحال بين صاحبها وبين الحصول عليها متى رغب في ذلك .

٦ ـ اعتبار هذا النظام شركة مضاربة إسلامية تتولاها الدولة ، أو تشرف عليها . والله أعلم .

المبحث
الثاني

التأمينات العمالية وحكمها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالتأمينات العمالية

المطلب الثاني : بيان حكمها

المطلب الأول
المراد بالتأمينات العمالية

يطلق التأمين الإجتماعي كثيراً ويراد به التأمينات العمالية خاصة ، رغم أن التأمين الإجتماعي لا يقتصر عليه وحده ، بل يتعداه ليشمل معه معاشات التقاعد . أي أن التأمين الإجتماعي يشمل نوعين من التأمين هما : تأمين العمال ، وتأمين الموظفين . ولكن لما كان الباعث الأول لإقامة هذا النوع من التأمين ، عند نشأته ، هو تأمين العمال ضد أخطار معينة تهددهم ، غلب على الفهم إطلاق التأمين الإجتماعي ، أو التأمينات الإجتماعية على التأمينات العمالية ، وهو من إطلاق الكل على الجزء ، أو من باب التغليب ، ولا أثر لذلك (١) .

---

(١) ينظر «التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربي» لمحمد الشايجي ٨ ـ ١٠ ، و «التأمينات الاجتماعية في خدمتك» (٨) الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ، ص ١٣ ـ ١٧ .

ويراد بالتأمينات العمالية النظام التأميني الذي تفرضه الدولة، لحماية الطبقة العاملة ضد أخطار خاصة تهددهم أكثر من غيرهم، كالتأمين ضد حوادث العمل، وضد المرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاة. فالطبقة العاملة أكثر الناس تعرضاً لهذه الأخطار. فهم معرضون للحوادث لاحتكاكهم بالآلات وتشغيلهم المعدات، وهم أكثر الناس أمراضاً، لتعاملهم مع المواد السامة والغازات، وهم عرضة أيضاً للعجز عن العمل، والشيخوخة المبكرة، والوفاة المفاجئة، نظراً لطبيعة عملهم الشاق، المحاط بالأخطار[1]. وكان أول ما أنشىء هذا النوع من التأمين في ألمانيا عام ١٢٧٠ هـ، وانتهى تقنينه على يد القيصر ولهلم الأول عام ١٢٩٨ هـ[2]. وطبق نظام التأمينات العمالية في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٣ هـ[3].

والتأمينات العمالية تشبه نظام التقاعد في كل شيء، إلا أنه يقتطع من راتب العامل نسبة أقل من النسبة التي تقتطع من راتب الموظف، نظراً لقلة دخل هذه الفئة من الناس عادة. فيقتطع في الغالب ٥٪ من راتب العامل، ويساهم صاحب العمل بـ ٨٪ ليكون المجموع ١٣٪ من كامل راتب العامل. وما عدا ذلك فلا فروق تذكر بين هذين النوعين من التأمين الاجتماعي[4].

---

(١) ينظر التأمينات الاجتماعية المجلد (١) ـ العدد السابع عشر ـ السنة الرابعة رجب ١٤٠٢ هـ، والعدد التاسع والعشرون ـ السنة السادسة ـ محرم ١٤٠٥ هـ، وأسس قوانين التأمين الاجتماعي لمنفريد شوله ٢٩ ـ ٦٥.

(٢) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» ٧.

(٣) ينظر «التأمينات الاجتماعية» ـ المجلد (١) العدد الرابع عشر ـ السنة الثالثة محرم ١٤٠٢ هـ.

(٤) ينظر «التأمينات الاجتماعية» ـ المجلد (١) العدد الثامن ـ السنة الثانية ذو القعدة ١٤٠٠ هـ.

المطلب الثاني
حكم التأمينات العمالية

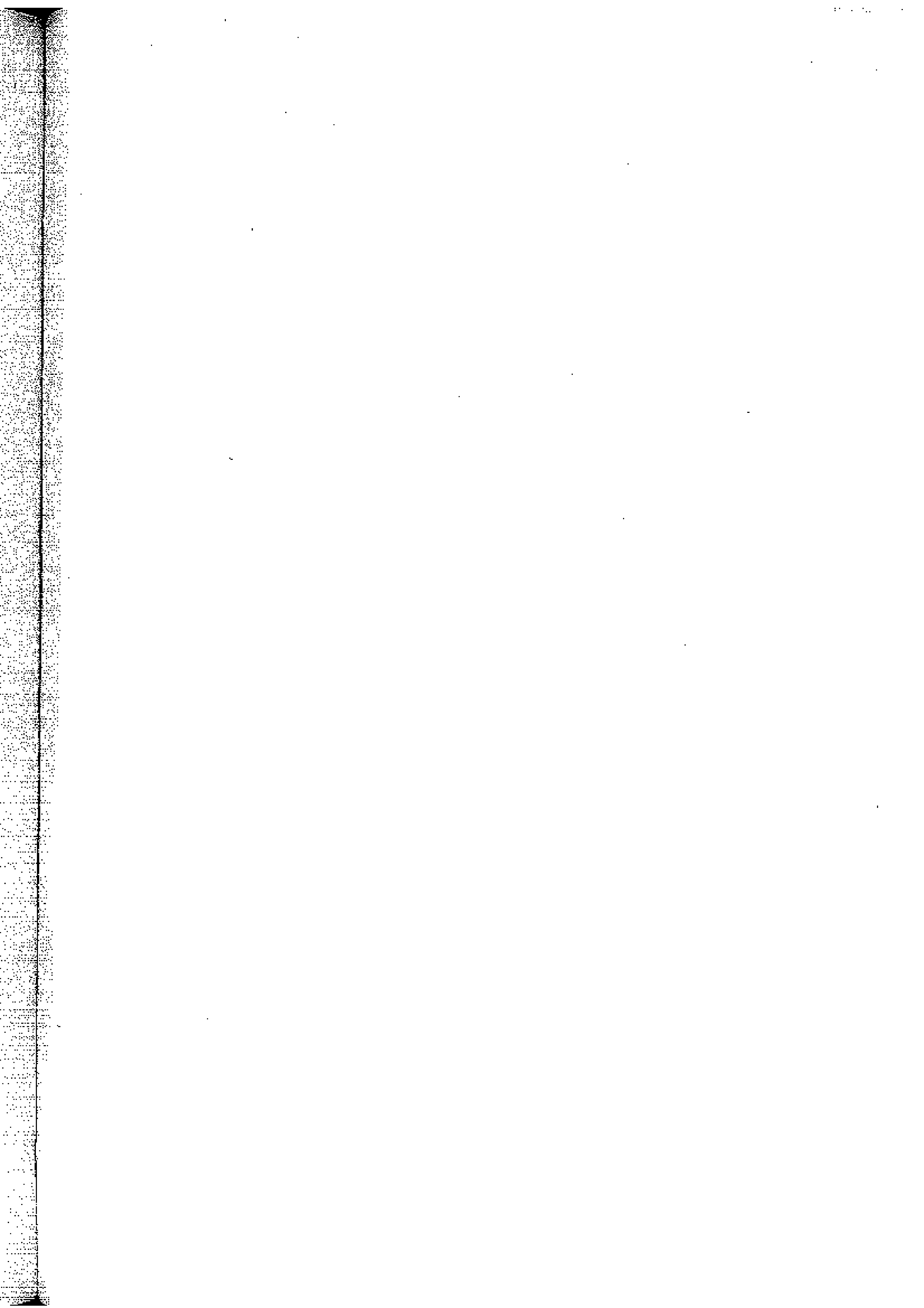
لا تختلف التأمينات العمالية عن معاشات التقاعد من حيث الحكم في شيء، فهما فرعان لنوع واحد من أنواع التأمين، هو التأمين الإجتماعي. ذلك أن كلا منهما عقد معاوضة احتمالي، يقتطع فيه جبراً نسبة معينة من راتب المؤمن عليه فيهما، على أن يعوض عنها إذا حدثت له ظروف معينة بما هو أقل أو أكثر مما اقتطع منه. فهما نظامان قائمان على الاحتمال، كأي نظام تأميني آخر. وسبب الاستحقاق فيهما واحد، مستنده نظام التأمين الإجتماعي، وليس قواعد الميراث [1]. وتساهم الدولة في كل منهما، وتتولاهما، أو تشرف على من يتولاهما. وبناء على هذا، فحجج المبيحين والمانعين في النظامين واحدة، فلا داعي للإعادة والتكرار [2].

والقول الراجح في معاشات التقاعد، هو القول الراجح في التأمينات العمالية، وهو أنها لا تحل، ولنفس المرجحات السابقة [3].

---

(١) ينظر هذا البحث ص ٢١٧، وينظر في التأمينات العمالية «التأمينات الاجتماعية» المجلد (١) العدد الخامس ـ السنة الأولى ـ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ. والعدد السابع ـ السنة الثانية ـ رمضان ١٤٠٠ هـ. والعدد الرابع عشر ـ السنة الثالثة ـ محرم ١٤٠٢ هـ، و«التأمينات الاجتماعية في خدمتك» (١١) الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ص ١٧. والتأمينات الاجتماعية في خدمتك (٨) الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ص ١٣ ـ ١٧.

(٢، ٣) ينظر ص ٢٥٩ ـ ٢٦٤ من هذا البحث.



الفصل الثالث

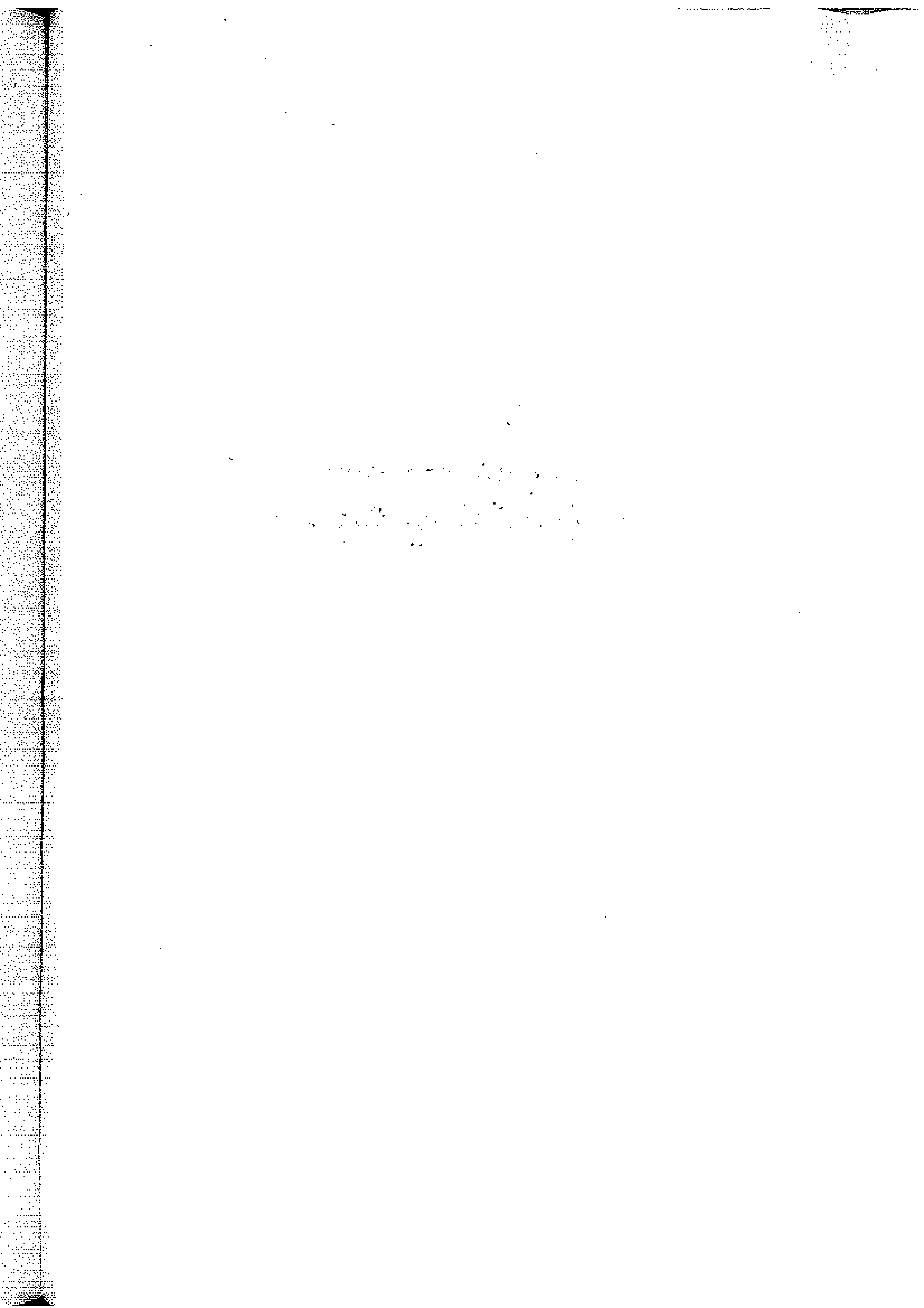
آراء العلماء في التأمين التبادلي

وهو ما يعرف عند البعض

« بالتأمين التعاوني »

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد	**صون كتاب الله عن الابتذال**
المبحث الأول	**التأمين التبادلي المباشر، وحكمه**
المبحث الثاني	**التأمين التبادلي المتطور، وحكمه**



التمهيد

صون كتاب الله عن الابتذال

يحتال كثير من المروجين للتأمين ويخلط في الاستدلال لإثبات حل بعض أنواع التأمين، ليتخذ ما ادعى حله ذريعة وحجة فيما بعد لتحليل بقية أنواعه[1]. وهذه سياسة قديمة عقيمة تعرف بسياسة المراحل. وإن أسوأ ما يرتكبه هؤلاء هو استدلالهم بآيات قرآنية على حل ما يريدونه، وإن أدى ذلك إلى صرف الآية عن معناها الحقيقي، الذي لا يغيب عن أدنى ذي لب أو علم. مثل احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2]. على حل التأمين التبادلي، الذي يسميه بعضهم تلبيساً بالتأمين التعاوني.

إن هذه النظرة السطحية المستخفة بكتاب الله تعالى، المُوَجِّهة لمعاني الآيات حسب الشهوة، والمُعرِضَة عن كل قول للعلماء المختصين في تفسيرها، هي جناية عظيمة يستحق مرتكبها العقاب الصارم. إنه إذا امتدت الأيدي لتفسر كتاب الله حسب الهوى والرغبة، واتخذت ذلك

(١) يسعى أصحاب القانون لنفي أي شبهة عن التأمين الاجتماعي والتبادلي، ويدعون الإجماع على جوازهما ليتذرعوا بذلك على حل التأمين التجاري، بحجة أن جميع أنواع التأمين واحدة في حقيقتها وإن اختلفت أشكالها. ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٦٢ ـ ٦٣، ١٣١ ـ ١٣٢، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٦٩ ـ ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، من آية (٢).

مطية لتحليل وتحريم ما تريد، دون حساب أو عقاب، فقد بلغ الأمر أقصاه، وانتهكت أعظم حصون هذا الدين. انظر إلى قول أحد هؤلاء المروجين للتأمين في جمعيات التأمين التبادلي بعد ثنائه العطر على هذا النوع من التأمين، ونفيه القاطع لأي شبهة فيه: «هي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن العظيم»[1] هذا رغم أن المفسرين المختصين يقولون إن المراد بالبر في الآية: ﴿ما أمر الله به﴾[2].

فهل جهل علماء المسلمين أجل ما أمرهم الله به، حتى جاءهم هذا فبينه لهم، وذكرهم به، بالدعوة إلى هذا العقد السقيم؟.

وبالرغم من هذه الحمى الثائرة داخل بلاد المسلمين وخارجها، لإفساد هذا الدين، فإن علماء المسلمين يقبلون الحق ويأخذون به بكل ثقة وقوة مهما كان مصدره، وإن كان من عند الأعداء، ويردون الباطل ويعادونه، وإن حمل لواء الدعوة إليه أبناء المسلمين.

وبناء على هذا، فإنه لا يفيد أحد من الفريقين أن يحتج للإباحة أو التحريم بآيات يستدل بها من عند نفسه، دون سند من السنة، أو أقوال الصحابة، أو أحد من العلماء المفسرين.

---

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٥.

(٢) ينظر «تفسير الطبري» ٦/ ٤٣، وغيره من التفاسير القديمة والحديثة.

المبحث الأول

التأمين التبادلي المباشر، وحكمه

من التأمين التبادلي ما هو مباشر، ومنه ما هو متطور، وفي هذا المبحث، أبين المراد بالتأمين التبادلي المباشر، وحكمه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
المراد بالتأمين التبادلي المباشر

يراد بالتأمين التبادلي المباشر تلك الصورة الأولى للتعاون في درء الأخطار بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة، أو العشيرة، أو القبيلة، أو أصحاب المهنة الواحدة المتعارفين المتعاطفين فيما بينهم. وينشأ لذلك عادة صندوق يسمى «صندوق الجماعة» ويتم تمويل هذا الصندوق بالتبرعات المحضة التي تجود بها نفوس الأعضاء. وإذا وقع حادث لأحدهم ولم يف ما في الصندوق بالحاجة، دعي الأعضاء للتبرع كل بما تجود به نفسه من غير إلزام ولا تحديد.

والحد الفاصل بين التأمين التبادلي المباشر، وبين المتطور أن يخرج تمويل الصندوق من صفة التبرع المحض إلى قصد حماية النفس، وتأمينها ضد الأخطار، أي إلى قصد المعاوضة والإلزام. وأن لا يقتصر الصندوق على

جماعة واحدة متعارفة فيما بينها، يربطها رباط واحد من قرابة أو عمل. فالبذل في المباشر تبرع محض بقصد التعاون فيما بين الجماعة الواحدة، وفي المتطور معاوضة فردية بقصد حماية النفس وتأمينها ضد الأخطار، دون علاقة، أو معرفة، أو تعاطف بين المشتركين(١).

والتأمين التبادلي المباشر هو اليوم من الندرة بمكان، حتى إنه لا يكاد يوجد إلا في دائرة ضيقة جداً.

المطلب الثاني

حكم التأمين التبادلي المباشر

هذا النوع من التأمين، إن صحت تسميته تأميناً، فهو الصورة الوحيدة من أنواع التأمين، التي تقوم على التعاون الإقتصادي، لكون ما يدفعه الأعضاء وما يأخذونه، تبرع محض، بقصد العطف أو التعاون، أو غير ذلك. وهذا النوع المسمّى بالمباشر من التأمين التبادلي هو الذي تقدم بصورته الباحثون والمحررون إلى العلماء مبينين حقيقته وحده، كواجهة تمثل التأمين التبادلي المباشر والمتطور، دون أن يبينوا حقيقة المتطور منه. هذا رغم أن الفرق بينهما شاسع، ورغم أن المتطور هو وحده الغريب عن العلماء، فيحتاجون إلى بيان حقيقته. وهو وحده المتعامل به بين الناس اليوم، دون المباشر الذي لا يكاد يكون له وجود إلا في مجالات نادرة ضيقة لا تكاد تذكر. وبناء على هذا التقديم يكون العلماء الذين أجازوا التأمين

---

(١) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جروسفلد ١ ـ ٥، و «مشاكل الأنظمة القانونية في جمعيات التأمين التبادلي» لفو لغرام هاوت ٥ ـ ١٤. (هذان المرجعان في الألمانية). و «نظام التأمين» للزرقاء ١٢٣ ـ ١٢٧، ١٣١ ـ ١٣٢.

التبادلي[1] مطلقاً، قد أجازوا منه في واقع الأمر التأمين التبادلي المباشر فقط؛ لأنه هو الذي قدمت لهم صورته، وبينت لهم حقيقته، فيكون الحكم عليه وحده، دون المتطور الذي خفي عليهم أمره. وحجتهم في إباحة المباشر: أنه تبرع محض، لا يدخله الربا، ولا القمار، ولا الغرر، ولا سائر المحظورات الموجودة في أنواع التأمين الأخرى القائمة على المعاوضات[2].

وهو قول صائب، وحجة وجيهة في التبادلي المباشر، متى تمحض فيه التبرع، وأبعد عنه التقدير والإلزام. ولعل مما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الأشعريين: «إِنَّ الأَشْعَرِيِينَ، إِذَا أَرْمَلُوا[3] فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[4].

ففعل الأشعريين هذا تعاون جماعي بين الأقرباء، لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع محض، لا إلزام فيه ولا تقدير. والله أعلم.

---

(١) من أباح التأمين التبادلي من العلماء فقد أباح المباشر منه دون المتطور، ومن منعه فقد منع المتطور منه دون المباشر، فكل حسب ما وصل إليه من حقيقة أمر أحدهما. والواقع أنه إذا أطلق التأمين التبادلي اليوم، فإنه لا يفهم منه إلا المتطور؛ لأن المباشر قد خلت منه الساحة وانتهى أمره كتأمين معمول به.

(٢) تنظر «أقوال العلماء في إجازة التأمين التبادلي المباشر»، الذي يطلقون عليه التأمين التعاوني في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كتاب المؤتمر الثاني ١٣٨٥ هـ ص ٤٠١، وأسبوع الفقه الإسلامي ٥١٢، والمجمع الفقهي الإسلامي ـ مكة المكرمة ١٣٩٨ هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ بجواز التأمين التعاوني، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ٧١، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين/ لحسين حامد ١٤١، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر/ ليوسف كمال ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ـ صحيح البخاري ـ كتاب الشركة (٤٧) باب (١) الشركة في الطعام والنِّهْدِ والعروض، وصحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة (٤٤) ـ باب (٣٩) من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم. وينظر فتح الباري ٥/ ١٣٠.

المبحث الثاني

التأمين التبادلي المتطور، وحكمه

لكي يصبح لـدينـا تصور واضح عن التـأمين التبادلي المتطـور، يتعين علينا أولا معـرفة حقيقة أمره، ثم معـرفة رأي الفقهاء فيه، بنـاء على هذه الحقيقة، وهذا ما يتم لنا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
بيان حقيقة التأمين التبادلي المتطور

بدأ التأمين التبادلي بداية متـواضعة، على هيئة الجمعيات التعاونية بين فئات متعارفة محدودة، لـدرء أخطار محدودة. ثم ما لبث أن تطور وتغير، وأصبح شيئـاً آخـر غيره عنـد نشأتـه الأولى، فقد أخـذ بقـواعـد التأمين المعروفـة، وابتعد عن نشـأته الميسرة باقترابـه من حقيقة التـأمين المعقدة. ويمكن أن أوجز أهم تطوراته في الآتي:

١ ـ أصبحت إدارته فنية متخصصة، تديـره بالأساليب العلمية الحديثة، كسـائر أنواع التأمين، بينما كانت بدائية متطوعة.

٢ ـ أصبح الاشتراك فيه يتم بعقود فرديـة مع كل مؤمن له على حدة، دون سابق معرفـة أو رابطة أو عاطفة بين أفراده، بينما كـانت عقوده جماعية تضامنية.

٣ ـ أصبح هـذا التأمين مفتوح الأبواب لكل أنواع الأخطـار دون تحديد أو تمييز، بينما كان قاصراً على أخطار معينة، تهدد فئة معينة.

٤ ـ أصبحت الأعداد المشتركة في هذا التأمين كبيرة، لا تعارف بين فرادها ولا تقـارب، بعـدمـا كان الاشتراك فيـه مقصـوراً على جماعـة محدودة متعارفة.

٥ ــ أصبحت الأقساط ثـابتة منتظمة، تـدفع مقـدماً، وتحسب بطـرق الاحتمال المعروفـة، المعتمدة على الإحصاء، والأعـداد الكبيرة، ودرجة الخطر، وغير ذلك مما يلزم لتقدير الـربح والخسارة. بعد مـا كانت في بادىء أمرهـا تقدر حسب الأخطار، فتزيـد وتنقص حسب الحاجة، ولها صفة التبرع، لما بين المشتركين من تعاطف أو تعارف، أو غيره.

٦ ــ أصبح هـذا النـوع من التأمين أكبر منـافس ومـزاحم لأخيـه التأمين التجـاري، بينما كان في بـادىء أمـره لا وزن لـه، ولا اعتبار في الحيـاة التأمينية[1].

وبهذا قفز التأمين التبادلي إلى مصاف التـأمين التجاري في توسعه، بل تخطاه في بعض أنواع التأمين، وخـاصة بعد الحرب العالميـة الثانية، حينما تخلت شركـات التأمين التجـاري عن تعـويض المؤمنـات التي أضرت بها الحرب، سـواء كـانت من المعـدات العسكـريـة البحـريـة التي دمـرتها الغواصات الألمانية، أو كانت مـن الممتلكات المدنية التي دمرتها الغارات الجوية. ثم قامت شركات التأمين التجـاري برفع قيمة قسط التأمين ضد أضرار الحرب، أضعـافاً مضـاعفـة، ممـا ألجأ الناس إلى التأمين التبـادلي

(١) تنظر هذه التطـورات في «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جـروسفلد ٢ ـ ١٧، ٤٩ ــ ٥٢، و «التعـاون لا الاستغلال أسـاس التأمين الإسـلامي» للفنجـري ١٧ ــ ١٨، و «نظرية التأمين التعاوني» لرجب كدواني ٤٥٨.

ليسارة قسطه، الناتجة عن قلة نفقاته، مقارنة بالتأمين التجاري[1].

ونظرا لما حدث للتأمين التبادلي من تطورات، وتوسعات، وتطلعات في جميع المجالات، فقد أصبح من العسير التفريق بينه وبين التأمين التجاري، إلا في فروق شكلية، لا أثر لها ولا مساس في وحدة الحقيقة، فالمقومات الأساسية في النوعين واحدة[2]: فكل منهما عقد يدور فلكه حول الخطر، وهما عقدا احتمال، وإذعان، وإلزام، واستمرار. وأركانهما واحدة: وهي الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين. وهدفهما واحد: وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح مهما كانت الوسائل إلى ذلك. وما عدا ذلك، فهي فروق ظاهرة لا تؤثر فيما نحن بطلبه، وهو معرفة حقيقته، والحكم عليه بناء على هذه الحقيقة[3].

المطلب الثاني
حكم التأمين التبادلي المتطور

سبق أن ذكرت أن التأمين التبادلي المباشر يكاد أن يختفي من واقع الحياة، وأن السائد المسيطر في الساحة التأمينية في العالم هو التأمين التبادلي المتطور. وهو الذي عرضه الباحثون ودعا التأمين على العلماء بصورته البدائية المباشرة التي لا يكاد يكون لها وجود ولا أثر في الحياة

(١) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جروسفلد ٢ ـ ٤، والزكاة وترشيد التأمين/ ليوسف كمال ٣٥ ـ ٣٨.

(٢) ينظر «نظرية التأمين التعاوني» لرجب كدواني ٤٩٦، ٥٠٦.

(٣) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جروسفلد ٥٣ ـ ٥٤، ومجلة مدرسة القانون بجامعة ويسكنس ـ مجلد سنة ١٩٦٦ ص ١١٦٩، ومجلد سنة ١٩٦٩ ص ١١٧٢، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر/ ليوسف كمال ٩١ ـ ٩٤، و «نظرية التأمين التعاوني»/ لرجب كدواني ٥٣١ ـ ٥٤٦.

المعـاصرة، وتستروا على حقيقته وواقـع أمره كنـوع من أنـواع التأمين المعروف. وكـان من أهـداف هذا العرض الماكـر أن يصيدوا عصفورين بحجـر واحد، وهما الحصـول على إباحـة هذا النـوع من التأمين أولاً، ثم اتخاذ هذه الإبـاحة وسيلة ضغط، وحجـة لإباحة التأمين بجميع أنـواعه ثانياً، بدعوى أن من يفرق بين أنواع التأمين بإباحة بعضها وتحريم بعضها الآخر، يقع في التناقض، حيث يفـرق حلاً وتحريماً بين الشيء الواحد ذي الحقيقـة الـواحـدة. وهـم مصيبـون في أصل هـذا الانتقـاد، مخطئـون في تصويـرهم وعرضهم للتأمين التبادلي على العلماء غير حقيقتـه، كنوع من أنـواع التعاون الخيري، والتبرع المحض، المخـالف لكل شيء في التأمين التجاري. ثم يصرون بعـد ذلك عند الاحتجاج لإباحـة التأمين التجاري على الحقيقـة الواحـدة لجميع أنـواع التأمين، ليحـرجوا من أبـاح التأمين التبـادلي ومنع التجـاري، ويصفـوه بـالجهل والتنـاقض والانقيـاد وراء العـاطفة. والقـول الحق أنـه وأن كانت حقيقـة التأمين واحـدة ولا يصح التفـريق بين أنـواعـه، إلا أنهم هم المتنـاقضون حيـث فرقـوا بينهـا عنـد الحاجة، حتى إذا حصلوا على ما يريدون طعنوا فيمن يلتزم بهذا التفريق. هذا ورغم أنه قد وقع الكثير في هذا الفخ، إلا أن هناك من هو أعلم من هـؤلاء المروجين، وأكثر حـرصا وإخـلاصـاً لدين اللـه تعالى، ممن عـرف التأمين على حقيقته، ولم ينخدع بمكر أو احتيال[١].

بعـد هذا التقـديم الذي لا بـد منه، أعـرض حجج من طلب إباحـة التأمين التبادلي، وحجج من رده.

---

(١) ينظر «التأمين الإسلامي» لعبد السميع المصري ٧٥، والزكـاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ٦٧ ـ ٦٨، ونظـام التأمين للـزرقاء ٥٥، ١٣١ ـ ١٣٢، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٣٧، ١٦٩ ـ ١٧٣.

أدلة القائلين بجواز التأمين التبادلي المتطور

يدور الكلام في الاحتجاج للتأمين التبادلي[1] حول دليلين اثنين.

الدليل الأول

يقولون إن التأمين التبادلي من التعاون على البر، حيث إن ما يدفعه المشترك وما يأخذه، هو من باب التبرع الذي لا قصد فيه لمعاوضة ولا ربح، فلا يدخله الربا، ولا القمار، ولا الغرر، ولا سائر المحظورات المفسدة للعقود، فهو مباح[2].

المناقشة

نوقش هذا الدليل بأن التأمين التبادلي المتطور من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات، بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط ليعوض منها من يقع له حادث من المشتركين، لا يدفعها إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث مثله، وأنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركين وحدهم، فلا مجال فيه ألبتة لقصد التبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال. ففيه الربا والقمار والغرر، وسائر المحظورات[3]

---

(١) إذا أطلق التأمين التبادلي فالمراد به المتطور.

(٢) ينظر نظام التأمين للزرقاء ٥٥، ١٣١ ــ ١٣٢، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ٤٦ ــ ٤٧، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

(٣) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ١٦٩ ـ ١٧٣، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر/ ليوسف كمال ٦٧ ـ ٦٨.

الدليل الثاني

زادت مخاوف الناس الإقتصادية وتعقدت، وتقطعت صلة الأرحام بين الناس، فلم يعد يعين بعضهم بعضاً، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها على الفقراء. فما المانع من إحداث نظام يُلْتَزَمُ فيه بمد يد العون للمحتاجين؟. والشريعة الإسلامية لا تمانع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين[1].

المناقشة

قولكم: إن المخاوف الإقتصادية قد زادت وتعقدت، قول لا يصح في حق الفقراء والمحتاجين الحقيقيين، وإنما يصح في حق طالبي الإثراء الفاحش والاستزادة من المال، الذين يخافون حلول المصائب في أموالهم وممتلكاتهم الضخمة. أما الفقراء والمعوزون الذين لا يستطيعون دفع الاشتراكات، فلا مخاوف ولا تعقيد، ولا أثر للتأمين فيهم في نفع ولا ضر، لعدم تعامل التأمين مع هذه الفئات أصلاً. ثم من قال إن مخاوف الحاضر قد زادت على مخاوف الماضي؟ فلعل العكس هو الصحيح. وبغض النظر عن هذا كله، فإنه لا اعتبار لشيء قط يقوم على المحظورات الشرعية، مهما كان مبرره. أما احتجاجكم بتقطع صلة الأرحام بين الناس، وعدم مد يد العون، وإهمال الدولة لأمر الزكاة، فهو احتجاج ساقط، لأن التأمين التبادلي الذي تريدون به تعويض ما عطله الناس من أمر الله، ما قام إلا على مخالفة أمر الله، من الربا والقمار والغرر، وغيره، فأي حجة هذه؟ وكيف تعالجون الفساد بالاستزادة من الفساد؟ وقولكم إن الإسلام لا يمانع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين، قول

---

(١) ينظر «حكم التأمين» لمحمد جبر ٥٦.

فاسد هو الآخر، وإن ظن براءته من جهله من الناس. فكلمة «إحداث» تدل على أنه أمر مخالف لشرع الله، أما ما يوافق شرع الله فلا يوصف بالإحداث. وما شرع الله من شيء قط إلا وفيه مصلحة للعباد، وما نهى عن شيء قط إلا وفيه مفسدة للعباد، ولكن من الذي يدرك المصلحة من المفسدة، سوى رب العباد. فما كان من معاملة قوامها الربا، والقمار، والغرر، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل كالتأمين التبادلي، وغيره من أنواع التأمين، فهي باطلة، لا يجوز اعتقاد صحتها أو تصور حاجة الناس إليها، أو كونها من مصلحتهم، لإبطال الله تعالى لها ونهيه عما فيها من محرمات.

أدلة القائلين بتحريم التأمين التبادلي المتطور

استدل القائلون بتحريم التأمين التبادلي بأدلة هي أدلتهم في تحريم التأمين التجاري آنفة الذكر[1]، حيث إن حقيقة جميع أنواع التأمين واحدة، والتفريق بينها تفريق بغير حق وكانت أهم هذه الأدلة:

١ ـ قيام التأمين التبادلي على الربا

يدفع المشترك في التأمين التبادلي قليلا من النقود على أمل أن يأخذ أكثر منها، إن وقع له حادث. ويتم هذا الدفع بعقد وشرط ملزم على وجه المعاوضة. وعليه فهو قائم على ربا النساء والفضل معا، كسائر أنواع التأمين. أما ربا النساء فللفارق الزمني بين دفع القسط (أو الاشتراك) واستلام العوض إن وقع الحادث. فلا مقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد، كما هو شرطه. وأما ربا الفضل؛ فلأنه قد

(١) ينظر ص ٢١٢ من هذا البحث.

يدفع القليل ويأخذ الكثير وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل. فلا مماثلة بين العوضين النقديين، وهذا هو ربا الفضل[1].

٣ ـ قيام التأمين التبادلي على القمار

لما كان قوام التأمين التبادلي هو الاحتمال كغيره من أنواع التأمين[2]، كان نوعاً من اللعب بالحظوظ، فلا أحد من المشتركين يدفع شيئاً مما يدفعه وهو يعلم أنه سيقع له الحادث المؤمن ضده أو لن يقع، وإنما يقذف المشترك بهذه النقود مجازفة لتربح إن وقع له الحادث أو تخسر إن لم يقع. وهذا هو عين القمار[3].

٣ ـ قيام التأمين التبادلي على الغرر

يقوم التأمين التبادلي على الغرر الفاحش المفسد للعقود عند جميع العلماء، ذلك أنه لا يختلف اثنان في أن كل واحد من المشتركين قد يدفع طول عمره الاشتراكات اللازمة لصندوق هذا التأمين، ثم لا يقع له الحادث، فلا يأخذ فلساً واحداً عوضاً عما دفع. وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يقع له حادث عظيم، فيأخذ مبالغ ضخمة من صندوق هذا التأمين بغير مقابل. فأي غرر أفحش من هذا[4].

وكفى بهذه المحظورات مبطلة لهذا العقد.

(١، ٢) ينظر نظام التأمين للزرقاء ١٣٧، ١٦٩ ـ ١٧٣، والتأمين الإسلامي ٧٥، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ٦٧ ـ ٦٨، ونظرية التأمين التبادلي لرجب كدواني ٥٤٥.

(٣) ينظر «نظام التأمين للزرقاء» ١٣٧، ١٦٩ ـ ١٧٣، والتأمين الإسلامي ٧٥، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ٦٧ ـ ٦٨، ونظرية التأمين التبادلي لرجب كدواني ٥٤٥.

(٤) ينظر نظام التأمين للزرقاء ١٧١ ـ ١٧٣.

الترجيح

القول الـراجح في هذا النـوع من التأمين، هـو القول الراجـح في سائر أنواع التأمين، وهو التحريم، وذلك لنفس المرجحات السابقة في التأمين التجاري. فلينظر هناك[1].

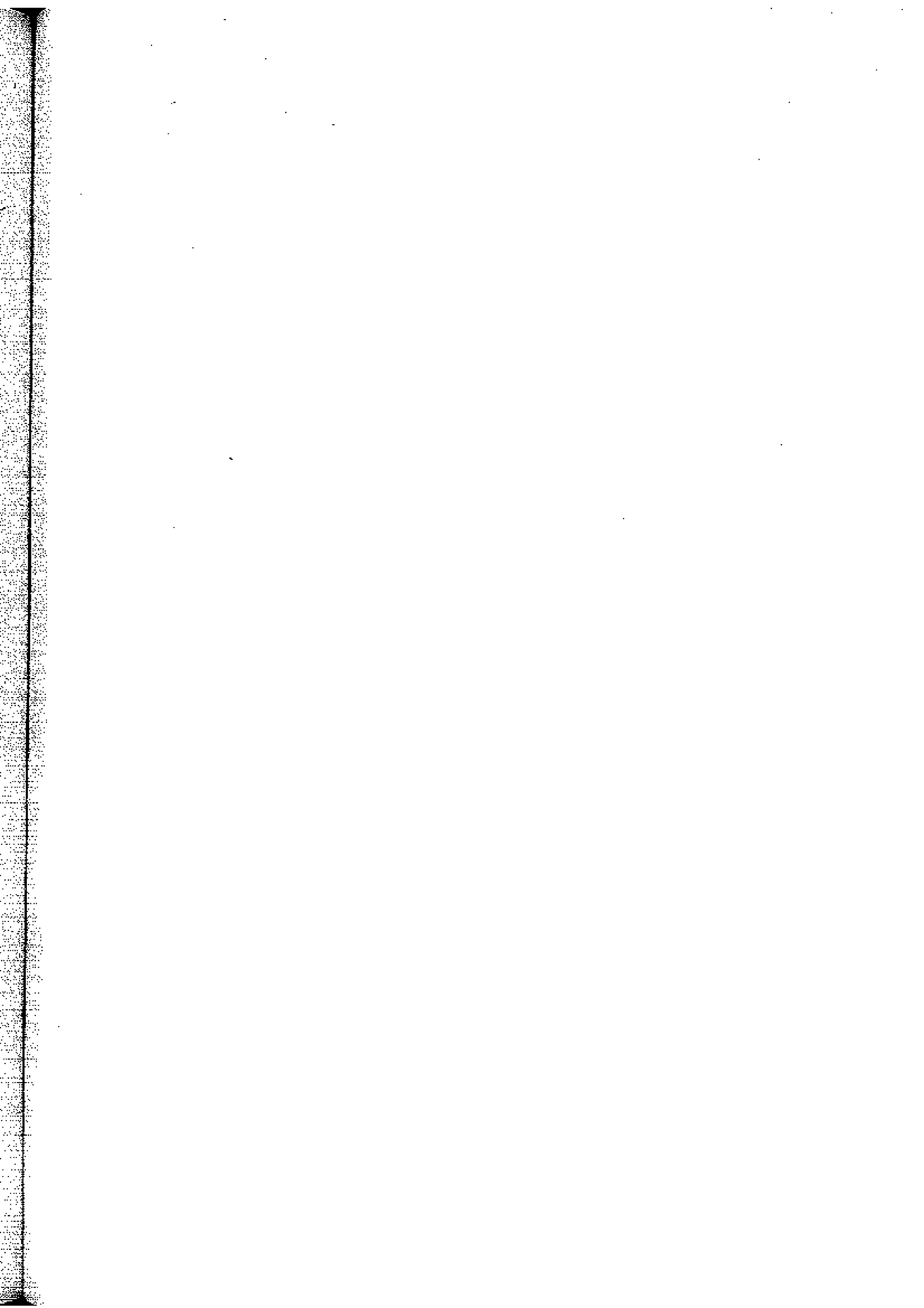
---

(١) ينظر ص ٢٤٣ من هذا البحث.

الباب الثالث

حلول واقتراحات

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول :



التمهيد

مفارقة حياة المسلمين لحياة غيرهم

تفارق حياة المسلمين حياة غيرهم من الأمم في كل شيء. ويهمنا في هذا المقام وجه المفارقة في الجوانب الاعتقادية، والاجتماعية، والاقتصادية وعليه أقتصر في البيان.

أ ـ الجانب الاعتقادي

إن من العقيدة الراسخة لدى المسلمين أن الحياة والموت، والغنى والفقر، والسعادة والشقاوة، والصحة والمرض، والقدرة والعجز، وغير ذلك مما يتمناه الإنسان أو يخشاه، كلها بيد الله سبحانه وتعالى وحده، دون سواه. لذا فالمسلم لا يخاف موتاً، ولا فقراً، ولا مرضاً، ولا عجزاً، ولا هرماً، ولا غيره مما يخافه غيره من الناس، لعلمه اليقين أنه لا يحدث إلا ما كتبه الله وقدره، وأنه لا راد لأمره وقدره. هذه عقيدة لا تتزعزع عند المسلمين رباهم القرآن الكريم عليها، وربتهم عليها السنّة المطهرة. استمع إلى قول الله تعالى في كتابه العظيم:

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾[2]. وقوله سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِن

(١) سورة آل عمران، من آية (١٤٥).
(٢) سورة التغابن آية (١١).

مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾[2].

وآيات أخرى كثيرة في هذا المعنى. واسمع إلى قول رسوله صلى الله عليه وسلم: «واعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[3].

بمثل هذه الآيات والأحاديث تربت نفوس المسلمين، وانقادت إلى صراط الله المستقيم، مؤمنة إيماناً قاطعاً، أنه لا أمن ولا أمان لأحد في دنياه ولا أخراه إلا بالله، وأنه لا سبيل إلى هذا الأمن والأمان إلا بالتقرب إلى الله، وفقا لما جاء به رسول الله صلى الله عيه وسلم. وليس بالأخذ بأسباب معاصيه ومخالفة أوامره. هذه عقيدة المسلمين في الأمن والأمان. وهي ظاهرة الاختلاف عن كل من عداهم ممن نزع الله الطمأنينة من قلوبهم، وجعلهم لعبة للشياطين تعبث بهم، حتى ملأت قلوبهم خوفاً وفزعاً واضطراباً ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾[4].

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[5].

ب ـ الجانب الاجتماعي

تفارق حياة المسلمين حياة غيرهم مفارقة كلية، فلا وجه لشبه أو

---

(١) سورة الحديد، من آية (٢٢).

(٢) سورة سبأ، من آية (٢٤).

(٣) رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب صفة القيامة، باب ٥٩ حديث ٢٥١٦، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٤) سورة آل عمران، من آية (١٧٥).

(٥) سورة مريم، آية (٨٣).

تقارب بين الحياتين. وأنى لهما الشبه والمسلمون يهتدون بنور الله ويسترشدون بأمره، وغيرهم من الأمم يهتدون بجنح أهوائهم، ويسترشدون بسفاسف عقولهم، وشتان بين المسلكين.

أي أمة تأخذ وتسترشد بمثل قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(3)، وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾(4)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(5)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(6).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(7)، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(8).

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(9).

---

(1) سورة الحجرات، من آية (10).
(2) سورة التوبة، من آية (71).
(3) سورة إبراهيم، من آية (11).
(4) سورة الروم، من آية (4).
(5) سورة آل عمران، آية (139).
(6) سورة آل عمران، من آية (28).
(7) سورة البقرة، آية (278).
(8) سورة التوبة، من آية (112).
(9) رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه - كتاب الإيمان (1) - باب (17) - حديث (71).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً (وشبك بين أصابعه)»(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(٣).

أين هذه الأمة من أمة تهتدي وتسترشد بأقوال أخس البشر مثل قول سبنسر(٤): «الإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذي يقول ببقاء الأصلح، ويفضي بالناس إلى التدهور والانحطاط، لأنه يساعد على بقاء

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ كتاب المظالم (٤٦) باب (٣) لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب (١٠) تحريم ظلم المسلم.

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: صحيح البخاري ـ كتاب المظاليم (٤٦) باب نصر المظلوم (٥)، وصحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) ـ باب (١٧) تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ـ كتاب الأدب (٧٨) ـ باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم. ورواه مسلم في صحيحه بلفظ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى «كتاب البر والصلة والآداب» (٤٥) ـ باب (١٧) تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٤) سبنسر مفكر وفيلسوف إنجليزي ولد عام ١٢٣٥ هـ وهلك عام ١٣٢١ هـ. وقد سبق داروين بالقول بنظرية النشوء والتطور. ويقول إن الفرد فوق المجتمع، والعلم فوق الدين والبقاء للأقوى (ينظر الموسوعة البريطانية الجديدة مجلد ١١ ص ٨٢ ـ ٨٣).

من يستحق أن ينقرض، وبذلك أصبح الاحسان والضرائب في كل صورها ظلماً وإفساداً يمكن الطاعنين في السن، وضعاف العقول والأجسام من البقاء، وأضحت الدعوة إلى التعاون باسم محبة الإنسانية ضلالاً مبيناً»[1]. وقول نيتشه[2]، الذي بعدما أنكر الله، وأنكر الخير، والقيم، ومعايير الأمور الثابتة[3] يقول «إن قيم العبيد تتنافى مع قوانين الطبيعة، فإذا كان من الطبيعي أن ينقرض الضعيف ويبقى الأصلح أوجبت قيم العبيد مساعدة الضعيف والمعتوه، وأقامت المستشفيات من أجلهم[4]. هل يجسر بعد هذا كله ذو لب أو أثارة من حياء أن يقارن بين حياة المسلمين وحياة غيرهم. ولو اقتصرنا على مجرد مثال واحد من ترابط حياة المسلمين، لتبين لنا الفارق الهائل، والبون الشاسع بين الحياتين.
وليكن هذا المثال قصة الأنصار مع المهاجرين الذين تخلوا عن ديارهم وأموالهم وأهليهم، وهاجروا بإيمانهم لنصرة دين الله تعالى، هاجروا إلى إخوانهم الأنصار في المدينة، فأي حفاوة وأي كرم استقبلهم به الأنصار في ديارهم، إنه شيء لم تعرفه البشرية، ولم يجر حتى بين الأخوين الشقيقين، نعم إن الأخوة في الله فوق كل أخوة. لقد أسرع الأنصار مستجيبين لله ولرسوله في المؤاخاة بينهم وبين المهاجرين[5]، وأبلوا في ذلك بلاء حسنا، حتى بلغ الأمر أن تنازل الأنصار عن أنصاف أموالهم لإخوانهم المهاجرين، وسلموهم أسواقهم، بل بلغ الأمر ما هو أعظم، حيث

---

(١) ينظر الإسلام والخدمة الاجتماعية لفؤاد نويرة (١٣٦).

(٢) هو الألماني فريدرش نيتشه. ولد عام ١٢٦٠ هـ، وتوفي عام ١٣١٨ هـ. ويجمع بين الفلسفة وعلم النفس. وقد انتقد الدين وأنكر وجود الله، ودعى إلى إعادة تقويم الأمور. ورفع الأقوياء والنبلاء على عامة الضعفاء. ورجله المثالي هو شديد الانفعال الذي يوجه انفعاله لتحقيق الأمور الفعالة. وعرف بعدائه لليهود. (الموسوعة العالمية) ١٤/ ٤١٠.

(٣، ٤) ينظر الفلسفة الأخلاقية للطويل ٣٠٨-٣٠٩، ٣١٣.

(٥) ينظر (السيرة/ لابن هشام ٢/ ١٢٣، ٣/ ١٩٤).

يطلب الواحد من الأنصار مختاراً محباً راغباً من أخيه المهاجر أن يختار حسنا زوجتيه، ليطلقها الأنصاري فيتزوجها أخوه المهاجر[1]. فأين هذه الأمة من أمة متحاسدة متباغضة متدابرة يلعن أولها آخرها وآخرها أولها، يستغل غنيها فقيرها، ويحتقر قويها ضعيفها، أمة شعار حضارتها «البقاء للأصلح». هل يليق بعد هذا كله بأمة المسلمين أن تعجب بما عند هؤلاء من الذل، وترغب عما أعطاها الله من الرفعة والعزة والكرامة، فتتطلع إلى إفرازات هؤلاء لتؤمن بها حياتها ومستقبلها؟.

جـ ـ الجانب الاقتصادي

تمتاز الأمة الإسلامية بالحياة الوسط بين الأمم في شؤونها الحياتية كلها ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2]. ومن ذلك حياتها الاقتصادية التي منهجها العدل والاعتدال، فلا إسراف ولا تقتير في الإنفاق. ﴿ولاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[3]. ولا إثراء إلا وللفقراء فيه حق: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ﴾[5].

ولا فرح بغنى ولا حزن لفقر، لعدم العلم في أيها تكون السعادة أو الشقاوة ﴿لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ. وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

---

(١) ينظر «السيرة» لابن هشام ٣/ ١٩٤، وجامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٦/ ٣٦.

(٢) سورة البقرة، من آية (١٤٣).

(٣) سورة الإسراء، من آية (٢٩).

(٤) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٥) سورة البقرة، من آية (٢٧٣).

الآخِرَةَ ولاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1]. ولا رفعة ولا فضل لِلأغْنِيَاء على الفقراء ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

ولا حجر على أحد في التملك، فلمن شاء أن يتملك ما شاء، بشرطين اثنين: الأول: أن يكون حلالا، وأن يحل عليه عن طريق الحلال. والثاني: أن لا يكون في تملكه ضرر على جماعة المسلمين كأن يكون مرفقا عاما أو نحوه. وتقوم مصادر عدة بالمحافظة على هذا الاقتصاد العدل، المعيشي الوسط، منها: بيت مال المسلمين، والزكاة، والصدقات، والنفقات الواجبة، وسائر الواجبات المالية في العبادات. وكافة الحقوق، والالتزامات، والتواصل، والتعاطف، والتراحم بين الناس.

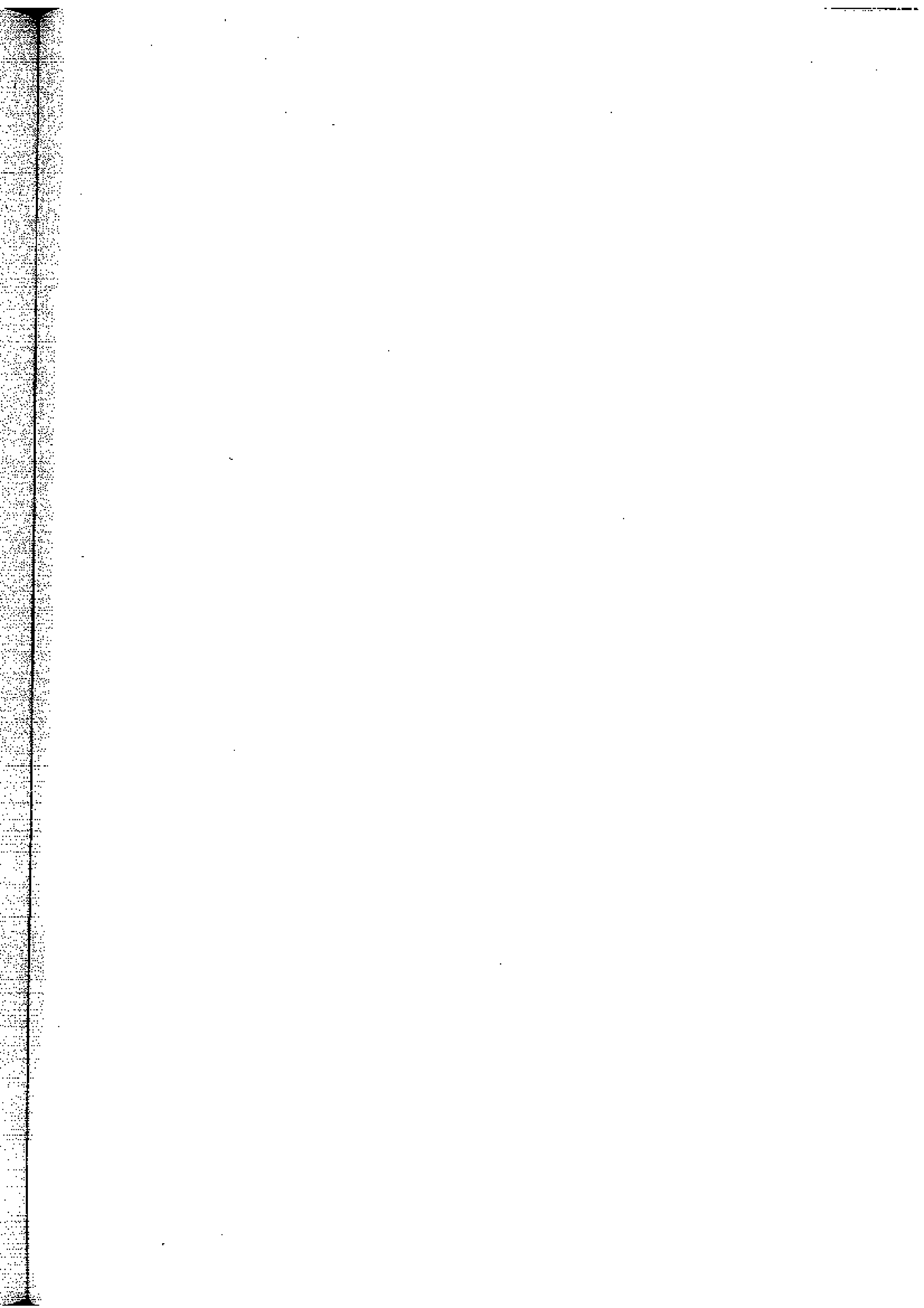
هذا يسير من كثير من مفارقة اقتصاد المسلمين لغيره من الاقتصاديات، وتميزه بالخير والعدل وضمان الحياة الكريمة للجميع. وبهذا المنهج الاقتصادي الفريد، الذي اختصت به أمة المسلمين أصبح كل نظام لا يناسب طبيعة هذا الاقتصاد، منتبذاً مرفوضاً، شراً لا خير فيه.

ومما تقدم يتبين لنا أن الإسلام نظام إلهي عظيم لا يشبهه أي نظام آخر في جميع جوانبه الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وقد أمر الله تعالى بالأخذ به بقوة. وكان نموذجاً للحياة العزيزة، بهر العقول، وأخرس الألسن. فكيف بأمة المسلمين اليوم لو طبقته في حياتها، وقدمته للبشرية، صورة حية، بأصوله، وقواعده وأحكامه، صافياً خالياً من كل غريب؟ سيكون محط الإعجاب والإكبار، والتسابق إليه من جميع الأمم،

---

(١) سورة القصص، من آيتي (٧٦، ٧٧).

(٢) سورة الحجرات، من آية (١٣).



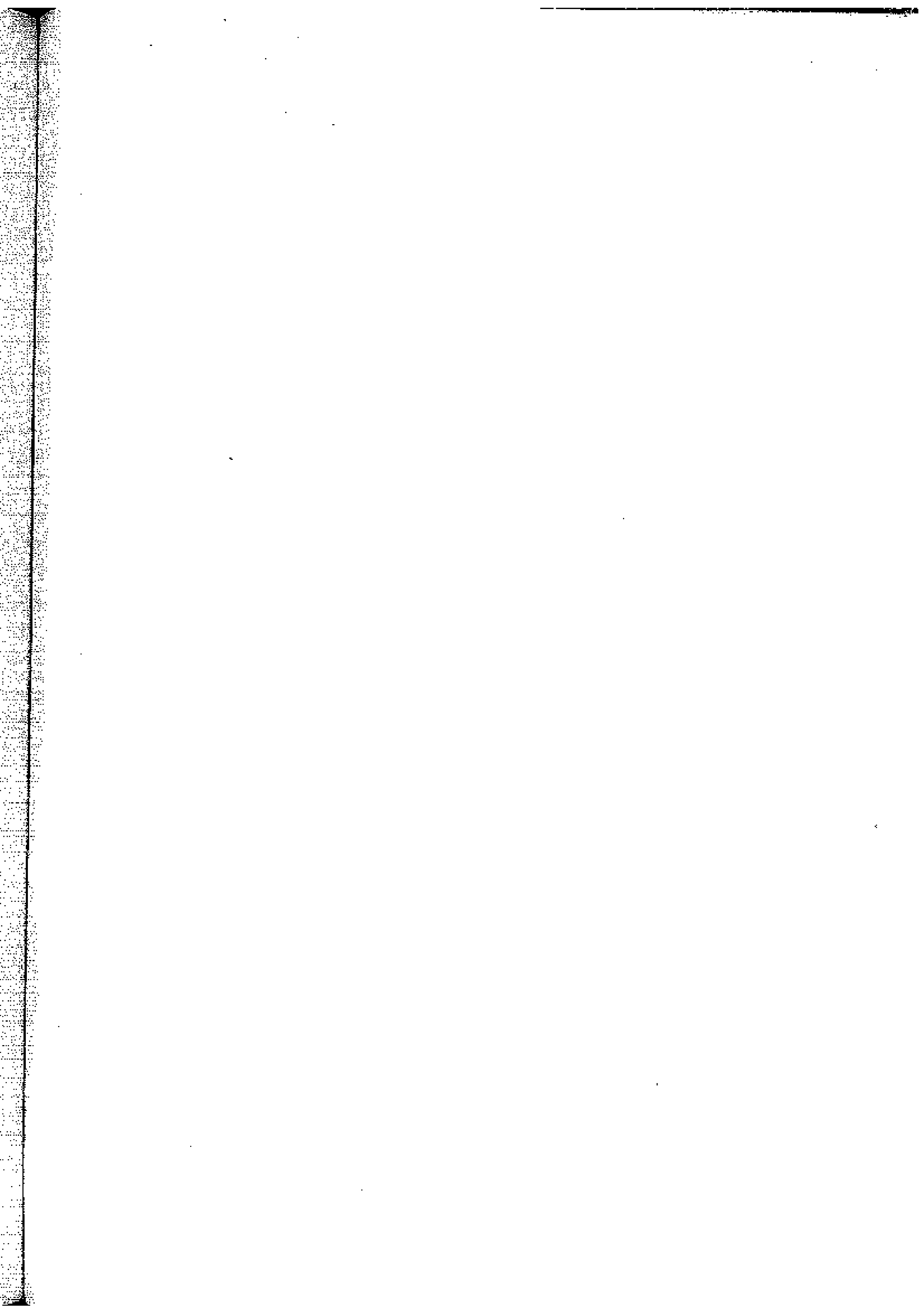
الفصل الأول

القول بالأخذ بأنواع من التأمين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول **القول بالأخذ بالتأمين التبادلي**

المبحث الثاني **القول بالأخذ بالتأمين الاجتماعي**



المبحث الأول

القول بالأخذ بالتأمين التبادلي

يحتمون بجسمه القوي السليم من أوبئة الهياكل المتداعية الهزيلة الهالكة.
إنه الحياة لمن أراد الحياة.

لتوضيح الدعوة إلى الأخذ بالتأمين التبادلي، كتأمين جائز يقوم مقام التأمين التجاري المحرم في الإسلام، يتعين بيان وجهة القائلين به، ومبرراتهم الشرعية والاقتصادية، ويتم ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
وجهة القائلين بالتأمين التبادلي

ذهب بعض الباحثين العصريين إلى أنه يتعين الأخذ بنوع من أنواع لتأمين الوضعي، كضرورة من ضرورات الاقتصاد المعاصر، فهم يعتقدون أنه لا قوام لحياة المسلمين الاقتصادية من غير تأمين. ولكن لما كانت في التأمين التجاري الكثير من المحظورات الشرعية وجب الأخذ بالتأمين التبادلي بدلا منه. وتتلخص وجهة قولهم في وجوب الأخذ بأنواع من التأمين في الأمور الآتية:

١ ـ ازدياد مخاوف الناس الاقتصادية، وتعقد أمور الاقتصاد.

٢ ـ لم يعد المجتمع الإسلامي مجتمعاً متكافلاً كما كان، يصل الناس فيه أرحامهم، ويواسون مصابهم، ويعينون محتاجهم.

٣ ــ لم تعد الدولة تقيم ركن الزكاة كما يجب، فتأخذها من الأغنياء وتردها على الفقراء.

٤ ــ لا مانع في الإسلام من إحداث أنواع جديدة من المعاملات، تتحقق فيها مصالح المسلمين(١).

هذا أهم ما يدعمون به وجهة نظرهم هذه.

المطلب الثاني
مبررات الأخذ بالتأمين التبادلي

يرى القائلون بالأخذ بالتأمين التبادلي، أن لقولهم هذا مبررات شرعية، وأخرى اقتصادية، أبينها في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: المبررات الشرعية

ترتكز المبررات الشرعية للقائلين بوجوب أخذ البلاد الإسلامية بالتأمين التبادلي كبديل للتأمين التجاري المحرم، على أنه تبرع محض، لا تفسده سائر المحظورات المفسدة للتأمين التجاري. فليس التأمين التبادلي عقد معاوضة كما هو الحال في التأمين التجاري. وعليه فلا يدخله ربا ولا قمار ولا غرر، ولا غيره من المحظورات الشرعية التي يقوم عليها التأمين التجاري. ويقولون إن التأمين ضرورة لا بد منها، والتأمين التبادلي هو التأمين المناسب لقواعد الشريعة الإسلامية، لما فيه من صفة التبرع والتعاون والتضامن التي يحث عليها الإسلام. بل التأمين التبادلي حسب

---

(١) ينظر هذا في «حكم التأمين في الشريعة الإسلامية» لمحمد جبر ٥٦، و «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» لمحمد السيد ٢٣٠، و «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» للجمال ٣٠٨ ـ ٣١٠، و «نظام التأمين» للزرقاء ١٤٤ ـ ١٤٥.

قولهم من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون الذي أشاد به القرآن العظيم[1].

المسألة الثانية: المبررات الاقتصادية

للمبررات الاقتصادية عند من يقترحون الأخذ بالتأمين التبادلي ليقوم مقام التجاري جانبان:

جانب يبررون به اقتصادياً الأخذ بالتأمين من حيث المبدأ.
وجانب يبررون به اقتصادياً الأخذ بالتأمين التبادلي خاصة.

أ ـ المبررات الاقتصادية للأخذ بالتأمين من حيث المبدأ

أهم ما يبرر به أصحاب هذا الرأي قولهم بوجوب الأخذ بنوع من التأمين يتلخص فيما يأتي:

١ ـ يقولون إن التأمين يساعد على إقامة صرح اقتصادي متين للعالم الإسلامي، وذلك بتكوين رؤوس الأموال، الناتجة عن تراكم الفائض من الإنتاج بعد الاستهلاك، فالتأمين يقوم بالمحافظة على رؤوس الأموال هذه، التي بها يستمر العمل والإنتاج. وإذا فقد رأس المال، فالتأمين يقوم بالتخفيف من آثار فقدانه.

٢ ـ إذا وقع الحادث فالخسارة حاصلة على الاقتصاد القومي لا محالة، ولكن دور التأمين أنه يوزع هذه الخسارة على أكبر عدد ممكن

---

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٥، و «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ٣٠٨ ـ ٣١٠، و «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» لمحمد السيد ٢٣١ ـ ٢٣٢. وقد سبق أن بينت أن صفة التبرع التي يحتجون بها لا وجود لها إلا في التأمين التبادلي المباشر، الذي هو من الندرة بمكان، حتى إنه لا أثر له اليوم في الحياة، وأن الشائع اليوم هو المتطور منه، وهو عقد معاوضة صرفة كالتجاري تماماً، فما يكون في التجاري يكون فيه دون أدنى شك.

من الوحدات الاقتصادية، ومن ثم يكون وقع الخسارة أخف، بينما لو تحملتها وحدة اقتصادية واحدة لقضت عليها[1].

ب ـ المبررات الاقتصادية للأخذ بالتأمين التبادلي خاصة

يقولون إن التأمين التبادلي يناسب العالم الإسلامي اقتصادياً، ليسر تكلفته، ومن ثم انخفاض قسطه، فلا مشقة فيه على الناس. ويرجع يسر تكلفته للأسباب الآتية:

١ ـ انخفاض أجور القائمين عليه.

٢ ـ معرفة الأعضاء بعضهم لبعض يجنبهم الدخول في مخاطرات مجهولة، فلا يؤمن إلا من يوثق به.

٣ ـ تقدير الضرر بواسطة متطوعين.

٤ ـ انخفاض مصروفات الإدارة.

٥ ـ تكلفة العمولات، ومصاريف الفحص والتقويم، والنفقات القانونية، وتكاليف الإعلانات، تكون في الغالب تافهة، أو معدومة. وهذا كله بخلاف الحال في التأمين التجاري[2].

---

(١) ينظر «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) ينظر «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجمال ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ٢٩٧. ومعروف أن هذا لا ينطبق على التأمين التبادلي المتطور، وإنما على المباشر فقط، وهو محدود نادر.

المبحث

الثاني

القول بالأخذ بالتأمين الاجتماعي

ذهب بعض من قال بوجوب الأخذ بنوع من أنواع التأمين في العالم الإسلامي، إلى الأخذ بالتأمين الاجتماعي، كتأمين يناسب حياة المسلمين. ولهم في هذا القول وجهة نظر، ومبررات شرعية واقتصادية، أبينها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
وجهة القول بالأخذ بالتأمين الاجتماعي

يعتمد المؤيدون للأخذ بالتأمين الاجتماعي في العالم الإسلامي، بدلا من التأمين التجاري، على أمور أهمها:

١ ـ أنه ليس هناك نوع من التأمين يستطيع أن يؤمن جميع أفراد المجتمع في أبدانهم وأموالهم ومعاشاتهم ضد مختلف الأخطار من الآفات والفقر والحاجة، سوى التأمين الاجتماعي، لقيام الدولة به، وهيمنتها عليه، فهي تستطيع فرضه على الناس بصورة عادلة تحقق مصالحهم، وتضمن لهم الحياة الكريمة.

٢ ـ التأمين الاجتماعي هو الذي يستطاع تعميمه على جميع الناس على

اختلاف طبقاتهم، وبه يستطاع حفظ التوازن الاقتصادي بينهم، فهو لا يقتصر على من يستطيع دفع الأقساط، ولا على أصحاب الحرف المعينة، أو التجمعات الخاصة. بل إنه باستطاعة الدولة أن تشمل به كل طبقات المجتمع، كل بما يناسبه، بين منفق ومنفق عليه، بما يضمن حد الكفاية للجميع.

٣ ـ يمكن بالتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة وحده تأمين جميع الأخطار، حتّى أضرار الحروب، والزلازل، وغيرها من عظام المصائب والأحداث، فهي من مسؤوليات الدولة ومن أهم خصائصها.

٤ ـ التأمين الاجتماعي هو القابل للاستمرار، وحفظ حقوق الناس، لسيطرة الدولة عليه، وتحكمها في دخله وانفاقه بما يتلاءم مع مختلف الظروف والأحوال، على مدى الأزمان ومختلف الأوطان[1].

المطلب الثاني
مبررات الأخذ بالتأمين الاجتماعي

يبرر المؤيدون للتأمين الاجتماعي مذهبهم بمبررات شرعية واقتصادية، أوضحها في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: المبررات الشرعية

يرى القائلون بالأخذ بالتأمين الاجتماعي شرعية هذا النوع من التأمين، استناداً إلى الأمور الآتية:

---

(١) ينظر في هذا «نحو نظام للتأمينات الاجتماعية» لأحمد منصور «ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية» ١٦٤، ١٧٤ ـ ١٨٢، ٢٢١، ٢٦٢ ـ ٢٦٤، ٢٨٧، ٣٢٠ ـ ٣٢٥، والعقود الشرعية لعيسى عبده ١٤٩ ـ ١٥٢، والتأمين بين الحل والتحريم ٤٥ ـ ٥١.

١ ـ يقولون إن ما يدفعه المؤمن عليه اجتماعياً ليس له صفة قسط التأمين، بل هو تبرع، فليس فيه ربا ولا قمار ولا غرر؛ لأن الدولة تدفع أكثر منه، ولو كان قسطاً كما في التأمين التجاري لما دفعت الدولة شيئاً. بل هو من قبيل التكافل والتعاون. ولا ضير على ولي الأمر أن يفرض على الناس شيئا يؤمن به حياتهم بعد عجزهم، ووقوعهم في الحاجة، أو إصابتهم بأذى في أنفسهم أو أموالهم.

٢ ـ ويقولون إن التأمين الاجتماعي مصلحة عامة، فلا بأس به شرعاً، للحفاظ على معايش الناس، وضمان أسرهم وذراريهم، فيتجاوز فيه مالا يتجاوز في المصالح الخاصة.

٣ ـ لا يلزم من استثمار ما يتجمع من أموال الوقوع في الربا، فإنه بالإمكان استثمارها في مشاريع استثمارية إسلامية لا ربا فيها[١].

المسألة الثانية: المبررات الاقتصادية

يبرر الداعون إلى الأخذ بالتأمين الاجتماعي، كتأمين مناسب للدول الإسلامية، وجهة نظرهم هذه من الناحية الاقتصادية، بالأمور الآتية:

١ ـ يقولون إن التأمين الاجتماعي أمان ضد انحراف الدولة في الإنفاق.

٢ ـ والتأمين الاجتماعي من أهم وسائل التحكم في القوة الشرائية، لتي فيها ضمان عدم التضخم، واستمرار العمل.

---

(١) تنظر هذه المبررات في «التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه» للدسوقي ١١٤ ـ ١١٥، والتأمين الإسلامي/ لعبد السميع المصري ٨٦ ـ ٨٨. ولكن الصحيح أنه لا يسلم التأمين الاجتماعي من المحظورات الشرعية الموجودة في كل تأمين، إلا إذا لم يدفع المؤمن عليه شيئاً، وإنما تقوم الدولة بالتبرع بكل مبلغ التأمين دون مقابل، أي من غير عقد ولا مشارطة. كما سبق بيانه، وينظر «الزكاة وترشيد التأمين المعاصر» ليوسف كمال ١٣٤.

٣ ـ وفي التأمين الاجتماعي ضمان استمرارية التوازن في دخل الأسرة، فلا يقع معه اختلال في دخلها، عندما يموت القائم عليها، أو يقع له ما يعوقه عن العمل.

٤ ـ ويسهل تمويل هذا النوع من التأمين، مما يضمن استمراره، وذلك بأخذ جزء من المؤمن عليه، وتحمل الدولة جزءا آخر. وعائدات استثمار ما تجمع من أموال، وما أعد للاحتياط والظروف الخاصة[1].

---

(١) ينظر «التأمين الإسلامي» لعبد السميع المصري ٨٥ ـ ٨٦، والوسيط في التأمينات الاجتماعية للجمال ١١٢ ـ ١١٨.

الفصل الثاني

القول بالإكتفاء بأحكام الإسلام عن التأمين

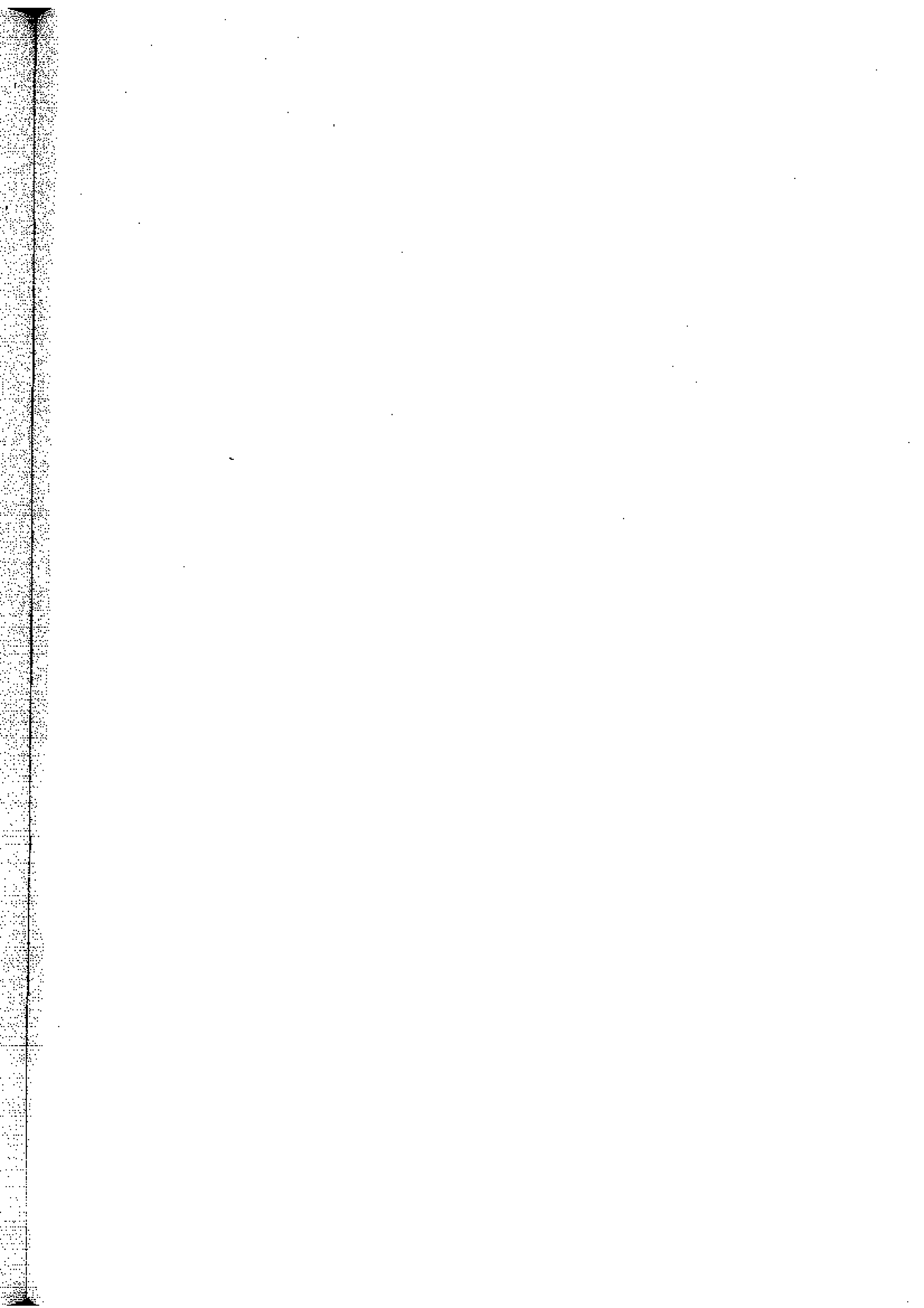
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد ضمان العيش والأمان في دولة الإسلام

المبحث الأول رفع الحاجة وأضرار الحوادث عن طريق بيت المال

المبحث الثاني رفع الحاجة وأضرار الحوادث عن طريق الصدقات

المبحث الثالث أحكام وأنظمة أخرى لرفع الحاجة وأضرار الحوادث



التمهيد

ضمان العيش والأمان في دولة الإسلام

قدم الإسلام للعالم أنموذج الدولة الحية المتكاملة، القائمة على مصالح الناس واحتياجاتهم، والوافية بمهامهم على اختلاف مشاربهم وأماكنهم وأزمانهم، وتعدد رغباتهم واختلاف قدراتهم، على أكمل وجه. تلك الدولة المثالية التي ضمنت لجميع أفرادها حياة كريمة تليق ببني الإنسان، فقد ضمن لهم قوام العيش وقوام الأمن، كل حسب عصره وإمكانات بلده ومجتمعه.

وضمان قوام العيش، والأمن، هما المطلبان العظيمان اللذان تتباهى في تحقيقهما الأمم، على مختلف العصور، وهما ميزان التقدم الحضاري الحقيقي في أعين الناس. وإنه بتقصي التاريخ يتبين لنا بجلاء أن هذين المطلبين العظيمين لم يتحققا على الوجه الأكمل لدولة من الدول، قامت في العالم إلا لدولة الإسلام في عصرها الأول، حين طبق شرع الله تطبيقاً كاملاً في شؤونها كلها. هذا الشرع المتصف بالشمول المطلق، والكمال الفذ، والقدرة الفائقة على استيعاب جميع الشؤون، والتوفيق بين أمور الدين والدنيا، بانسجام فريد في جماله وكماله. وما بلغت دولة الإسلام هذه الدرجة العالية من حسن القيام على أمور الناس، إلا بتحكيم مطلق

لشرع الله تعالى في شأنها كله من غير خلط ولا تلبيس.

لذا فإنه ما أتى هذا الخلل العظيم في حياة المسلمين إلا باختلاط الحق بالباطل، وإدخالهم السقيم على الصحيح، بل إحلالهم الباطل محل الحق. فلا ريب أنه ما انحدر شأن المسلمين إلى ما انحدر إليه اليوم من الذل والتبعية والانحطاط، إلا بقلب موازين الحق والقيم لدى كثير من الباحثين والموجهين المؤثرين في حياة الناس في هذا العصر، أولئك الذين تصدوا للبحوث ذات الشأن في توجيه حياة الأمة وتربيتها، تلك البحوث التي كتبوها وفقا لموازينهم المغلوطة المقلوبة، وقدموها إلى كبريات الهيئات العلمية في العالم الإسلامي على أنها ضرورية التطبيق لرقي البلاد الإسلامية. وإنه بالرغم من عدم الشك لدى أي مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن شرع الله يقف في مكانة عالية لا تتطاول إليها تشريعات البشر مهما بلغت، إلا أن هؤلاء الباحثين لغرض أو آخر تجاهلوا ذلك تماماً، وجعلوا القانون الوضعي مقياساً للحق والعدل لديهم، فبه وزنوا كل أمر يريدون إثبات صحته وسلامته، فهو المعيار والمثال المحتذى في تقويم كافة الأمور التي يسعون لاقرارها وتنفيذها في أمة المسلمين، فيستشهد الواحد منهم للبرهنة على صحة وسلامة ما يدعو إليه، بموافقته للتشريع الفرنسي مثلاً، أو البريطاني أو غيرها من تشريعات البشر.

وبهذا الخلط والتلبيس والقلب لموازين الحق عند المسلمين، حجب هؤلاء عن أمتهم الخير والحق، وأوردها موارد البوار والهلاك.

وباختصار شديد: أقول إنه ليس هناك نظام على وجه الأرض، يؤمن الإنسان من غير شطط، تأميناً حقيقياً، في عيشه وماله ونفسه ودينه، إلا نظام الإسلام. هذا النظام الشامل الكامل الوافي بكل الاحتياجات. وما

أدل على هـذا الأمن العظيم من الحرب المسعورة الموجهـة ضـده من كافـة الأمم غير المسلمة، على اختلاف مشاربها، حسداً لهذه الأمة، وكيداً لها، وطمعاً فيهـا، وسينقلبون خاسئين صاغـرين ما أقام الناس هـذا الدين.

وأما إذا فـرطوا فيه فـالخطر عظيم. يقـول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّـذِي أَطْعَمَهُم مِن جُـوعٍ وَآمَنَهُم مِـن خَـوفٍ﴾[1]، كما يقـول سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَـةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَـا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَـانٍ فَكَفَـرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّـهِ فَأَذَاقَهَا اللَّـهُ لِبَـاسَ الْجُوعِ وَالْخَوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[2].

---

(١) سورة قريش، الآيتان ٣، ٤.

(٢) سورة النحل، آيـة ١١٢، وينظر تفسير الطبري ١٠/١٩٨ ـــ ٢٠٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٥٥٣ ـــ ٥٥٤. كما ينظر التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبـده ٤٥، ٤٨، ١٣١، ونظام التأمين للزرقاء ١١٨ ـ ١١٩، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي ٢١٢ ـ ٢٢٠، ٢٤٠ ـ ٢٤٧.

لشرع الله تعالى في شأنها كله من غير خلط ولا تلبيس.

لذا فإنه ما أتى هذا الخلل العظيم في حياة المسلمين إلا باختلاط الحق بالباطل، وإدخالهم السقيم على الصحيح، بل إحلالهم الباطل محل الحق. فلا ريب أنه ما انحدر شأن المسلمين إلى ما انحدر إليه اليوم من الذل والتبعية والانحطاط، إلا بقلب موازين الحق والقيم لدى كثير من الباحثين والموجهين المؤثرين في حياة الناس في هذا العصر، أولئك الذين تصدوا للبحوث ذات الشأن في توجيه حياة الأمة وتربيتها، تلك البحوث التي كتبوها وفقا لموازينهم المغلوطة المقلوبة، وقدموها إلى كبريات الهيئات العلمية في العالم الإسلامي على أنها ضرورية التطبيق لرقي البلاد الإسلامية. وإنه بالرغم من عدم الشك لدى أي مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن شرع الله يقف في مكانة عالية لا تتطاول إليها تشريعات البشر مهما بلغت، إلا أن هؤلاء الباحثين لغرض أو آخر تجاهلوا ذلك تماماً، وجعلوا القانون الوضعي مقياساً للحق والعدل لديهم، فبه وزنوا كل أمر يريدون إثبات صحته وسلامته، فهو المعيار والمثال المحتذى في تقويم كافة الأمور التي يسعون لاقرارها وتنفيذها في أمة المسلمين، فيستشهد الواحد منهم للبرهنة على صحة وسلامة ما يدعو إليه، بموافقته للتشريع الفرنسي مثلاً، أو البريطاني أو غيرها من تشريعات البشر.

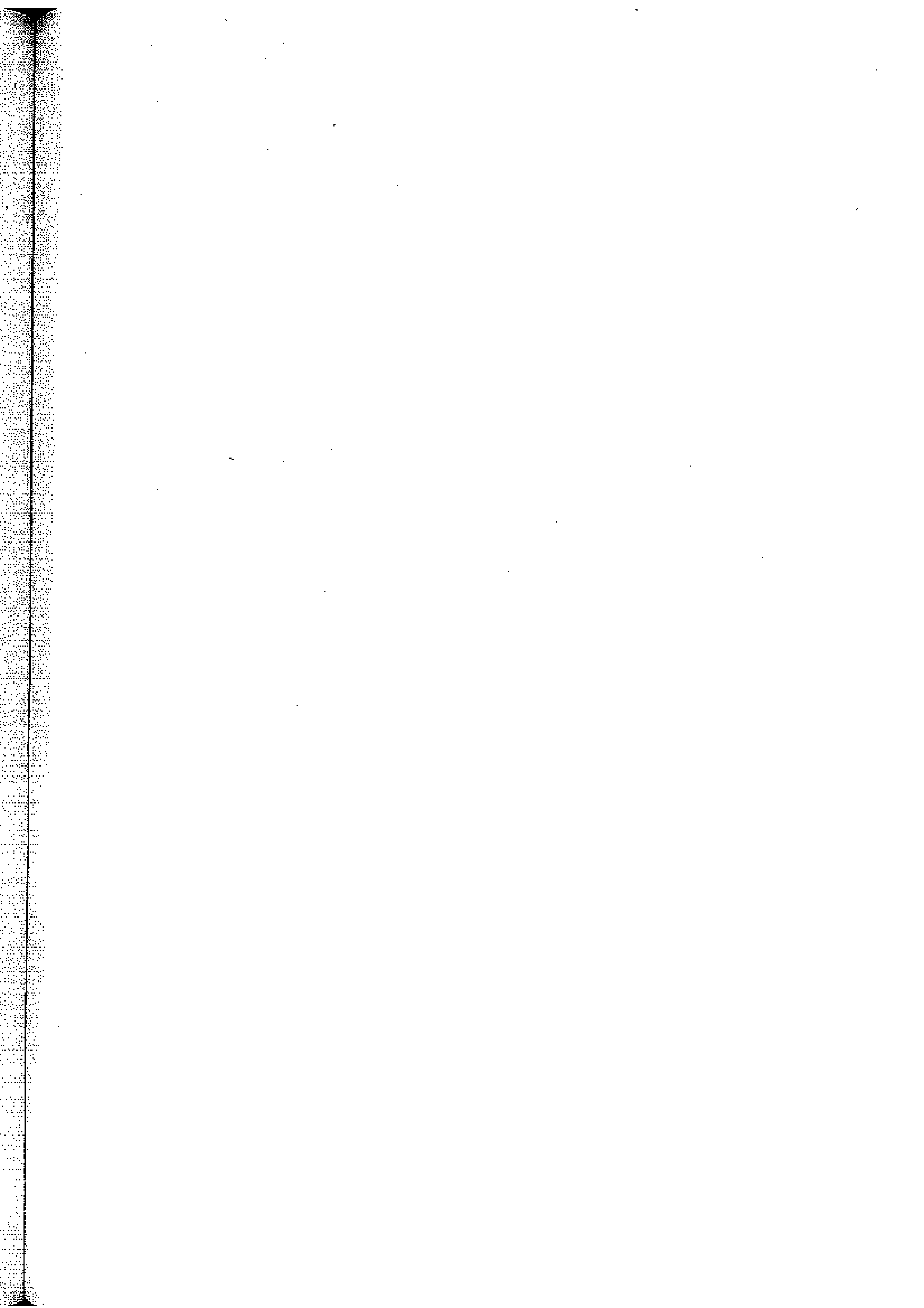
وبهذا الخلط والتلبيس والقلب لموازين الحق عند المسلمين، حجب هؤلاء عن أمتهم الخير والحق، وأوردها موارد البوار والهلاك.

وباختصار شديد: أقول إنه ليس هناك نظام على وجه الأرض، يؤمن الإنسان من غير شطط، تأميناً حقيقياً، في عيشه وماله ونفسه ودينه، إلا نظام الإسلام. هذا النظام الشامل الكامل الوافي بكل الاحتياجات. وما

أدل على هـذا الأمن العظيم من الحرب المسعورة الموجهـة ضـده من كافـة الأمـم غير المسلمة، على اختلاف مشاربها، حسداً لهذه الأمة، وكيداً لها، وطمعاً فيهـا، وسينقلبون خاسئين صاغـرين ما أقام الناس هـذا الدين. وأما إذا فـرطوا فيه فـالخطر عظيم. يقـول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ. الَّـذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُـوعٍ وَآمَنَهُم مِّـنْ خَـوْفٍ﴾[1]، كما يقـول سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَـا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَـانٍ فَكَفَـرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّـهِ فَأَذَاقَهَا اللَّـهُ لِبَـاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[2].

(١) سورة قريش، الآيتان ٣، ٤.

(٢) سورة النحل، آية ١١٢، وينظر تفسير الطبري ١٠/١٩٨ ــ ٢٠٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٥٥٣ ــ ٥٥٤. كما ينظر التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ٤٥، ٤٨، ١٣١، ونظام التأمين للزرقاء ١١٨ ـ ١١٩، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي ٢١٢ ـ ٢٢٠، ٢٤٠ ـ ٢٤٧.



المبحث
الأول

رفع الحاجة وأضرار الحوادث عن طريق بيت المال

لتيسير وتقريب حقيقة استغناء المسلمين، بالأحكام الشرعية عن التأمين، يتعين أن لا يراد بالحوادث هنا المصائب والكوارث التي تحل بالأموال والأنفس فقط، وإنما تعم كل أمر اعتاد الافرنجة أن يؤمنوا أنفسهم ضده عند شركات التأمين، ليتبين لنا وجه الاستغناء عن التأمين لدى المسلمين.

وأخصص هذا المبحث لبيان الأمور التي يتكفل بيت مال المسلمين بالقيام بها، مما لا تحصل لغير المسلمين إلا بالتأمين. وهذه أهمها:

١ ـ ضمان الحد الأدنى من المعيشة

تضمن الدولة الإسلامية الحد الأدنى من المعيشة لجميع أبنائها، دون تفريق بين أحد منهم في هذا المضمار. ولست في هذا المقام بصدد بيان وتحديد ما يعتبر به الحد الأدنى من المعيشة، لأن هذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال. ولكنني أسوق العلامات والدلالات الكافية لإدراك هذه الحقيقة في دولة الإسلام: فمن ذلك: قصة عمر حين قدم الشام فاشتكى إليه بلال حال الناس، فقال: «لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدّي بر وحظها من الخل

والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع. قال: فنعم إذاً»[1].

ومنه قوله: «إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدْيَيْ[2] حنطة، وقسطي[3] خلٍّ، وقسطي زيتٍ[4]».

فبهذين الأثرين من بين آثار كثيرة في هذا المعنى يضيق المجال عن ذكرها، يتبين لنا التزام الدولة الإسلامية بضمان الحد الأدنى من المعيشة لجميع أبنائها. ومن المعروف أن الدولة الإسلامية التي أسسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى قواعدها، قد اكتمل بناؤها وبرزت أركانها في عهد عمر رضي الله تعالى عنه.

٢ ـ رعاية الذرية

تعتني الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى عناية عظيمة بذراري المسلمين، وتخص الأيتام منهم بمزيد من الرعاية والاهتمام. فقد جاءت آيات كثيرة بالوعيد الشديد لمن يعتدي على أموال اليتامى، أو يسيء إليهم، كما جاءت بالثناء العظيم على أولئك الذين يواسونهم بالنفقة والعطف الحسن. وفي معرض الاهتمام بالأيتام يأتي تنبيه الله سبحانه وتعالى عباده إلى أن كل واحد منهم عرضة لأن يتيتم أطفاله، فكما يحب الإحسان إليهم حينئذ، ينبغي عليه أن يحسن إلى أيتام الآخرين. يقول الله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ**

---

(١) «كتاب الأموال» لأبي عبيد بن سلام (٢٦٠).

(٢) المُدْيُ بوزن القفل، وهو القفيز الشامي، وهو غير المد المعروف، ويسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك مكيال يسع صاعاً ونصف الصاع (مختار الصحاح) للرازي ٤٥٢، وكتاب الأموال ٢٦٠ـ٢٦١.

(٣) القسط: مكيال يسع نصف صاع (تاج العروس) للزبيدي ٥/ ٢٠٥.

(٤) كتاب الأموال/ لأبي عبيد ٢٦١، وتنظر آثار أخرى في هذا المعنى في نفس الموضع.

﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[1]. ثم يردف سبحانه وتعالى ذلك بذكر أخطر أمر في شؤون الأيتام وهو أكل أموالهم ظلماً، فيقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[2].

كما جاءت السنة المطهرة بالاهتمام البالغ بالأيتام، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم إحدى السبع الموبقات[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى»[4]. ليس هذا فقط، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الوصية بأكثر من الثلث[5] رعاية لمصلحة الأيتام. وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»[6].

وعلاوة على هذا كله فقد أخذت دولة الإسلام على عاتقها إعالة الأيتام ورعايتهم حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ» قال البخاري: الْكَلُّ: الْعِيَالُ[7].

---

(١) سورة النساء، آية ٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٠، وينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٥٦.

(٣) ينظر الحديث في صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا (٥٥) باب (٢٣).

(٤) رواه الترمذي في سننه، من حديث سهل بن سعد. (سنن الترمذي ـ كتاب البر والصلة ـ باب (١٤) ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٥، ٦) جاءا في حديث واحد عند البخاري في صحيحه ـ كتاب الوصايا (٥٥) باب (٢) أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من حديث سعد بن أبي وقاص. وكذلك عند مسلم في صحيحه ـ كتاب الوصية (٢٥) باب الوصية بالثلث (١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفرائض (٨٥) باب (١٥)، وينظر شرحه في فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٧. ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الفرائض (٢٣) ـ باب (٤) من ترك مالاً فلورثته.

وبهذا فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم كفالة الأيتام بعد موت عائلهم إلى الدولة. بل إن الدولة الإسلامية لم تقصر قوامتها على الأيتام من ذراري المسلمين، بل تعدتهم إلى جميع الذراري من أيتام وغيرهم، حيث فرضت لكل مولود مسلم حقا في بيت المال. فقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال: ثم أمر مناديا فنادى: «لا تُعْجِلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلَامِ. قال: وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام»[1].

٣ ـ تحمل الدولة الإسلامية الديون عن العاجزين

تتحمل الدولة الإسلامية ديون من يموت من المسلمين ممن لم يترك وفاء لدينه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[2]

وقد وردت رواية أخرى عن طريق يونس بن زيد، تقيد إطلاق الدين هنا، بالدين الذي لا وفاء له، ونصها: «فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ»[3].

٤ ـ تحمل الدولة الإسلامية جوائح المسلمين

تختلف الجوائح التي تحل بالناس، بين جوائح عامة وجوائح خاصة.

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب النفقات (٦٩) ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي (١٥)، وينظر شرح الحديث في فتح الباري لابن حجر ١٢/٩، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض (٢٣) باب من ترك مالاً فلورثته (٤).

(٣) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/٩.

فالخاصة منها هي تلك التي تحل بالأفراد دون الجماعات، من هلاك متاع أو غرق أو هدم أو حرق أو نحو ذلك. والعامة هي التي تعم أعداداً كبيرة من الناس، مثل البراكين والفياضانات والزلازل والحروب ونحوها. والدولة الإسلامية تتحمل أضرار الجوائح العامة والخاصة معاً عن الناس. ولكن لما كنا هنا في صدد بيان استغناء المسلمين بالأحكام الشرعية عن التأمين، والتأمين يرفض الجوائح العامة رفضاً باتاً، فلا يؤمن أحداً ضد أي نوع منها، ساغ الكلام هنا عن الجوائح الخاصة وتحمل الدولة الإسلامية لها، دون الكلام عن الجوائح العامة وتحمل الدولة لها، لعدم دخولها في الموضوع. وعليه فالدولة الإسلامية تولي الجوائح التي تقع لأفراد المسلمين اهتماماً بالغاً، دون تمييز بين الناس، حيث تحمل أضرار هذه الجوائح عن أصحابها، بغض النظر عن كونهم من الحاضرة أو البادية، رغم قصرها كثيراً من الأمور الأخرى على الحاضرة وحدها، كالعطايا المستمرة للمقاتلة، وإجراء أرزاق الذراري، وغيرها، وذلك لتميز الحاضرة عن البادية في إقامة أمور الدين والدولة[1]. **ويدل على تحمل الدولة للجوائح عن أصحابها حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله تعالى عنه، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[1] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ).**

---

(١) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد ٢٤٠ - ٢٤٣.

(١) الحمالة: بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة لإصلاح ذات البين (النهاية/ لابن الأثير ١/ ٤٤٢).

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[1] حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سَدَاداً). فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»[2].

وجه الاستدلال من الحديث

يدل هذا الحديث على تحمل الدولة الإسلامية للجوائح التي تحل بأفراد المسلمين، من وجوه:

الوجه الأول

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر قبيصة على مسألته بسبب الحمالة، وقال له: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ولو لم يكن له فيها حق لما أعطاه حقوق الآخرين؛ لأن للصدقة أهلاً لا توضع إلا فيهم. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى من تحمل حمالة من بيت المال، من قسم الصدقات، وساوى بينه وبين من أجيح في ماله، في حل المسألة، فقد دل على أن لمن أجيح في ماله حقاً في بيت المال[3].

الوجه الثاني

أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل لمن أجيح في ماله مسألة الناس، فمن باب أولى أن تحل له مسألة بيت مال المسلمين، الذي له فيه حق ونصيب، كأي مسلم وقع في الحاجة والضرورة.

---

(١) الفاقة: الحاجة والفقر (النهاية/ لابن الأثير ٣/ ٤٨٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة (١٢) باب (٣٦).

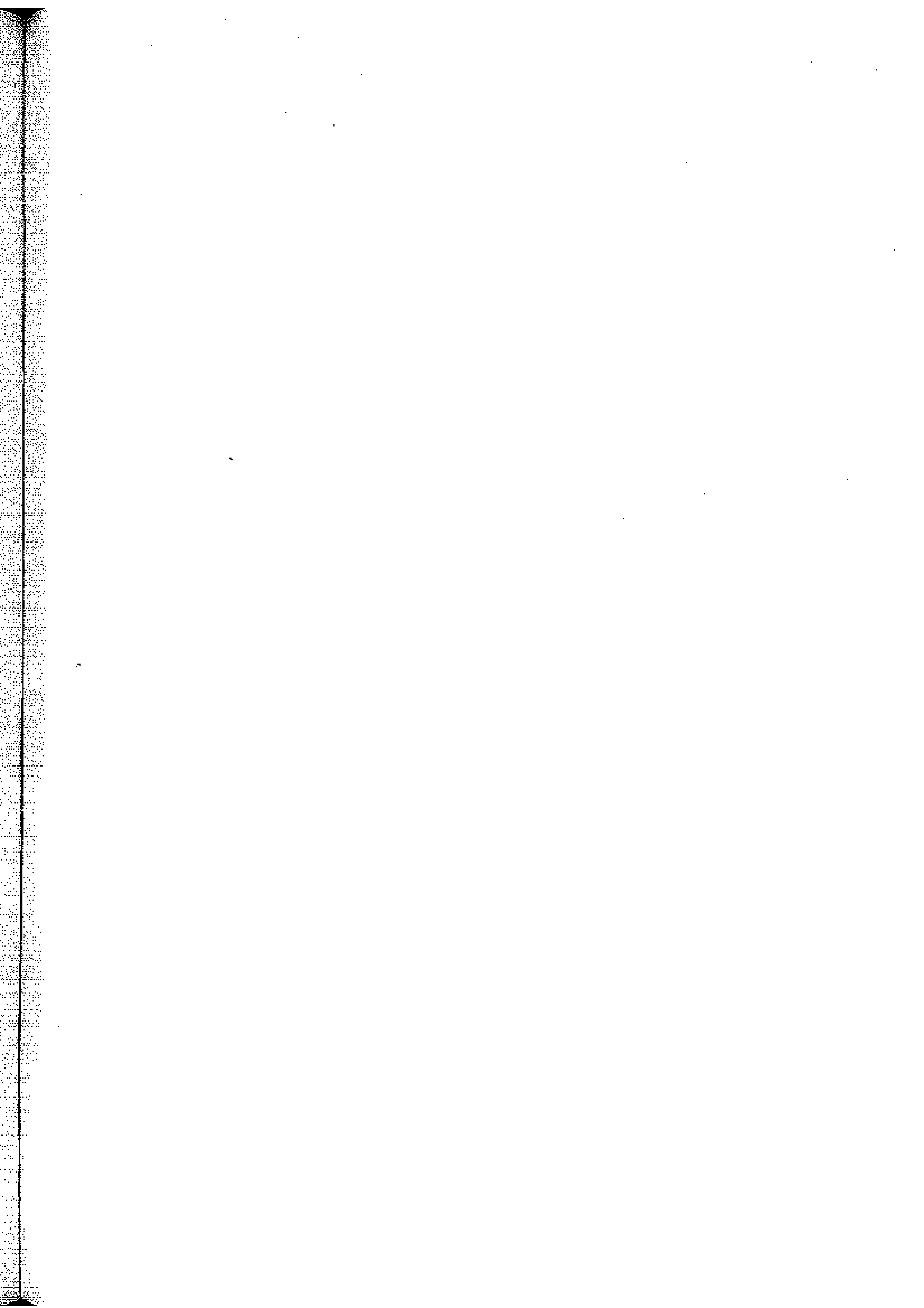
(٣) ينظر كتاب الأموال/ لأبي عبيد ٢٤٣.

الوجه الثالث

يـدل عدم تفـريق النبي صلى الله عليـه وسلـم بين الحاضرة والباديـة في الجائحة، حيث أعطى قبيصـة في حمالته، وهـو من البادية، وسـوى بينه وبين المجـاح في حل المسألــة، مع أن العلماء يقصرون الأعطيـة والأرزاق المرتبـة على الحاضرة دون الباديـة، يـدل ذلك على تأكد وجـود الحق لكل مجاح في بيت مال المسلمين[1].

هذا يسير من كثير مما تـوجبه الأحكام الشرعية على الدولـة الإسلامية، في تأمين رعاياها ضد الأحداث والفقر والحاجة، مما لا يحصل لأي شعب في أي دولة غير إسـلامية إلا بـالتأمين. وما ذكـرته هنـا هو أهم مـا تفقده شعوب الإفرنجـة، مع أنهم في أشد الحاجة إليه، ممـا دفع بهم إلى التسابق إلى التأمين ضده، مهما كلفهم الثمن.

(١) ينظر كتاب الأمـوال لأبي عبيد ٢٤٣ ـ ٢٤٥. وتنظر آثـار في هذا المعنى ص ٢٤٢ ـ ٢٤٨ من نفـس هـذا المرجع. وأيضاً فإن إبـاحة النبي صلى الله عليه وسلـم المسـألة لمن أجيح في مـاله لا تقتصر على الناس، بل هي تعم بيت مـال المسلمين من باب أولى، خاصـة وأن قبيصة رضي الله عنه إنما جاء يسأل من بيت مال المسلمين.



المبحث
الثاني

رفع الحاجة وأضرار الحوادث عن طريق الصدقات

إذا حلت حاجة بأحد المسلمين، أو أضرَّ بـه حادث، فإن إخوانه من المسلمين يسارعـون إلى نجدته ومـواساته. فمنهـم من يسنـده بها عليه من صدقات واجبـة، ومنهـم من يسنده بالصدقات المندوبـة. وهذا ما يتبين لنا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الصدقات الواجبة

تحتل الصـدقـات الـواجبـة مكـان الصـدارة في مجالات الإنفـاق على أصحاب الفاقة والمحتاجين في بلاد المسلمين. فهذه الصدقات هي الخط الأول في المواجهـة مع الفقـر والحاجـة وأضرار الأحـداث. ومن هـذه الصدقات الواجبة ما أوجبه الله تعالى كالزكاة، وزكاة الفطر، والكفارات، والهدي، ودم الجبران وغيرها. ومنها ما يوجبـه العبد على نفسه كالنذور. ولكن الجانب الأعظم منها يقع فيما أوجبه الله تعالى من الصدقات، وعلى قمتها تقف الزكـاة، فهي الركن الثالث من أركان الإسـلام، فأمرها عظيم في دين الله. وبها امتـازت أمة المسلمين عن كـافـة الأمم في تأمين العيش الرغد لـرعاياها ودفع الحاجـة عنهم. وقد أودع الله تبارك وتعـالى في الزكاة

بـركــات عظيمـة على هــذه الأمــة . من هــذه البركــات : تطهير أمـوال المسلمين، وحفظها من الآفـات، واطراد نموهـا وتكاثرهـا . ومنها : رفع الحرج والضيق والفقـر عن هذه الأمـة، وربط أغنيائهـا بفقرائهـا، بأجمل صور العطف والمؤاخاة والمحبة . ومنها : رفع داء الشح والبخل من نفوس أبنـاء المسلمين، وتعويـدهم على البـذل والعطاء . ومنهـا : إزالة الحسد والبغضـاء من صـدور فقراء المسلمين نحـو أغنيـائهم . إلى غير ذلك من البركات التي يقصر عنها الحصر.

هـذا ورغم مـا لسائر الصـدقـات الواجبـة الأخـرى، كـزكاة الفطـر، والكفارات، والهدي، ودم الجبران، وغيرهـا من دور هام في رفـع الحاجة ودفع الفـاقـة، إلا أنني سأقصر كلامـي هنا على الـزكـاة، لعظم شأنها، وشمولها، ووفائها بهذا الأمر، ولو لم يرفـدها رافد . ولأنه ليس القصد هنا الحصر والإحـاطة، وإنما ذكـر أهم ما يتم بـه المطلوب . وعليـه فسأتكلم بإيجاز عن مسألتين هامتين في أمر الزكـاة هما : مواردها ومصـارفها، ليتبين لنـا مدى ضخـامة هـذه الموارد، وقـدرتها على استيعاب كـافة متطلبـات الإنفاق في مصارف الـزكاة الشاملة لكافة أنـواع الاحتياجات والضرورات المتصورة، ولضمان حياة سـوية كريمة لجميع أبنـاء المسلمين، مما يعينهم على أداء واجبهم العظيم الذي هو عبادة رب العالمين .

المسألة الأولى : موارد الزكاة

للزكاة موارد عظيمة، تحصل بها أموال طائلة، تسد الحاجة والفاقة عند المسلمين، وتواسي المصابين والمنكـوبين في أموالهم وأنفسهم، وتحفظ لهم الكـرامة . كما تقيم لـواء الجهاد ضـد الكفـر والإلحاد . فليس هناك مـال لمسلم يقصد به النماء عادة، ويبلغ النصـاب، إلا وتجب فيه الزكاة . سواء

أخذت من عينه كما في الذهب والفضة، والزروع والثمار، وبهيمة الأنعام، أو أخذت من قيمته التي يُقَوَّمُ بها حين وجوب الزكاة فيه، كما في عروض التجارة. وحتى الأموال التي اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها، كالمعلوفة من بهيمة الأنعام. وكالخضروات والفواكه، وغيرها مما اختلف فيه العلماء، حتى هذه الأموال، إذا بيعت أو أجرت، أو حصل لصاحبها نقود بسببها بوجه من الوجوه، وجبت عليه زكاة هذه النقود، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وعليه فيندر أن يكون هناك مال ذو شأن ولا يكون للزكاة نصيب فيه. ولزيادة البيان في ذلك، فإن العلماء يقسمون الأموال التي تجب فيها الزكاة أصلاً إلى أربعة أنواع، تكاد تحيط بجميع أنواع المال، وهي:

١ ـ الخارج من الأرض

يختلف الخارج من الأرض بين أن يكون نباتاً، أو معادن.

أما النبات: فقد أجمع العلماء فيه على وجوب زكاة القمح والشعير من الحبوب، والتمر والزبيب من الثمار[١]. **واختلفوا فيما عدا ذلك.**

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب الفارسي[٢].

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى وجوب الزكاة في كل مقتات مدخر[٣]. وقال أحمد بوجوب الزكاة في كل مكيل مدخر[٤]. وبناء عليه، فكل مكيل مقتات مدخر، متفق على وجوب الزكاة فيه عند فقهاء

---

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥١.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٨.

(٣) ينظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٣. وروضة الطالبين/ للنووي ٢/ ٢٣١.

(٤) ينظر الروض المربع للبهوتي ١/ ٣٧٣.

الأمصار، وذلك كالدخن، والباقلا، والعدس، والحمص، ونحوها، وهي أهم ما يقصد من استنبات الأرض.

وأما المعادن: فقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة منها[1]، واختلفوا فيما عداهما من المعادن كالحديد، والرصاص، والنحاس والقصدير، والكبريت، والقار، والنفط، وغيرها. فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة فيها[2]. مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[3]. وبقياسها على الذهب والفضة المستخرجين من الأرض[4]. ومن العلماء من لم يوجب فيها الزكاة وهو مشهور المذهب الشافعي[5]. كما اختلف العلماء في القدر الواجب في زكاة المعادن، فذهب أكثر أهل العلم الى وجوب الخمس في المعادن[6] مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[7]. والمعادن نوع من أنواع الركاز، فيجب فيها الخمس كذلك[8] وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب فيها ربع العشر كالأثمان من الذهب والفضة[9].

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية/ للعيني ٣/ ١٣٨. وكتاب الكافي/ لابن عبد البر ١/ ٢٩٦. ومغني المحتاج/ للشربيني ١/ ٣٩٤. والعدة شرح العمدة ١٣٣.

(٢) ينظر البناية شرح الهداية ٣/ ١٣٨. وكتاب الكافي ١/ ٢٩٦. والروض المربع/ للبهوتي ١/ ٣٧٨، والمغني/ لابن قدامة ٣/ ٢٤.

(٣) سورة البقرة، من آية (٢٦٧).

(٤) ينظر المغني ٣/ ٢٤.

(٥) ينظر روضة الطالبين/ للنووي ٢/ ٢٨٢.

(٦) ينظر البناية شرح الهداية ٣/ ١٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩. وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٢. والروض المربع ١/ ٣٧٨. وكتاب الأموال/ لأبي عبيد ٣٤٠، ٣٤١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة (٢٤) ـ باب (٦٦) في الركاز الخمس. ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود (٢٩) ـ باب (١١).

(٨) ينظر تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣١. وبداية المجتهد ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٩) ينظر العدة شرح العمدة/ للمقدسي ١٣٣.

وبهذا يتبين أن معظم وأهم ما يخرج من الأرض من محصولات نباتية، أو مستخلصات معدنية تجب فيها الزكاة، بنسبة تتراوح بين خمسها كما في الركاز، والمعادن، وبين ربع عشرها كما في الأثمان من الذهب والفضة، أي بين ٢٠٪ و٢,٥٪. وبه يعلم مدى الحصيلة الضخمة والإمكانيات العظيمة المرصودة لمواجهة الفقر والحاجة عند المسلمين.

٢ ـ النقدان

تجب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) بإجماع العلماء[١] سواء كانا على هيئة نقود مسكوكة، أو صفائح، أو مخلوطة بعناصر أخرى، أو على هيئة آنية، أو آلة وإن حرم اتخاذها، أو غير ذلك. إلا أن الحلي المعد للزينة والاستعمال منهما، وقع فيه خلاف بين العلماء[٢]، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟. والمقدار الواجب في الذهب والفضة ربع العشر باتفاق العلماء[٣]، ما لم يكونا على هيئة معدن مستخرج من الأرض، فإن كانا على هيئة معدن مستخرج من الأرض ففيهما الخمس على المشهور من أقوال الفقهاء، كما سبق بيانه قريبا[٤].

٣ ـ الحيوان

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، التي ترعى الكلأ المباح، أي غير المعلوفة، إذا بلغت

(١) ينظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٦. وبداية المجتهد ١/ ٢٥٥. ومغني المحتاج/ للشربيني ١/ ٣٨٩. والمغني لابن قدامة ٣/ ٧.

(٢) ينظر «فتح القدير» ٢/ ٢١٥. وكتاب الكافي/ لابن عبد البر ١/ ٢٨٦. وروضة الطالبين/ للنووي ٢/ ٢٦٠. والروض المربع/ للبهوتي ١/ ٣٨٤.

(٣) نفس مراجع (١) وفي نفس المواضع.

(٤) ينظر ص ٣٢٢.

نصابها وحال عليها الحول [1]. واختلفوا في شيئين من الحيوان: المعلوفة من بهيمة الأنعام [2]، والخيل [3]، هل تجب فيهما الزكاة، أو لا؟ ثم لم يختلفوا بعد ذلك في شيء من الحيوان، في عدم وجوب الزكاة فيه [4].

٤ ـ عروض التجارة

يراد بعروض التجارة: كل سلعة أعدت للبيع والشراء بقصد الربح، سواء كانت عقاراً، أو حيواناً، أو متاعاً، أو غيره. وقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في العروض غير المعدة للتجارة [5]، كالبيت الذي يسكنه صاحبه، أو الأثاث الذي يستعمله، أو الراحلة التي يركبها، أو المزرعة التي يزرعها، أو غير ذلك مما لا يقصد به التجارة، مهما بلغت قيمته. واتفق فقهاء الأمصار على وجوب الزكاة في العروض المعدة للتجارة أياً كان نوعها، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول [6] ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية [7]. ففي نهاية كل حول تقوَّم جميع العروض التجارية التي يملكها الفرد أو الجماعة بالذهب أو الفضة، ويخرج ربع عشر قيمتها [8].

(١، ٢) ينظر تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ٢/ ٢٥/ ٢. والمدونة الكبرى ـ مع مقدمات ابن رشد ١/ ٢٦٣. ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠. وشرح منتهى الإرادات/ للبهوتي ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥. والمحلى لابن حزم ٦/ ٤٥.

(٣) ينظر البناية شرح الهداية/ للعيني ٣/ ٥٩ ـ ٦٤. والمدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ١/ ٢٦٣. وروضة الطالبين ٢/ ١٥١. والمغني/ لابن قدامة ٢/ ٦٢٠. والمحلى ٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩.

(٤) ينظر المدونة ١/ ٢٦٣، والمغني ٢/ ٦٢٠.

(٥، ٦) ينظر فتح القدير/ لابن الهمام ٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٢. وكتاب الكافي/ لابن عبد البر ١/ ٢٩٨ ـ ٣٠١. والأم ٢/ ٤٦ ـ ٤٨. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ للمرداوي ٣/ ١٥٣ ـ ١٦٣.

(٧) ينظر المحلى/ لابن حزم ٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٩.

(٨) تنظر المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٠.

هذه أنواع الأموال الأربعة التي تجب فيها الزكاة. وهي كما نرى تشمل كافة أنواع المال الهامة المتصورة، التي تقوم عليها الحياة على مختلف الأحوال والأزمان والأوطان. وعليه فلا يتصور مورد مالي مستمر ثابت، استمرار وثبوت موارد الزكاة.

المسألة الثانية: مصاريف الزكاة

تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه بيان مصاريف الزكاة، ولم يكله إلى أحد من خلقه، صيانة لهذا الفرض العظيم من عبث الأهواء، وتخبط الجهلاء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وبهذا البيان التام المحدد من قبل الله سبحانه وتعالى لمصارف الزكاة لا يكون هناك مجال للإجتهاد في تجاوزها أو الحد منها. وإنما يقصر مجال الإجتهاد داخل دائرتها وضمن حدودها. كفهم المراد منها، وتحديد أوصافها، وشروطها، ومقدار ما يعطاه كل صنف منها، إلى غير ذلك من التفصيلات الفقهية المختلفة التي يتطلبها المقام. وفيما يأتي بعض الإيضاح اللازم لهذه المصارف:

١ ـ الفقراء

هم أشد الناس حاجة، وأولاهم بالصدقة، بدليل بداية الله تعالى بهم. وهم الذين لا يملكون، ولا يكسبون شيئا، أو لا يملكون ولا يكسبون إلا

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

القليل مما يحتاجون إليه. ومن العلماء من يشترط في صفة الفقر عدم سؤال الناس. ومنهم من يشترط فيهم الزمانة وعدم السؤال. وعلى كل حال فجماهير الفقهاء متفقون على أن الفقراء أشد حاجة من المساكين، وأنهم يعطون ما يسد حاجتهم ومن يعولون لمدة عام.

٢ ـ المساكين

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ. فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ».

قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ. وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً»(١).

يظهر من هذا الحديث أن المساكين يساوون الفقراء في الحاجة أو أشد منهم فيها، وبذلك قال بعض الفقهاء، إلا أن جماهيرهم تقول إن المساكين يأتون في المرتبة الثانية بعد الفقراء في الحاجة. فهم الذين يملكون أو يكتسبون نصف كفايتهم أو أكثرها. فيعطون من الزكاة ما يكمل لهم حاجتهم، ولمن يعولون لمدة عام. ومن الفقهاء من يقول إن المساكين هم الذين حلت بهم زمانة، ولا يسألون الناس، أو يسألونهم ولا يعطون.

٣ ـ العاملون على الصدقات

العاملون عليها هم السعاة والجباة، ومن يعينهم من كتاب، وحراس، ومحاسبين، وغيرهم، ممن يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أصحابها. ويعطى هؤلاء من الزكاة بقدر عملهم، ولو كانوا أغنياء.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب (الزكاة) ٢٤ ـ باب (٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة (١٢) باب (٣٤).

ويشترط فيهم: الإسلام، والتكليف، والأمانة، والكفاية، وأن لا يكونوا من بني هاشم.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم

تقل أصناف المؤلفة قلوبهم وتكثر حسب قوة المسلمين وضعفهم، واختلاف عموم أحوالهم. فقد تختفي أصناف منهم وتظهر أخرى، ثم لا تلبث هذه أن تختفي لتظهر تلك، حسب تجدد الأحوال. كما أنهم قد يظهرون جميعاً في حال، ويختفون جميعاً في حال أخرى، كما كان الحال في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، حين أعز الله المسلمين، ولم يعودوا في حاجة إلى تألف أحد من الناس. ولتأليف القلوب أهداف مختلفة، فقد يكون الهدف منه تقوية إسلام قوم لم يتمكن الإيمان من قلوبهم بعد. أو ترغيب أناس في الإسلام ليقتدي بهم قرناؤهم. أو كف أذى بعضهم، أو كف أذى غيره به. أو الاستعانة بذلك على إخراج الزكاة من أناس آخرين. إلى غير ذلك من الأهداف والمصالح الحقيقية، التي يراها إمام المسلمين وجماعتهم، حسب قدرتهم وإمكانياتهم.

٥ ـ الرقاب

يراد بالرقاب إعانة المكاتبين على وفاء ديونهم لتحرير أنفسهم من أسيادهم. هذا هو قول جمهور الفقهاء. وقال مالك: يراد بهم العبيد يشتريهم الإمام من الزكاة، فيعتقهم، ويكون ولاؤهم للمسلمين.

٦ ـ الغارمون

الغارمون في الجملة نوعان:

النوع الأول: من يغرم في إصلاح ذات البين، وهو ما يعرف بالحمالة. كأن يتحمل أحد وجهاء المسلمين في ذمته مبالغ من الأموال لدرء الصدع

وإنهاء النزاع وإماتة الفتنة بين فريقين متعادين من المسلمين. فيعطى هذا من الزكاة، ولو كان غنياً، بقدر ما تحمل في ذمته. تشجيعاً له على فعل الخير، وحماية لماله. والأصل في هذا النوع حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه سابق الذكر[1].

النوع الثاني: من يغرم لمصلحة نفسه. كأن تركبه الديون لتأمين حاجاته من مسكن وملبس ومطعم ونحوه. أو يستدين لتنمية تجارة فتبور. أو تحل به جائحة كاحتراق ماله، أو سرقته، أو عطبه، أو غير ذلك من الأسباب التي تلحقه بالغارمين.

فهذا يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، ويصلح به حاله بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون لديه ما يقضي به دينه، أو يسد به حاجته.

الشرط الثاني: أن يكون سبب الغرم طاعة، أو أمراً مباحاً، أو معصية تاب منها.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً، أو يحل في هذه السنة التي يزكي عنها.

والأصل في هذا النوع: الآية، وحديث قبيصة رضي الله عنه، حيث جاء فيه إباحة المسألة للمجاح، ولمن أصابته فاقة.

٧ ـ في سبيل الله

(في سبيل الله) معنى واسع غاية السعة، يدخل تحته مالا حصر له من القرب. إلا أنه عند إطلاقه ينصرف في الغالب إلى معناه الخاص، وهو الجهاد في سبيل الله. وذكره هنا مع المصارف الأخرى للزكاة يحدد هذا

(١) ينظر الحديث وتخريجه ص ٣١٦ من هذا البحث.

المعنى الخاص. فالمراد به هنا الغزاة الذين لا حظ لهم في الديوان، أي الغزاة المتطوعون، سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء. وقال الإمام أحمد ومحمد الشيباني من الحنفية إنه يشمل الحجاج الفقراء كذلك.

٨ ـ ابن السبيل

هو الذي انقطع به السبيل دون بلده، أي من أنشأ سفراً وفي أثنائه نفد زاده، أو انقطعت راحلته، أو حيل بينه وبين أهله وماله بسبب أو آخر. فيعطى هذا من الزكاة ما يكفيه حتى يصل بلده، وإن كان له مال فيها. وقال بعض الفقهاء إن الفقير الذي يريد أن ينشىء سفرا من بلده إلى بلد آخر، يعطى من الزكاة ما يكفيه في ذهابه وإيابه. ودلالة (ابن السبيل) على المعنى الأول[1] أظهر.

والله أعلم.

هذه مصارف الزكاة التي حددها الله تعالى في كتابه، وهي تعم أهم ما يخشاه الإنسان ويحاذره: من فقر، وجوائح، وديون، وغرامات، وانقطاع دون المال والأهل، إلى غير ذلك مما قد يوقع الإنسان في الضيق والحاجة.

---

(١) ينظر تفسير آية المصارف في «جامع البيان في تفسير القرآن»/ للطبري ٦/ ١١٠ ـ ١١٦. و «تفسير القرآن العظيم»/ لابن كثير ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦ و «تفسير أبي السعود» ٤/ ٧٦. وتنظر أقوال الفقهاء في ذلك في: فتح القدير/ لابن الهمام ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٨٠، والبناية شرح الهداية/ للعيني ٣/ ١٩٠ ـ ٢١٢. وكتاب الكافي/ لابن عبد البر ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩، وبداية المجتهد/ لابن رشد ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨. وروضة الطالبين/ للنووي ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٣٧، والتنبيه/ للشيرازي ٦١ ـ ٦٤. والعدة شرح العمدة/ للمقدسي ١٤٢ ـ ١٤٦، والروض المربع/ للبهوتي ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٥.

المطلب الثاني
الصدقات المندوبة[1]

لا تحد الصدقات المندوبة بحد، ولا يحصى لها عد. فهي ساحة سباق عظيم، لفرسان البذل والإحسان من أبناء المسلمين، لمد يد العون لكل منكوب أو متضرر أو محتاج، تلبية لنداء ربهم العظيم ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾[2]. ورجاء الفوز بالسبق إلى الخيرات ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[3]. وطلبا لتجارة لن تبور ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[4]. وطمعا في إدراك البر ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5]. وتحقيقا للإحسان ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[6]. وتأمينا لأنفسهم ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾[7]. وبراً بالوالدين، وصلة للأرحام، وتلطفا بالأيتام وسائر المحتاجين ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[8].

---

(١) يراد بالصدقات المندوبة تلك التي حث عليها الشرع، ولم يوجبها أو يحددها. فهي كل إنفاق غير واجب أريد به وجه الله تعالى ويدخل فيها الوقف، والوصية، والهبة، والعطية، والعارية، وغير ذلك كثير.

(٢) سورة محمد، من آية ٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، آية ٦١.

(٤) سورة فاطر، من آية (٢٩).

(٥) سورة آل عمران، من آية (٩٢).

(٦) سورة آل عمران، آية (١٣٤).

(٧) سورة البقرة، من آية (٢٧٢).

(٨) سورة البقرة، من آية ٢١٥.

ـ إدراكاً لعظم مثوبة الإنفاق في سبيل الله، حيث ربطها الله تعالى بالصلاة في مواضع عدة من القرآن كآية (٣) من البقرة، وآية (٣) من الأنفال، وآية (٣١) من إبراهيم، وآية (٣٥) من الحج، وآية (٢٩) من فاطر، وغيرها من الآيات.

واستجابة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهديه في الرعاية والإنفاق، كقوله صلى الله عليه وسلم «قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»(١). وقوله «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٢). وقوله «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»(٣). وقوله «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»(٤).

وقوله «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وأشار مالك بالسبابة والوسطى(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ كتاب النفقات (٦٩) ـ باب (١) فضل النفقة على الأهل.

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود ـ كتاب الزكاة (٢٤) باب إنفاق المال في حقه (٥) والمراد بالحسد هنا: الغبطة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ كتاب الزكاة (٢٤) ـ باب (٢٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب النفقات (٦٩) باب (١) فضل النفقة على الأهل. ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد والرقائق (٥٣) ـ باب (٢) الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ كتاب الزهد والرقائق (٥٣) ـ باب (٢).

وقوله «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُـودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ»[1]. وغيرها من الأحاديث الداعية إلى الإنفاق، التي تقعد الهمم عن حصرها.

هـذا وإن خـزائن الصـدقات المنـدوبـة لا تكـاد تنفـد، حيث تنمّط وتتجـدد كلما لاحت حاجـة، أو ظهرت فـاقة، أو حـدثت كارثـة. ومن خصائص هذه الصدقات ومميـزاتها أنها مطلقة، لا تحد بزمان، ولا مكان ولا مصرف، ولا مقـدار. فلك أن تنفق مـا شئـت على من شئت، متى شئت وأينما شئت. إلا أن لـلإنفـاق مراتب متفـاضلـة: فالأولى أن تبـدأ بنفسك، ثم بمن تعـول، ثم أقـاربك، الأقرب فـالأقـرب. ثم جيرانك الأدنى فالأدنى. ثم بأهل حيك، وقريتك. ثم الـذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. وهكذا حتى تشمل أقاصي ديار المسلمين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنـه ـ كتـاب الأطعمة (٧٠) ـ باب (١). والعاني: هو الأسير.

المبحث
الثالث

أحكام وأنظمة أخرى لرفع الحاجة، وأضرار الحوادث

بعدما بينت في المبحثين السابقين كيف يقوم بيت مال المسلمين، والصدقات الواجبة والمندوبة بالوفاء باحتياجات فقراء المسلمين، وسد فاقاتهم، ورفع أضرار الحوادث عنهم، بصورة مثالية لا تستطيع التأمينات التي على وجه الأرض مجتمعة أن تفي بها، أو بجزء منها. أبين في هذا المبحث علاوة على ذلك كله أحكاماً إسلامية أخرى معدة أيضاً لدفع الحاجات ورفع أضرار النكبات عن المسلمين. وهي وإن رصدت لتقوم في الغالب بنفس المهام التي تقوم بها سابقتها، إلا أنها من باب الإثراء بتعدد البدائل في الوسائل التي تدفع بها الأخطار والغوائل عن أمة المسلمين. بحيث إذا تعطلت وسيلة أو غابت قامت مقامها أخرى، حتى لا يختل هذا الصرح الشامخ العظيم من بناء رب العالمين. ورغم هذا فإنه قد تتطرق الوساوس إلى بعض ضعاف النفوس من الناس، ممن حرموا معايشة عز الإسلام، حين طبقت فيه كافة الأحكام، فتراهم يقولون: نحن لا نرى ذلك الأثر العظيم لأحكام الإسلام في بلاده، كما تدعيه أنت. فإما أنها غير مثمرة لهذا الخير العظيم الذي تحكيه، أو أنها لم تطبق، لأنه لا مجال لتطبيقها وإعمالها في واقع الحياة المعاصرة.

والجواب عن هذا سهل لمن فتح الله بصيرته لمعرفة الحق وقبوله . وهو أن جميع المسلمين يعلمون أن أحكام الله لا تؤتي ثمارها ما لم يكن لها الأمر كله ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾(١). فإذا طبق حكم الله في جانب دون جانب كان خلطاً للحق بالباطل وإشراكاً لغير الله في حكم الله ، وسبحان الله أن يكون له شريك .

وأما صلاحيتها للتطبيق فأمر مفروغ منه لا يجادل فيه إلا مكابر معاند كافر بالله ورسوله . ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢). هذا وإن الأحكام والأنظمة الإسلامية الداخلة تحت هذا المبحث، المعدة لدفع الحاجة عن المسلمين، وإقامة رابطة صلبة من المحبة والإخاء فيما بينهم، كثيرة لا يتسع الوقت لاستقصائها فضلاً عن تفصيل القول فيها . فمنها مثلاً الميراث، ونفقات الأقارب الواجبة ، والعاقلة ، والفيء والغنيمة ، وحقوق الجوار، والضيافة ، والإغاثة ، ورد الظلم، وفك الأسير، وإصلاح ذات البين، وغيرها مما يصعب حصره والإحاطة به في هذا المقام .

ولكن لما كان الغرض يتم بسوق بعض الأمثلة التي يتبين بها المقصود دون حاجة إلى استقصاء كامل الجزئيات، فإنني أقتصر منها على أربع مسائل أتناولها بشيء من البيان وهي : الميراث، ونفقات الأقارب الواجبة ، والعاقلة ، والفيء والغنيمة . وأدع ما سوى ذلك لبحوث متخصصة في الموضوع .

١ ـ الميراث

للميراث دور عظيم في حماية أبناء المسلمين من الوقوع في الحاجة عند

(١) سورة آل عمران، من آية ١٥٤ .

(٢) سورة المائدة، من آية ٥٠ .

موت مـورثهم . يدل على هـذا الدور العظيم أن الله سبحـانه وتعـالى تولى بنفسه قسمـة الميراث وبيان أصحابه، ولم يكلـه إلى أحد سواه . وقـد جاء هذا التقسيم في ثـلاث آيات بينات من كتاب الله في سـورة النساء وهن : آية (١١) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم. . . . . الآية﴾ . وآية (١٢) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ. . الآية﴾ وآية (١٧٦)، وهي آخر آية من سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَـلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ. . . الآية﴾ . كما يدل عليـه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعـد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال : «قُلْتُ يَـا رَسُولَ اللَّـهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَـالَ : لَا، قُلْتُ فَـالشَّطْرُ قَـالَ : لَا، قُلْتُ الثُّلُثُ؟ قَالَ : فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْـدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»[١].

فقد منع النبي صلى الله عليـه وسلم المسلم من الوصية بكل مالـه عند موته، أو بنصفه، وإنما جعل الحد الأعلى فيها الثلث، وما دونه خيراً منه . وبين أن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء، وأن النفقة عليهم صدقة يفوق أجرها ثواب الوصية، سواء كانت نفقة في حالة الحياة، أو تركه بعد الممات[٢].

وبه يتبين أن نظام الميراث في الإسلام رافد هام من الروافد الكثيرة المعدة لدفع الحاجة عن أبناء المسلمين، وأن عناية الإسـلام بأبنائه عناية بالغة لا يتطاول إليها نظام وضعي مهما كانت دوافعه، وإمكانياته .

(١) رواه البخاري في صحيحـه ـ كتـاب الوصايـا (٥٥) ـ بـاب (٢) . ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الوصية (٢٥) باب الوصية بالثلث (١) .

(٢) ينظر شرح الحديث في فتح الباري/ لابن حجر ٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٩ .

٢ ـ نفقات الأقارب الواجبة

إن من أروع الأنظمة الراسخة في الإسلام نظام نفقات الأقارب الواجبة. وهو جزء من نظام إسلامي واسع يعرف بـ «مسؤولية الرعاية» الذي يحدده قوله صلى الله عليه وسلم «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(١). وتشمل مسؤولية الرعاية هذه كافة المسؤوليات في دولة الإسلام، ابتداء بأوسعها وهي مسؤولية الإمام عن الشؤون كافة والأفراد، وانتهاء بأضيقها وهي مسؤولية الفرد عن أحقر ما يتولاه من أمور. وقد دلت آيات وأحاديث كثيرة على وجوب نفقة الأقارب. فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(٢).

فدلّت هذه الآية على أن نفقة الولد تجب على والده «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن»، وأن نفقة القريب تجب على قريبه الوارث «وعلى الوارث مثل ذلك»(٣). ومنها قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾(٤). فمن مقتضى الإحسان إليهم الإنفاق عليهم عند الحاجة.

وقوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾(٥). وقوله

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ كتاب الأحكام (٩٣) ـ باب (١). ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٣) ـ باب (٥).

(٢) سورة البقرة، من آية ٢٣٣.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/ ١٦٣. وأحكام القرآن/ للجصاص ١/ ٤٠٤. وفتح القدير/ للشوكاني ١/ ٢٤٥.

(٤) سورة النساء، من آية ٣٦.

(٥) سورة الروم، من آية ٣٨.

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[1]. فمن حق القريب الذي يأمر الله بإيتائه، الإنفاق عليه عند الحاجة[2]. هذا طرف من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3].

وقوله: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ﴾[4]. وغيرها من الأحاديث الدالة على وجوب نفقة الأقارب[5]. هذا وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأقارب، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هؤلاء الأقارب الذين تجب نفقتهم، فبينما يذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى قصرهم على الوالدين الأقربين (الأب والأم)، والولدين الأقربين (الإبن والبنت)[6]، نجد الإمام أحمد رحمه الله تعالى يوسع مدارهم ليشمل الآباء والأمهات وإن علو، والأولاد وإن نزلوا. ويشمل جميع الأقرباء الوارثين من غير الفروع والأصول[7]. ويشترط الفقهاء لوجوب الإنفاق على الأقارب شروطاً من أهمها:

---

(1) سورة النحل، من آية ٩٠.

(2) ينظر تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ٢/ ٥٨٢، ٣/ ٤٣٤. وغيره من التفاسير.

(3) متفق عليه. صحيح البخاري ـ كتاب النفقات (٦٩) ـ باب (٩)، وصحيح مسلم ـ كتاب الأقضية (٣٠) ـ باب قضية هند (٤).

(4) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (١٢) باب (١٣). ورواه أبو داود واللفظ له (بذل المجهود) ـ كتاب العتق ـ باب في بيع المدبر.

(5) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(6) ينظر المدونة الكبرى ٢/ ٢٥١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

(7) ينظر المقنع ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١، والمغني مع الشرح الكبير ٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١. أما مذهب الحنفية والشافعية فكانا وسطاً في تحديدهما للأقارب (ينظر فتح القدير/ لابن الهمام ٤/ ٤١٠ ـ ٤٢٥، ومغني المحتاج/ للشربيني ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٥١. ومن المعلوم أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الزوجة، والرقيق.

١ ـ أن يكون القريب المنفق عليه محتاجاً لا مال له يكفيه، ولا كسب يغنيه.

٢ ـ أن يكون المنفق موسراً بالنفقة، أي أن تكون فاضلة عن حاجة نفسه، وعن نفقه من تلزمه نفقته ممن هو أولى بالإنفاق عليه من هذا القريب[1].

ولا أعلم في هذين الشرطين خلافاً.

٣ ـ أن يكون المنفق وارثاً.

٤ ـ اتحاد الدين.

٥ ـ اتحاد الدار.

وفي هذه الشروط الثلاثة الأخيرة خلاف بين العلماء[2].

هذا هو حكم نفقة الأقارب في الإسلام، ويتبيّن منه حرص الإسلام. الشديد على حماية ضعفاء الناس من الآباء، والأولاد، والنساء، من الوقوع في الذل والحاجة، يتبيّن هذا الحرص من فرض رعاية الآباء للأبناء، وتعظيم إحسان الأبناء إلى الآباء، وشد أفراد الأسرة بعضها إلى بعض، وربط سائر هذه الأسر برباط المحبة والإخاء، ليقوم ذلك المجتمع الإسلامي المثالي العظيم، الفذ في تلاحمه وتعاطفه وتراحمه.

---

(١) من الذين هم أولى بالإنفاق باتفاق الفقهاء: نفسه، وزوجته ورقيقه. (ينظر الإنصاف ٩/ ٣٩٢ـ٢٩٣).

(٢) تنظر هذه الشروط في «بدائع الصنائع»/ للكاساني ٤/ ٣٤ـ٣٨. والبهجة في شرح التحفة/ للتسولي ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٧. وروضة الطالبين/ للنووي ٩/ ٨٣ ـ ٨٤، ومغني المحتاج/ للشربيني ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٥١. والإنصاف/ للمرداوي ٩/ ٣٩٢ ـ ٣٩٥، كما ينظر القواعد/ لابن رجب ٢٩٧، وزاد المعاد/ لابن القيم ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٧.

٣ـ العاقلة[1]

العاقلة نظام إسلامي أعد للرأفة بالفرد المسلم حين يرتكب جناية القتل الخطأ، ويطالب بدية المقتول. فنظام العواقل يقوم بتحمّل هذه الدية عنه. وعاقلة المسلم هم عصباته الذين يناصرونه ويناصرهم، ثم مواليه، ثم بيت مال المسلمين.

فعصبته عند جمهور الفقهاء هم ذكور حواشيه كإخوانه وأبنائهم، وأعمامه وأبنائهم، دون أصوله (آبائه) وفروعه (أبنائه)، فإنهم لا يتحمّلون شيئاً من العقل عند جمهور الفقهاء.

ومواليه هم معتقه وعصبته. ويتحمل الموالي العقل إذا لم يكن للجاني عصبة، وبعض العقل إذا لم يف توزيع الدية على العصبة بالواجب، وفضل عنهم شيء من الدية. أما بيت المال فهو عاقلة من لا عصبة له ولا موالي، وعاقلة من عصبته ومواليه معسرون. وتحمل العاقلة قتل الخطأ، وشبه العمد، دون العمد، وقيمة العبد، والصلح، وما اعترف به الجاني ولم تصدقه به العاقلة، وما كان دون ثلث الدية.

ويتم توزيع الدية على العاقلة حسب اجتهاد الإمام، وهي مؤجلة عليهم ثلاث سنوات عند جمهور الفقهاء. ويرى بعض أهل العلم أن الحلول والتأجيل راجع لما تقتضيه المصلحة، وهو ما يرجحه ابن تيميه رحمه الله[2].

ويشترط العلماء في العاقلة الشروط الآتية:

١ ـ التكليف: فلا يعقل مجنون ولا صبي.

---

(١) ينظر معنى العاقلة، ودليلها، وحكمتها وغيرها من الأمور في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ٢٤٦ ـ ٢٥٣.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

٢ ـ الذكورية : فلا تعقل امرأة ولا خنثى .

٣ ـ اتفاق الدين : فلا يعقل مسلم عن ذمي ولا ذمي عن مسلم .

٤ ـ الحرية : فلا يعقل عبد ولا مكاتب .

٥ ـ الإيسار: فلا يعقل معسر[١].

وبهذا يتبيّن أن العقل حكم إسلامي مبني على التعاون والتناصر بين أبناء المسلمين، تحفظ به الدماء، وترفع به الضوائق، بصورة لا يعرفها نظام وضعي في العالم .

٤ ـ الغنيمة والفيء

الغنيمة : ما أخذ من الكفار قسراً أثناء الحرب .

والفيء : ما أخذ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، وتصبح ديارهم دار إسلام[٢].

وقد بيّن الله تعالى حكم الغنيمة في سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر، حيث يقول تعالى : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٣].

فجعل الله تعالى خمس الغنيمة للمذكورين في الآية، والباقي للمقاتلين، وهم من شهد الوقعة، قاتل أو لم يقاتل . فيقسم بينهم وحدهم أربعة أخماس الغنيمة بالعدل، حسب الأسهم المقدرة، دون تمييز

---

(١) ينظر ما قلته، وغيره من تفصيلات أمور العاقلة في : بدائع الصنائع/ للكاساني ٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩ والمنتقى/ للباجي ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٤ . وروضة الطالبين/ للنووي ٩/ ٣٤٨ ـ ٣٦٢ . والفروع/ لابن مفلح ٦/ ٣٩ ـ ٤٣ .

(٢) ينظر كتاب الأموال/ لأبي عبيد ٢٦٨ .

(٣) سورة الأنفال من آية (٤١) . وينظر تفسير الطبري ٦/ ٢ ـ ٧ .

لأحـــد منهـم، لحسن بـــلاء، أو نبل، أو سلطـــــان، أو غيره من الاعتبارات[1].

ونرى بهذا أن الله تعـالى قد جعل للمحتاجين نصيباً ذا بـال من غنيمة المجاهدين. فبالغنيمة يتحقق للمسلمين أمران هامان:

١ ـ سد حاجة المحتاجين.

٢ ـ تخفيف أعبـاء المجـاهـديـن، بتقسيم القـدر الأكبر من الغنيمـة عليهم، فلا يحتاجون معها إلا إلى اليسير من بيت مال المسلمين.

ثم بيّن الله تعالى حكم الفيء[2] في سورة الحشر التي أنزلت في غزوة بني النضير بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية/ للعيني ٥/ ٧١٨ ـ ٧٤٣. وكتاب الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦. والأم/ للشافعي ٤/ ١٣٩ ـ ١٥٢. والعدة شرح العمدة/ للمقدسي ٦٠٠ ـ ٦٠٦. وينظر زاد المعاد/ لابن القيم ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٢.

(٢) الفيء في الأصل الرجوع. وسمي أخذ المسلمين للأموال من الكفار فيئاً، لأنه إرجاع لهذه الأموال إلى أصحابها في الأصل. فالله خلق الأبدان لعبادته، والأموال لقوامة هذه الأبدان العابدة له، لذا أباح الله للمجاهدين دماء الأبدان التي لا تعبده، وأموال هذه الأبدان التي لم تستعن بها على عبادته. وينظر تاج العروس ١/ ٩٨ ـ ١٠٠.

﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ . . . ﴾ إلى آخر الآية[1].

فيدخل في الفيء بموجب هذه الآيات كل ما أخذه المسلمون من الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب، أي من غير قتال. كالأمتعة والأراضي والممتلكات التي يفر عنها الكفار من غير حرب، وما يصالحون عليه المسلمين، وما يهدونه لإمامهم، والجزية التي تضرب عليهم، وعشور تجاراتهم، وما ماثل ذلك.

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن الفيء ليس كالغنيمة، فهو لا يخمّس مثلها، وإنما جميعه معد لسد حاجة عامة المسلمين، فيصرف على المصارف الخاصة أولاً وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون، والأنصار، وأتباعهم إلى يوم القيامة. وهذا ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون من بعده[1].

فمما سبق يتبيّن أن خمس الغنيمة، والفيء بأكمله معدان لدفع الحاجة عن أمة المسلمين. وهما موردان عظيمان خاصان بهذه الأمة. هذا يسير من كثير من الأنظمة والأحكام الإسلامية التي تحمي أبناء المسلمين من الوقوع في الضرر والحاجة. وهي من الكثرة، والقدرة، وشمول العطاء،

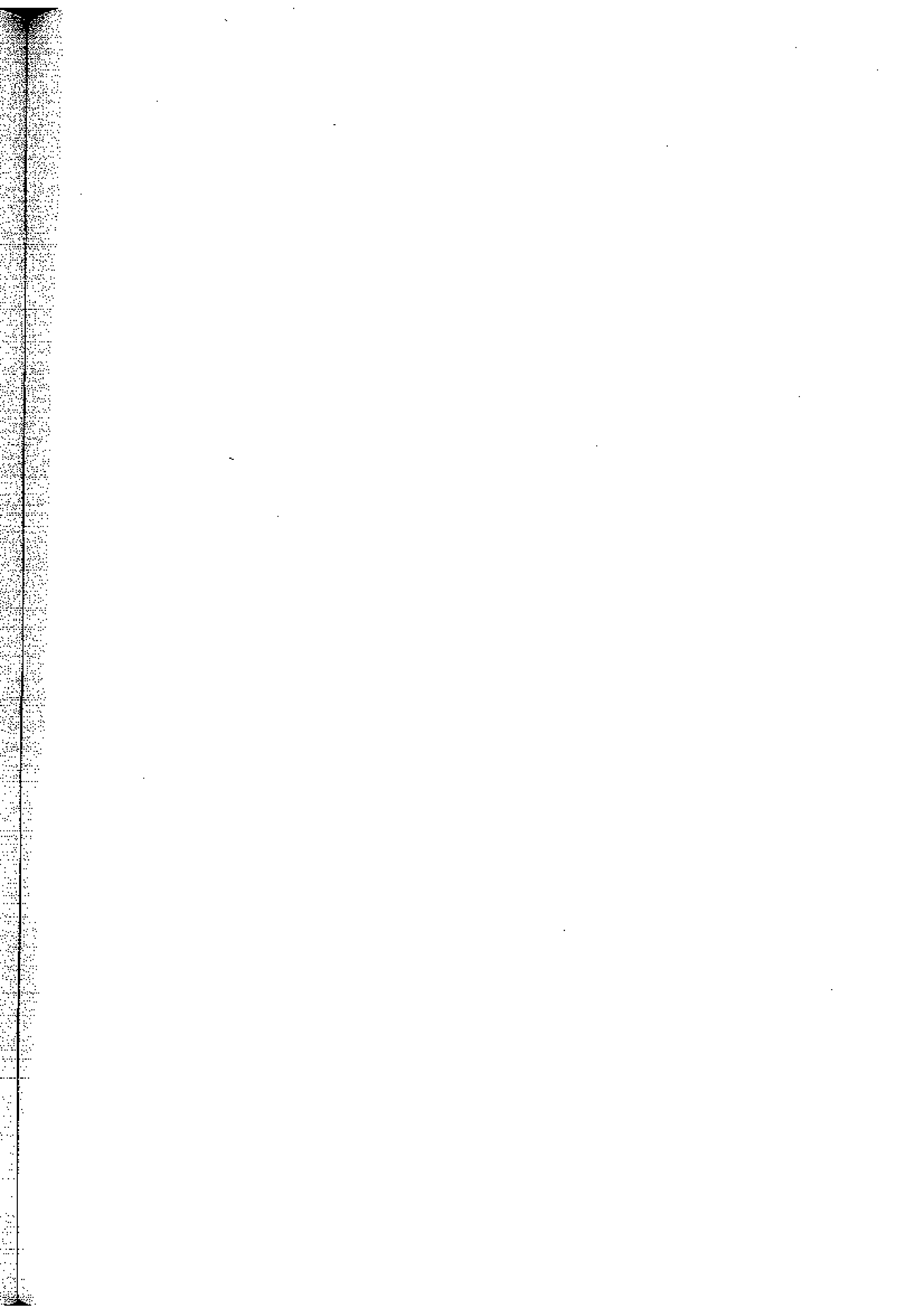
---

(1) سورة الحشر، الآيات (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠). وينظر تفسير هذه الآيات في: جامع البيان/ للطبري ١٠/ ٣٨، وأحكام القرآن/ للجصاص ٣/ ٧٤، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ١٨/ ١٤، وفتح القدير/ للشوكاني ٥/ ١٩٧ ـ ٢٠٣، وأضواء البيان/ للشنقيطي ٨/ ٥٢ ـ ٧٣.

(1) ينظر زاد المعاد/ لابن القيم ٣/ ٢٢١. وينظر فتح القدير/ لابن الهمام ٤٦٩ ـ ٥١٠. وكتاب الكافي/ لابن عبد البر ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩. ومغني المحتاج/ للشربيني ٣/ ٩٢ ـ ١٠٥، والعدة شرح العمدة/ للمقدسي ٦٠٠ ـ ٦٠٨. والأموال لأبي عبيد ٢٦٠ ـ ٢٧٣. والأحكام السلطانية/ للمودودي ١٣٦.

بحيث لا يتصوّر معها، عند حسن إقـامتها، وجود مسلم محتاج، إلا في أزمان الجوائح العامة، والأضرار الشاملـة. فأي حاجة بعدها إلى تأمين؟ وأي تأمين يقوم مقام تأمين رب العالمين[1]؟!.

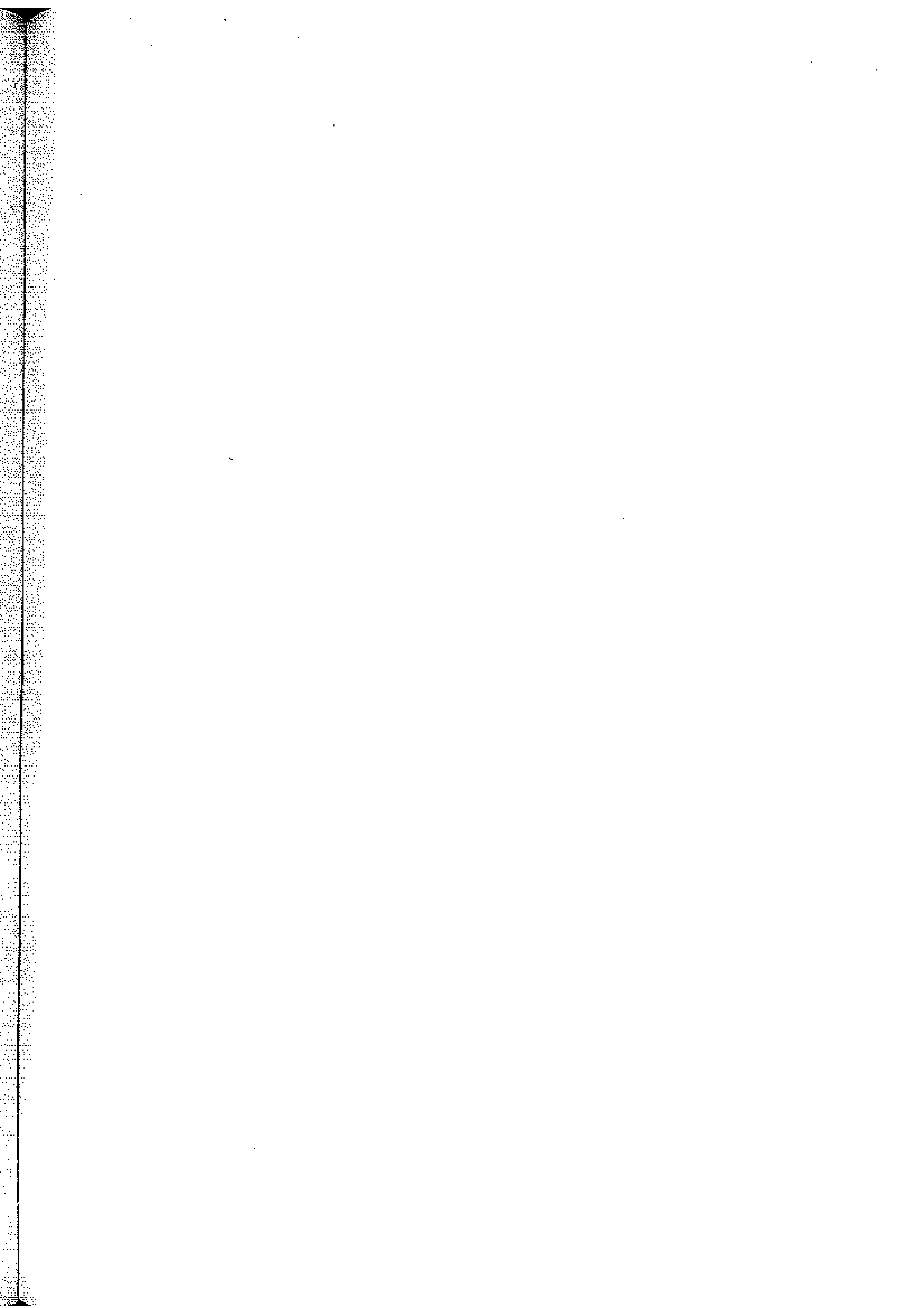
(١) وينظر «العقود الشرعية»/ لعيسى عبده ١٥٩ ـ ١٦٠. والزكاة وترشيد التأمين المعاصر/ ليوسف كمال ٩٩ ـ ١٣٠. والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق/ لعبد السميع المصري ٦٢ ـ ٨٨. ومظلة التأمين الإسلامية/ لمحمد سليم ٥ ـ ١١٨. ونظرية التأمين التعاوني/ لرجب كدواني ١٩٧ ـ ٤١٣.





وفيه مبحثان :

المبحث الأول	**موازنة بين الرأيين من واقع الحياة العملية**
المبحث الثاني	**الترجيح**



المبحث الأول

موازنة بين الرأيين من واقع الحياة العملية

للموازنة بين الرأيين القائل أحدهما بالأخذ بأنواع من التأمين، والآخر القائل بالاكتفاء بأحكام الشرع للنهوض باقتصاد المسلمين، وإيجاد الطمأنينة لديهم، يتعين بيان أثر كل واحد من هذين المنهجين في حياتنا، وذلك بتقويم تطبيق كل واحد منهما في بلاد المسلمين. وتظهر آثار التطبيق جلية في جوانب عدة من حياتهم، إلا أنني سأقتصر منها على ثلاثة جوانب فقط، وهي الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، وذلك لانصباب مبررات الدعوة إلى الأخذ بكل منهج ومنع الآخر لدى الفريقين عليها، ولسهولة ظهور الحق من الباطل بإجراء الموازنة فيها.

أولاً: الجانب الديني

تمثل سلامة الجانب الديني في الأمور المستجدة في حياة المسلمين المقياس الأول والأخير لقبولها والعمل بها، ورغم ذلك فقد ترى في مختلف بلاد المسلمين أموراً تأباها وتنكرها، ويجري العمل بها من غير حياء ولا تحفظ. والسبب في ذلك يرجع إلى أحد أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: فرض المنكرات على المسلمين بالقوة، لتغلب فئة باغية عليهم.

الأمر الثاني: قلب الحقائق، بتصوير المنكر على غير حقيقته، وإلباسه رداء البراءة الشرعية، حتى يستوطن، ويألفه الناس، ويصبح له حماة ومناصرون من أبناء المسلمين، بحجة الضرورة إليه، وكونه مصلحة، وأمراً واقعاً يصعب الاستغناء عنه.

وبهذين السببين اجتاحت ديار المسلمين ألوان من المنكرات والمحرمات، واستوطنتها، حتى اختلط الحق بالباطل، واعتاد كثير من الناس المنكر وأحبوه، وأنكروا الحق وحاربوه.

وإن من هذه الأمور المستجدة في حياة المسلمين التأمين بكافة أنواعه وأشكاله، فهو مما لبس على المسلمين أمره، وصور لهم على غير حقيقته، حتى استوطن ديارهم، وأصبح له أنصار ومدافعون من أولي البأس في الدعاية والترويج. والسؤال المتوجه هنا يقول: أيهما أنفع للمسلمين في دينهم: الأخذ بأنواع من التأمين، أو الاستغناء بإقامة حكم الله، ورد كل ما سواه؟

وللإجابة عن هذا السؤال يتعين إجراء مقارنة موجزة، حول آثار تطبيق كل من النظامين في الجانب الديني، عند المسلمين، وهذه أهم أوجه المقارنة:

١ ـ يؤدي الأخذ بأي نوع من أنواع التأمين المقترحة إلى الوقوع في كثير من المحرمات ولا محالة كالربا، والقمار، والغرر. بينما يؤدي الاستغناء عنها بأحكام الله إلى الأمان من الوقوع في هذه المحرمات.

يتضح ذلك تماماً مما سبقت دراسته في الفصل الأول والثاني من هذا

الباب[1]. كما يشاهد ذلك جلياً في دول الإسلام المعاصرة التي تحكم التأمين، ويشاهد عكسه في دولة الإسلام على مختلف عصورها التي تقيم فيها حكم الله، وترد كل ما سواه.

٢ ـ الأخذ بأنواع من التأمين ينافي التوكل على الله. والاكتفاء بشرع الله برهان التوكل عليه ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[2].

٣ ـ الأخذ بأنواع من التأمين نوع من الخور، ينافي عزيمة الصبر على أقدار الله. والعمل بأحكام الله وحدها، قوة في العزيمة، واستعداد لتحمل مرارة الأحداث، والصبر عليها.

٤ ـ يضيع الأخذ بالتأمين فرصة الاحتساب بغية وجه الله تعالى، فيضيع الاحتساب في تحمل الشدائد، ويضيع الاحتساب بالإحسان إلى أهل الشدة. وتتاح فرحة الاحتساب كاملة من كل وجه، عند الاكتفاء بأحكام الله. وبهذا يتبين البعد العظيم بين المنهجين في الشر والخير.

ولا ضرر يمس الأمة كضررها في دينها.

ثانياً: الجانب الاجتماعي

لكي تتضح الآثار الاجتماعية المترتبة على إعمال أنواع من التأمين في حياة المسلمين، والآثار الاجتماعية المترتبة على تحكيم شرع الله دون ما عداه، أجري الموازنة الآتية:

١ ـ لا ينفك تطبيق أي نوع من أنواع التأمين عن إحراج المسلمين،

---

(١) ينظر هذا البحث ص ٣٠١ـ٣٠٨.

(٢) سورة التوبة، آية ٥١.

وإدخال الحرام في حياتهم، وإشاعة المخالفات الشرعية فيما بينهم، كما سبق بيانه[1]. وعليه فالأخذ بأي نوع من التأمين يجر المجتمع الإسلامي إلى ارتكاب مختلف المحرمات، كالربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وكفى بها مدمرة للمجتمع الذي تقوم فيه.

وعلى عكسه، يقوم شرع الله بحماية الأفراد والجماعات من الوقوع فيما حرم الله. فيسعد الفرد والجماعة، وتتحقق مثالية المجتمع، التي لم تُعْرَفْ ولن تُعْرَفَ إلا في أمة تقيم حكم الله.

٢ ـ يقوم التأمين في أصله وبجميع أنواعه على الدوافع والمغريات المادية البحتة. والماديات البحتة تتصف دائماً بالتجرد من الرحمة والعاطفة الإنسانية، ولو مع أقرب الأقرباء. ومصداق ذلك سلسلة الجرائم التي سبق سردها حين الكلام عن سلبيات التأمين وإيجابياته[2].

كما يدل عليه أن أول سؤال يطرحه رجال مباحث الجنايات في أمريكا وأوروبا هو: هل المقتول مؤمن عليه بمبالغ كبيرة؟ ومن هو المستفيد من بعده؟. وذلك لكثرة ما ثبت لديهم أن التأمين سبب في أكثر جرائم القتل الغامضة[3]. وبهذا يتبين أن التأمين سر قتل واغتيال أعداد هائلة من الناس في المجتمعات القائمة على التأمين، وخاصة ظاهرة قتل واغتيال الأقرباء.

وفي مجتمع شرع الله تعالى ينعم الجميع بالأمن والاطمئنان وصلة الأرحام التي يحسدهم عليها كل من عداهم من المجتمعات. هذا شيء معهود

---

(١) ينظر هذا البحث ص ٢٥٩، ٢٧٨.

(١) ينظر هذا البحث ص ١٣١.

(٢) ينظر «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر ماكس ٧، ١١، ٣٧، ٨٩، ١٤٩، ١٧٧، ٢٢٧، ٣٠١، ٣٣١، ٣٤٩ (بالألمانية).

ومشهود منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وإن من أعظم شواهد العيان عليه اليوم ما تنعم به المملكة العربية السعودية من أمن واطمئنان لتحكيمها شرع الله.

٣ ـ يوهم الارتباط بأي نوع من التأمين أفراد الأسرة الواحدة باستغناء بعضهم عن بعض، بتصور أنه إذا أمن كل فرد نفسه ضد ما يزعجه ويخيفه، فما به حاجة بعد ذلك إلى الآخرين. حتى جرى القول الخطير على ألسنة الناس: أبوك: رصيدك، وأمك: تأمينك.

وهي دعوة إلى تفتيت المجتمع، وإلى وقوف كل فرد وحيداً، بعيداً عن الآخرين، معادياً لكل من سواه. لا ينتظر عون أحد، ولا يعين هو أحداً، ولو كان ابنه أو أباه. هذا أثر من آثار التأمين المدمرة للمجتمع. وعلى خلاف ذلك حكم الله تعالى، فكله دعوة إلى التعاون، والترابط، والتراحم، والإحسان، ليس بين الأقرباء فحسب، بل بين جميع الناس. لذا جاء مجتمع الحق قوياً مترابطاً متماسكاً، وغيره هزيلاً متفككاً متخاذلاً.

٤ ـ سبق القول بأن التأمين للقادرين على دفع أقساطه دون العاجزين، أي أنه للأغنياء دون الفقراء[١]. وهذه حقيقة لا يجادل فيها أحد. فأعداد غفيرة من أبناء المجتمع، وهم فئة الفقراء لا يعرفون التأمين، ولا يريد التأمين أن يعرفهم، فضلاً عن أن يفعل لهم شيئاً، لأنهم لا يملكون ما يسعى التأمين لتحصيله[٢]. ومن المعلوم أن الفقراء هم أكثر فئات المجتمع على اختلاف الأعصار والأمصار، وهم أشد الناس حاجة إلى العون والخدمة. فإذا كان التأمين يعرض عنهم صفحاً،

(١) ينظر هذا البحث ص ١٣٣.

(٢) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٥ (بالألمانية).

ولا يريد أن يعرف عنهم شيئاً، بسبب عجزهم عن دفع أقساطه، تبين لنا أن التأمين لا يقدم خدمة إلى أحد في المجتمع ـ إن صح تسميتها خدمة ـ إلا إلى الأغنياء القادرين، دون الفقراء العاجزين. فما حاجة المجتمع إليه إذن؟

أما أحكام الإسلام، فتقيم مجتمع المسلمين على أساس من التعاطف والتراحم، الذي يقتضي الالتفاف حول الفقراء، والمحتاجين، والمنكوبين، لرفع الحاجة والبأس عنهم. يدل على ذلك أن العديد من الحقوق، والواجبات، والمندوبات، أقيمت لحماية أولئك الضعفاء، والمحتاجين في مجتمع المسلمين.

فهذا بيت المال، وهذه الصدقات الواجبة والمندوبة، وهذه الحقوق العامة والخاصة، وهذه النفقات الواجبة، وغير ذلك، كله معد لرفع الحاجة والبأس عن أمة المسلمين، أياً كانوا وأينما كانوا! فبربك أي النظامين أحق بالحياة؟!

٥ ـ يلجأ الناس في الحياة التأمينية إلى دفع أموالهم إلى من يقف في وجه الخطر دونهم، ويتحمل عنهم أعباء الحياة. ولا يدري هؤلاء أنهم يتبعون خسارة المال بخسارة الحياة. فالإنسان الذي لا يملك الشجاعة وقدرة التحمل لمواجهة أعباء الحياة، ولا يتطلع إلى خوض غمارها ومكافحة أخطارها، ما هو إلا بمثابة الحيوان الذي يعلف ويحرس لكي يحلب. فأي طعم للحياة وأي مذاق لها، عند من لا هم له إلا الأكل والشرب والنكاح؟ وأي فارق بينه وبين أخس الحيوانات تدنياً؟

هذا هو التأمين، وهذا أثره. فهو يخلق مجتمعاً خوّاراً، هزيلاً، لا عزيمة له ولا قدرة، هش العظم، لين اللحم، فاسد الدم، يخر لأدنى

صدمـة . وعلى عكسه أحكـام الله ، فهي تبني الإنسان القـوي ، الذي لا يخاف أحـداث الزمـان وأخطـاره . حيث يعلـم أن الحيـاة ليست دار نعيم مقيم ، وإنما هي دار عمـل وتحمل وصبر وتأهب مستمـر . فـالفـرد في المجتمع المسلم دائم التطلـع ، دائم العمل ، دائم الاستعـداد ، لا يضع رحله أبـداً ، حتى تلقاه المفـاجأة الكبرى ، مفاجأة الموت . وربما أسعـدته الضراء في حياته أكثر من السراء ، رجاء مثوبة الصبر والتحمل ، بغية وجه الله تعالى .

فأين هذا من ذاك ؟

ثالثاً : الجانب الاقتصادي

يـزعم كل من يـرفع لـواء التأمين ، أو شيء منـه ، أن التأمين ركن من أركان الاقتصاد المعاصر المتطور ، لا يستغني عنه بلد بحال .

وبهذا القـول انخدعـت أعداد هـائلـة من بسطاء النـاس وعـامتهم ، وخـاصـة أن من يسارع إلى مثـل هذا الـزعم ينسب نفسـه عـادة إلى علم الإقتصاد ، أو ينسب إليه ، وإن كان مجهول العقل والعلم والهوية [1] .

وقـد وقع في هـذا المزلق كثير مـن أبنـاء المسلمين ، ممن يعظمـون شأن الاقتصاد الغـربي ، ويكبرون آراء الغربيين ، لمجرد أنهم غربيـون ، فأبطلوا عقولهم ، وأعمـوا أبصارهم ، وصموا آذانهم عن كل صـوت مخالف . وما ذلك لشيء إلاّ للتبعية العمياء .

هذا رغـم أن واقع التأمين ، وحقيقته أول من يكـذب هذه الـدعوى ، ويبطلها من أصلهـا . فمن المعلوم لكل مطلع على واقـع التأمين ، عارف

(١) ينظر «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ٩ ـ ٢٧ .

بحقيقته، أن التأمين بكافة أشكاله وألـوانه خسارة اقتصادية للأمة، وإن أخذت به بلاد الغـرب، ونادت للأخذ به. فإنهم ما أخـذوا به إلا لداعي الضرورة الملحـة لـديهم. ذلـك أنـه حين تقطعت أرحـامهم، وعـدم إحسانهم، وتعطلت سبل الخير لديهم، حتى وقف كل فـرد بعيداً وحيداً أمام خطر الموت والجوع والتشرد، رمـوا بأنفسهم في أحضان التأمين، ظناً منهم أن فيـه الخلاص من هذا الـواقع المر، وما دروا أنهم كـالمستجير من الرمضاء بالنار. فالتأمين مفروض عليهـم فرضاً لا مفر منه ولا محيد. وما أخـذوا بـه مختـاريـن ولا راضين، وإنما مكـرهين مـرغمين. وصـدق الله العظيم: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾[1]. ولو ذهبت أعدد مثالب التأمين، وآثاره السيئة على الاقتصاد، مقارنة بالمزايا العظيمة لأحكـام الإسلام، لما انتهيـت ولكنني أشير فقط إلى طرف منهـا، يتم بـه المقصود:

١ ـ الخسارة الاقتصادية العامة

يبين طرفـا المعادلـة الريـاضية الخاصـة بنظام التمـويل في التأمين[2]، الإجحـاف العظيم في حق المؤمن لهم، حيث يقفـون وحـدهـم في شق المعادلة الأول، وهو شق التمويل، ليحملوا هذا العبء الثقيل. ويقفون في شقها الثـاني، وهو شق المستفيد، في حيـز ضيق لا يكاد يعـد شيئاً إلى جـانب الحيز الهائل الـذي يحتله مشـاركـوهم. فالمؤمن لهم، الـذين هم الكثـرة الكاثـرة في المجتمع، قريبـون من الشر بعيدون من الخير في نظـام التأمين، والمُؤَمِّنُون، الذين هم القلة النادرة في المجتمع، قريبون من الخير

---

(١) سورة طه، من آية ١٢٤.

(٢) تقول هذه المعادلة: إن ما يدفعه المؤمن لهم = جميع مصاريف الشركة + أرباحها + ما يعاد إلى المؤمن لهم عند وقوع الحادث. ينظر توضيح هذه المعادلة ص ١١٨ من هذا البحث.

بعيـدون من الشر، حسب هـذا النظـام. والاكتفـاء بأحكـام الله، سبب للرزق وتأمين العيش الـرغد. قـال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّـلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[1].

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2].

﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾[3]،

﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾[4].

٢ ـ نزيف أموال الدول الفقيرة

تقـوم كبرى شركـات التأمين في العـالم، وعلى رأسهـا شركـات إعـادة التأمين، بنشر فروعهـا في شتى بقاع الأرض، لكي تضـمن تدفقـاً مستمراً لأموال التأمين إلى صناديقها، أينما كان هذا التأمين. فما هذه الفروع سوى مكاتب سمسرة وتحصيل، تجني بها شركات التأمين الكبرى آلاف الملايين من مختلف العملات التي تحصلهـا هذه الفروع، من أفـراد الدول الفقيرة وحكوماتها، كنزيف حاد من أجسام هؤلاء الضعفاء، لتزيد بها من تخمة أربـابها. ولو أن هـذه الدول الفقيرة، اقتنعت بحكم الله واكتفت بـه، لما تسببت لأفرادها بهذا النزيف الدموي المميت.

٣ ـ اختفاء بعض المعامل المتخصصة

تُقْعِدُ رسـوم التأمين التي تفرضها بعض الدول على من يـريد فتح محل لمزاولـة مهنة أو حـرفـة معينـة، كثيراً من أولئك عن فتح معـامل خاصـة

---

(١) سورة الطلاق، من آية ٣.

(٢) سورة الطلاق، من آية ٢، ومن آية ٣.

(٣) سورة العنكبوت، من آية ١٧.

(٤) سورة الذاريات، آية ٥٨.

يزاولون فيها حرفهم، وتخصصاتهم المهنية. وذلك بسبب التكلفة التأمينية المرهقة، كما سبق بيانه[1].

وعلى خلاف ذلك أحكام الله، فهي أعظم مشجع لمزاولة الأعمال المهنية المختلفة. ليس أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم:

«ما أَكَلَ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. وإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عمَلِ يَدِهِ»[2].

٤ ـ إتلاف الأموال عدواناً

يغري التأمين بعض المؤمن لهم بالإقدام على جريمة إتلاف أموالهم المؤمن عليها، عدواناً طمعاً في الحصول على مبلغ التأمين، لسبب أو لآخر، كأن تبور السلعة، أو يكون تأمينها أكبر من قيمتها، أو يحدث بها عيب، أو غير ذلك. وعلى خلاف ذلك أحكام الله، فعلاوة على أنه ليس فيها ما يغري بإتلاف الأموال عدوانا، فإنها أيضاً تربي في الناس احترام المال، كنعمة من نعم الله على الإنسان. وتحرم عليهم إتلافها، وإن لم يكن بقصد أخذ أموال الناس بالباطل.

٥ ـ التأمين للأغنياء دون الفقراء

لا يحصل على التأمين إلا من يستطيع دفع أقساطه، أي أنه مقصور في المجتمع على الأغنياء دون الفقراء. وهذا يعني أن خيره، على رأي من يقول إنه خير، يقصد به من يملك المال دون من يفتقر إليه. لكن أحكام

---

(١) ينظر هذا البحث ص ١٢٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث المقدام رضي الله عنه ـ كتاب البيوع (٣٤) ـ باب كسب الرجل وعمله بيده (١٥). وتنظر أحاديث أخرى في الحث على العمل في صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة (٢٤) ـ باب (٣٠).

الله تعالى يعم خيرها الجميع، فهي تدفع البأس والحاجة عن كل من تحل بـه. ودليل ذلك ما يُرى ويشـاهـد من اهتمام الإسلام العظيـم بالفقـراء والمساكين وسـائر المحتاجين. فـالآيات والأحـاديث في هذا الشـأن تفوق الحصر والإحاطة.

٦ ـ ضياع المحافظة الفردية

يؤدي التأمين دون شك إلى ضياع المحافظـة الفردية على الأموال المؤمن عليها، بل إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فقد يولد التأمين لدى المؤمن لهم الرغبة في تلف بعض أموالهم المؤمن عليهـا، رجاء الحصول على مبالغ تأمينها التي قـد تفوق قيمتهـا. والمحافظة الفـردية على الممتلكـات قدرة حفظ هـائلة، لا تعـوضهـا أجهزة حفظ بـديلـة مهما كـانت القـدرات والمغـريـات. وفي ظل شرع الله تعـالى، تنهـض المحـافظـة الفـرديـة على الممتلكـات لأداء واجبها على أكمل صفـة. يقول الله تعـالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْـرُوفاً. وَابْتَلُـوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَاحَ فَـإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِـالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾[1].

٧ ـ محق بركة الإقتصاد بالربا

إذا كان التـأمين ركناً من أركـان الإقتصاد المعـاصر، كما يقول دعـاته، والتأمين بكافة أنواعه لا يقوم إلاّ على الربا، كما سبق بيانه[2]، فالربا ركن

(١) سورة النساء، آية ٥، ٦.

(٢) ينظر هذا البحث ص ٢١٢، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨٢.

أصيل من أركان هذا الاقتصاد المعاصر. وعليه فهو إقتصاد ممحوق البركة، بحكم من لا يبدِّلُ حكمه ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾[1].

وعلى خلافه إقتصاد شرع الله، المحارِب للربا، القائم على الصدقات ﴿وَيُرْبِي الصَّدقَاتِ﴾[2]. فهو إقتصاد مبارك.

﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ منَ الله وَرَسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ. وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

هذه موازنة غنية عن البيان، أسأل الله تعالى أن يفتح لها قلوب المسلمين، وأن ينور بها بصائرهم، حتى لا يستبدلوا ما هو أدنى بما هو خير. والله المستعان.

---

(١) سورة البقرة، من آية ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، من آية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآيات ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٨٠.

المبحث الثاني

الترجيح

كلمة «الترجيح» كلمة جافية في هذا الموضع، فليس بين حكم الله وحكم الناس مجال للنظر في الراجح من المرجوح، أي أن المسألة لا تدور حول أمرين مشكوك في أيهما يكون الخير أكثر، فيميز أحدهما عن الآخر بالترجيح، وإنما هي لبيان وفصل الحق من الباطل في أمرين لا يخفى خير أحدهما وشر الآخر، كما لا يخفى النهار من الليل، ولا الحياة من الموت.

فلا ريب أن اكتفاء المسلمين بأحكام الله راجح مطلقاً، وخير وأصلح لهم مطلقاً من الأخذ بأي نوع من أنواع التأمين، مهما كانت مبررات الأخذ به وتعليلاته.

ومع أن هذا الأمر بدهي لا يحتاج إلى براهين، إلا أنه علاوة على ذلك يزيد وضوحاً وجلاءً بعد النظر المتمعن في تبريرات القائلين بالأخذ بأنواع من التأمين، وما يعتري هذه التبريرات من مثالب وضعف وتناقض لا تقوم معه حجة، كما تبين من المناقشة. وبعد النظر فيما يقابل ذلك من براهين قوية واضحة للقائلين بالاكتفاء بأحكام الله تعالى، وما أعقب ذلك كله من موازنة بين الأمرين واضحة، فاضحة لكل أدعاء. وبعد الأمور الآتية:

١ ـ لم يكن أخذ المسلمين بأنواع من التأمين علامة صحة وخير، وإنما هو علامة سقم وسوء، ذلك أنه لما أنعم الله على هذه الأمة بنعمة الإسلام العظيمة، وأكمل هذه النعمة بتيسير أحكامها وجعلها شاملة كاملة، كما قال سبحانه ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]

أغاظ ذلك أعداءهذه الأمة من اليهود والنصارى، وألهب نيران الحسد في صدورهم، كما أخبرنا الله تعالى ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾[2]. فأخذوا يكيدون لهذه الأمة جيلاً بعد جيل، بالطعن والتشكيك في دينها، ولكنهم لم يفلحوا بشيء، حتى جاءت العصور المتأخرة، حيث وقع في فخّهم من وقع من أبناء المسلمين، من المعجبين فيهم والموالين، الذين أزاغ الله قلوبهم، وأعمى بصائرهم. فحمل هؤلاء الأتباع لواء هذه الدعوة الخبيثة، وتحملوا أعباءها، حتى صاروا أشد من سادتهم تنقصاً لهذا الدين وألد خصومة له إن سراً وإن علناً. وفاقوهم في المكيدة والمكر، فبثوا بين المسلمين فكرة أخبث من فكرة أولئك، فقالوا إن التخلف الذي حل بالمسلمين ما هو إلاّ نتيجة عجز أحكام الله عن مواكبة الحضارة. وتجرأوا بذلك على الدعوة إلى الأخذ بأنواع من القوانين، وإحلالها شيئاً فشيئاً محل أحكام الله تعالى. وما استيقظ الناس إلا وقد حقق هؤلاء ما يسعون إليه من الحيلولة بين الناس وأحكام الله. وصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾[3]. وبه أورثوا أمتهم الخيبة، والفقر، والذل، والهوان،

(١) سورة الحج، من آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، من آية ١٠٩.

(٣) سورة إبراهيم، من الآية ٢٨.

الظلمات ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

٢ ـ الدعوة إلى الأخذ بأنواع من التأمين، نظرة سطحية ساذجة، وفكر مادي صرف، محصور في إطار حديدي ضيق من الالتزام العقدي المحدود، لا يمتد إلى ما سواه، مهما كانت دواعي الاحتياجات والضرورات. وهو تفكير طارىء، غريب عن شرع الله.

وضد ذلك أحكام الله تعالى، فهي رحبة العطاء، واسعة المنطلق، شاملة الرعاية. تفي بكافة التزامات الأفراد واحتياجاتهم، دون تمييز بين فرد وآخر إلا بفارق الحاجة. فسد الحاجة من الفوارق العظيمة بين شرع الله وشرع الناس. فبينما تسعى التشريعات البشرية إلى تنظيم المصالح الاقتصادية على وجه العموم، ولا يَدَ لها في سد الحاجات، فإن أحكام الله تعالى تنطلق من منطلق الوفاء بكافة الاحتياجات، لكافة الأفراد، فهي تقضي بوجوب سدها على كل حال. فإذا عجز المسلم عن سد حاجته بنفسه، ولا عائل له، فعلى الدولة مهمة ذلك، فإن عجزت، فعلى إخوانه من المسلمين. يبين هذا التكامل العظيم في حياة المسلمين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[2].

٣ ـ الأخذ بأنواع من التأمين انتقاص لهذا الدين، ومخالف لقول الله ورسوله.

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٥٠.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب اللقطة (٣١) ـ باب استحباب المؤاساة بفضول المال (٤).

أمـا أنـه انتقاص لهذا الـدين، فـذلك أن الموت، والمرض، والعجـز، والحريق، والسرقة، وغيرهـا مما يريدون التأمين ضده، هـي أضرار قديمة موجـودة زمن التشريع، فإحداث عقـود جديدة للتأمين ضـدها يعني أن التشريع لم يكمل، وأنـه أغفل أموراً لا بـد من استدراكهـا. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وأما أنه مخالف لقول الله فلمعارضته لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[1] فالاعتقـاد بأننـا في حاجـة إلى أحكام جـديـدة لتـؤمننـا ضـد أخطـار تهددنـا، مخالف لما جـاء في هـذه الآيـة العظيمة، من كمال الدين وتمام النعمة.

وأما أنـه مخالف لقول الـرسول صلى الله عليه وسلم فلمعـارضته لقـوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّـهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَـدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»[2].

فلو كـان التأمين خيراً ـ كما يقولـون ـ لـدلنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم عليه. فإذْ لم يدلنا عليه، علمنا أنه ليس بخير.

أسأل الله العافية والسلامة.

وبهذا القدر أكتفي، فلا أستطرد.

والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحـه من حديـث عبد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما ـ كتـاب الإمارة (٣٣) ـ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٠)، والحق أنه صلى الله عليه وسلم أنذرهم من التأمين ضمناً حيث أنذرهم من الربا والقمار والغرر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن هدانا للإسلام، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة. أسأله كما وفقني بمنه وعظيم إحسانه لاختيار هذا الموضوع، ويسر لي إتمامه، أن يتقبل مني حسنه ويعفو عن سيئه، وأن يخلص نيتي وعملي لوجهه الكريم.

وبعد، فهذه أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١ ـ الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه.

٢ ـ التأمين هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه.

٣ ـ نشأ التأمين أول ما نشأ في ظروف اجتماعية سيئة، واقتصادية غير آمنة.

٤ ـ للتأمين أركان ثلاثة لا يقوم التأمين بدونها وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

٥ ـ اللزوم، والعوضية، والإذعان، والاحتمال، والاستمرار هي أهم خصائص عقد التأمين بجميع أنواعه.

٦ ـ يهدف التأمين التجاري إلى الربح، والتبادلي إلى تخفيف قيمة القسط، والاجتماعي إلى حماية ذوي الدخول المحدودة.

٧ ـ تطغى سلبيات التأمين على إيجابياته طغياناً ظاهراً.

٨ ـ لا تصح العقود إلا بعد توفر شروط معينة فيها، كالعلم بالعوضين، وإباحتهما، والقدرة على تسليمهما، وغيرها من الشروط العامة والخاصة.

٩ ـ يعتمد القائلون بجواز التأمين على أدلة أكثرها من القياس غير الصحيح.

١٠ ـ تستند أدلة القائلين بتحريم التأمين إلى كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١ ـ يرجع سبب الخلاف في الحكم على التأمين إلى أمور عدة من أهمها:

أ ـ تصوير التأمين وتقديمه إلى العلماء على غير حقيقته.

ب ـ جهل بعض العرب الذين يكتبون عن التأمين، بقواعد الشريعة العظيمة، وأصولها، وكنوزها التي لا تنفد.

جـ ـ الدعاية المضللة من شركات التأمين، وتسخيرها بعض من يظن أنهم ينتسبون إلى العلم للدفاع عن التأمين.

د ـ اختلاط الحق بالباطل في كثير من البلاد الإسلامية، بإحلال القوانين الوضعية محل أحكام الله.

هـ ـ الجرأة على الفتوى من كل أحد، دون حساب أو عقاب .

و ـ استغلال نظام المؤتمرات الفقهية، والاقتصادية لتقديم بحوث منمقة، كأنها من أحكام الشرع، خاطئة كاذبة، تظهر براءة التأمين، وفائدته، وتخفي عيوبه .

١٢ ـ يحرم التأمين التجاري بكل أشكاله، من غير استثناء .

١٣ ـ يحرم التأمين الاجتماعي ما لم يتمحض تبرعاً من الدولة، أي من غير اقتطاع أي نسبة من أجر العامل، أو الموظف. أو يكون على هيئة مضاربة صحيحة، تنطبق عليها شروط العقود الإسلامية الصحيحة، وتخلو من كل محذور شرعي كالربا، وصرف المستحقات إلى غير أهلها الشرعيين .

١٤ ـ يحرم التأمين التبادلي بكل صوره إلا صورة واحدة، وهي ما يسمى بالتبادلي المباشر، الذي لا عقد فيه ولا شرط، وإنما تبرع محض، بمطلق الاختيار، ومن غير تحديد المقدار.

١٥ ـ يفارق المسلمون غيرهم في كافة شؤون الحياة، الاعتقادية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها .

١٦ ـ الدعوة إلى الأخذ بأنواع من التأمين في البلاد الإسلامية كالتأمين التبادلي والاجتماعي، وعدم الاكتفاء بأحكام الشرع، دعوة باطلة، تفتقر إلى إدراك حقائق الأمور، وتمييز ضارها من نافعها .

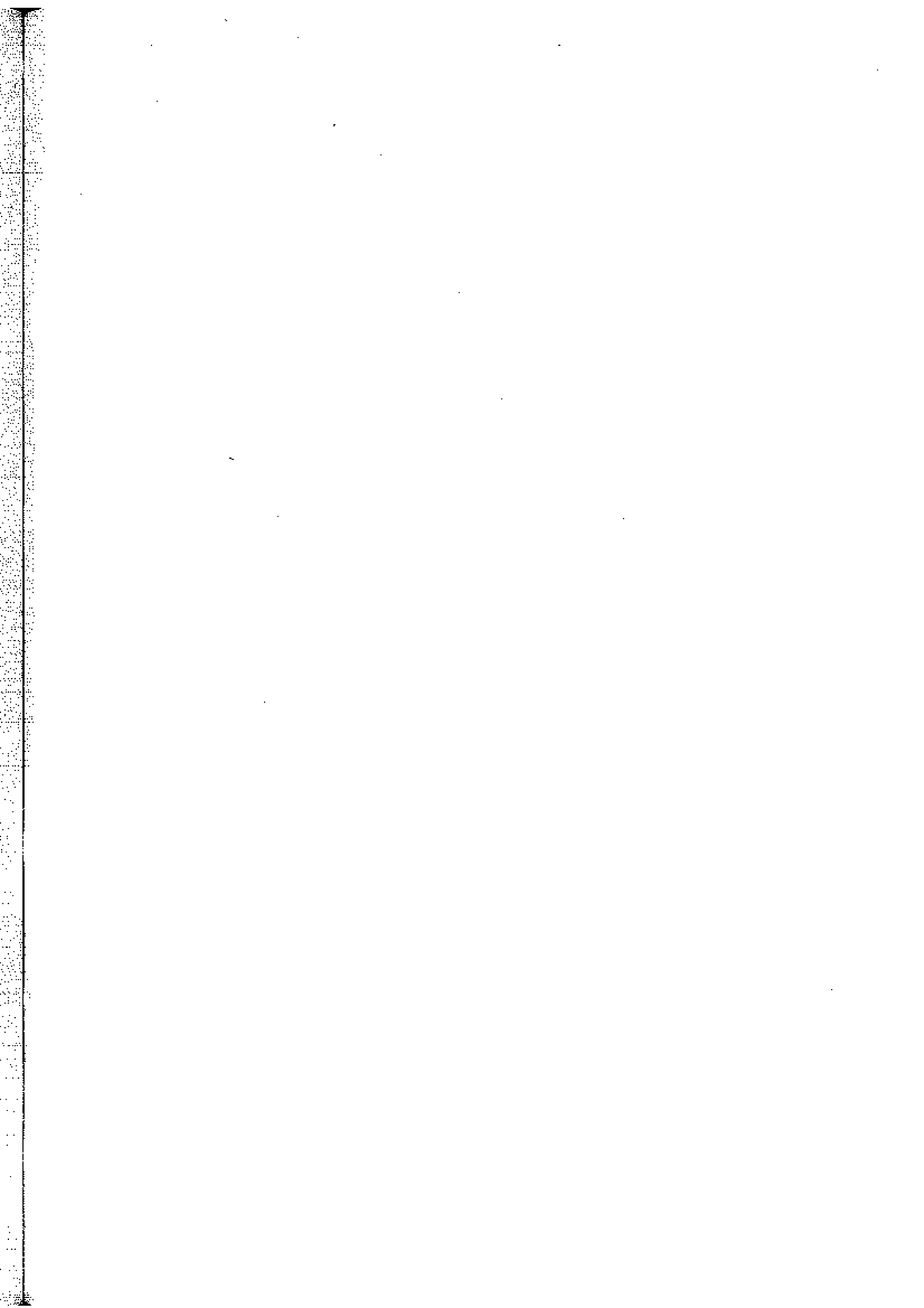
١٧ ـ تفي أحكام الشرع بكافة الاحتياجات الدينية والدنيوية للمسلمين، على وجه من الكمال والحسن، لا يكاد يتصوره عقل بشري، فضلاً عن أن يحققه بغير هذه الأحكام .

١٨ ـ تُظْهِرُ الموازنة بين أخذ المسلمين بأنواع من التأمين، واكتفائهم بشرع الله، الفارق الهائل العظيم بين قوانين البشر، وشرع الله الحكيم.

١٩ ـ اكتفاء المسلمين بأحكام الإسلام، خير لهم وأصلح في كافة الشؤون والأحوال والأفراد، من الأخذ بأي نوع من أنواع التأمين.

هذا وأسأل الله العظيم أن يري المسلمين الحق حقاً ويرزقهم اتباعه، وأن يريهم الباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الفهارس



فهرس

الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الآيـــة	الصفحة
الأنعام	١٥٢	وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا .	٢٥
الأنعام	١١٩	وقد فصل لكم ما حرم عليكم .	٢٧
الأنعام	١٧	وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو . .	٢٤٦
الأنعام	٨١	فأي الفريقين أحق بالأمن .	١٠٧/ ت
الأنعام	٨٢	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم .	٢٤٦
الأنفال	٤١	واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه . .	٣٤٠
التوبة	٣٥,٣٤	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله .	١٣١
التوبة	٥١	قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا .	٣٤٩
التوبة	٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٣٢٥,٢٩٢
التوبة	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .	٢٨٩
التوبة	١١٢	والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين . .	٢٨٩
الرعد	٢٠	والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق . .	٢٥
ابراهيم	١١	وعلى الله فليتوكل المؤمنون . .	٢٨٩
ابراهيم	٢٨	الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار.	٣٦٠
الحجر	٤٥ ـ ٤٦	إن المتقين في جنات وعيون . .	٣٧
النحل	٩٠	إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى .	٣٣٧
النحل	١١٢	وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة .	٣٠٩,٣٧

السورة	رقم الآية	الآيــــة	الصفحة
الاسراء	٢٩	ولا تجعل يــدك مغلـولــة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط .	٢٩٢
الاسراء	٣٤	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا .	٢٤
الكهف	٣٤_٤٢	وكـان لــه ثمـر فقـال لصـاحبــه وهـو يحاوره . .	١٣١
مريم	٨٣	ألم تر أنا أرسلنا الشيـاطين على الكافرين تؤزهم أزا .	٢٨٨
طه	١٢٤	ومن أعـرض عن ذكـري فإن لـه معيشـة ضنكا .	٣٥٤
الحج	٧٨	هو اجتباكم ومـا جعل عليكم في الدين من حرج .	٣٦٠
المؤمنون	٨	والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون .	٢٤
المؤمنون	٦١	أولئك يســارعــون في الخيرات وهم لها سابقون .	٣٣٠
النور	٥٥	وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً .	٣٦
القصص	٧٦_٧٧	لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين .	٢٩٣
العنكبوت	١٧	فابتغـوا عند الله الرزق واعبـدوه واشكروا له	٣٥٥
الروم	٤	لله الأمر من قبل ومن بعد .	٢٨٩
الروم	٣٨	فــآت ذا القـربى حقــه والمسكين وابن السبيل .	٣٣٦
الروم	٣٩	وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس .	٢١٣
لقمان	٣٣	ولا يغرنكم بالله الغرور.	٢٣٠
الأحزاب	٦	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .	١٨١
سبأ	١٨	وجعلنـا بينهم وبين القـرى التي بـاركنـا فيها قرى ظاهرة .	٣٦
سبأ	٢٤	قل من يـــرزقكم من السماوات والأرض قل الله .	٢٨٨

فهرس

الأحاديث والآثار

فهرس

المراجع والمصادر

- أثر التأمين في الاقتصاد القومي .
لبول برس .
محاضرة مطبوعة ومحفوظة في جامعة كلوينا ـ المكتبة العامة ، المانيا الغربية .
(بالألمانية) .

- أحكام التأمين في القانون والقضاء .
الدكتور أحمد شرف الدين .
الطبع : جامعة الكويت . ١٤٠٣ هـ .

- أحكام السكورتاه .
محمد بخيت المطيعي .
مطبعة النيل بمصر ـ القاهرة ١٣٢٤ هـ .

- الإحكام في أصول الأحكام .
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣٨٤ هـ ـ ٤٥٦
الطباعة : دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- الإحكام في أصول الأحكام .
سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
طباعة ونشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠ هـ .

- أحكام القرآن .
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت . لبنان .

ـ أحكام القرآن .

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) .
مطبعة البابي الحلبي .

ـ أحكام القرآن .

عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس (ت ٥٠٤ هـ) .
نشر: دار الكتب الحديثة ـ مصر.
الطباعة : مطبعة حسان ـ القاهرة .
تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عيد عطيه .

ـ أسس التأمين الذاتي .

فرانس بوشنر وجيريت فنتر.
اقتصاديات التأمين للطباعة كارزورو ١٩٨٦م (بالألمانية) .

ـ أسس قوانين التأمين الاجتماعي .

ما نفريد شولي
ما كسميليان للطباعة والنشر.
هيرفورد، ١٩٨٤م (بالألمانية) .

ـ الأشباه والنظائر

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة . دار الكتب العلمية ــ بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

ـ أصول الاقتصاد الإسلامي .

د. رفيق يونس المصري .
دار القلم للطباعة والنشر ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

ـ أصول الفقه الإسلامي .

زكريا البري .
دار النهضة العربية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

ـ أضواء البيان .

محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي .
الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

- الاعتصام .

للامام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي .
الطباعة : دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٢ هـ .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ .
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .
الطباعة : مطابع الإسلام ـ القاهرة، ١٣٨٨ هـ .

- الغاية التأمين .

ريمر سميت .
الناشر: اقتصاد التأمين ـ كارزوز، ١٩٨٢م
الطبعة السادسة (بالألمانية) .

- إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف .

شيفر ماكس .
الطباعة : هيربج ـ ميونيخ .
١٩٨١م (بالألمانية) .

- الأم .

أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
دار المعرفة ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

- الأمن بين التأمين الاجتماعي والذاتي .

روبرت شفالبر.
الطباعة والنشر: مطابع التأمين الاقتصادي .
كارلزرو ١٩٧٧ م . (بالألمانية) .

- الأمن الخادع .

لبرند كرشنر
ايكون للنشر: ديلدورف
ط : ١٩٨٤م . (بالألمانية) .

- **أمن لكن بنقود أقل .**
هنز ديترمير.
الطباعة والنشر: زوفولت للنشر والطباعة .
طباعة ١٩٨٤م . (بالألمانية) .

- **الأموال .**
أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

- **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي .**
د. محمد يوسف موسى .
النشر: دار الفكر العربي .
عام ١٩٨٧م .

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .**
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٧٧ هـ .

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .**
قاسم القونوي . (ت ٩٧٨ هـ) .
تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ جدة .
الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

- **بدائع الصنائع .**
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .

- **بداية المجتهد .**
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) .
دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة، ١٣٩٨ هـ .

- **بذل المجهود في حل أبي داود .**
لخليل أحمد السهار نفوري .
الطباعة والنشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- البناية في شرح الهداية .
أبو محمد محمود بن أحمد العيني .
دار الفكر ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .
- البنوك والتأمين .
أفضال الرحمن .
مسلم سكولز ترست ـ لندن .
الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م (بالإنجليزية) .
- البهجة شرح التحفة .
أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧ هـ .
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار .
عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
مكتبة المعارف ـ الرياض . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
- تاج العروس (من جواهر القاموس) .
محمد مرتضى الزبيدي .
منشورات : دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق .
عبد السميع المصري .
النشر : مكتبة وهبة ـ القاهرة .
الطباعة : مطبعة الدعوة الإسلامية . الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- التأمين الاجتماعي في الإسلام .
محمد بلتاجي وأحمد سيف الإسلام ومحمد منصور .
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .
الجزء الخامس . المجلد الشرعي الثاني .
مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- التأمين الاجتماعي والتأمين الذاتي .
لولتر ليزنر . (بالألمانية)
النشر : التأمينات ، ١٩٧٤ م .

- **التأمين البحري .**
د. سلامة عبد الله، وعصام الدين عمر.
الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
الناشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة .
- **التأمين بين الحل والحرمة .**
الدكتور عيسى عبده .
النشر: مكتبة الاقتصاد الإسلامي .
الطباعة : الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ .
- **التأمين التجاري والبديل الإسلامي .**
الدكتور غريب الجمال .
دار الاعتصام (للطباعة والنشر) .
- **التأمين الدولي .**
الدكتور: سامي عفيفي حاتم .
الطباعة والنشر: الدار المصرية اللبنانية .
الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- **التأمين في الاقتصاد الإسلامي .**
محمد نجاة الله صديقي .
نشر: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة .
الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- **التأمين في الشريعة والقانون .**
شوكت عليان .
دار الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض .
الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ .
- **التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية .**
أحمد شكري الحكيم .
الطباعة والنشر: دار الشعب ـ القاهرة .
- **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه .**
محمد السيد الدسوقي . رسالة ماجستير ـ كلية دار العلوم، ١٣٨٦ هـ .
مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ الأزهر، ١٣٨٧ هـ .

ـ التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربي .
محمد الشايجي .
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ البحرين .

ـ التأمينات الخاصة .
لنوربرت كالشكو .
سي . هـ . ـ بيك ـ ميونيخ (بالألمانية) .
ط : ١٩٨٧ م .

ـ التأمينات الشخصية والعينية .
د . محمود جمال الدين زكي .
الطباعة والنشر: مطابع دار الشعب . القاهرة .
الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م .

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .
ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) .
بهامش فتح العلي المالك .
التقدم العلمية .
الطبعة الأولى، ١٣١٩ هـ .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٢ هـ)
المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر .
الطبعة الثانية بالأوفست، ١٣١٤ هـ .

ـ التجارة .
عبد السميع المصري .
الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة .
الطباعة : دار العلم للطباعة .

ـ تحفة الفقهاء .
علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

- التراكم والتنظيم في التأمين الاجتماعي والخاص .
  الفريد ماورو .
  مطابع برونولك - برلين .
  ١٩٧٤ م . (بالألمانية) .
- تفسير أبي السعود .
  أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ) .
  دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش للفروق للقرافي .
  محمد بن علي بن حسين المالكي .
  دار المعرفة - بيروت .
- تفسير القرآن العظيم .
  أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) .
  دار الفكر .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) .
  أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) .
  دار القلم - بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ .
- التقرير والتحبير .
  ابن أمير الحاج .
  دار الكتب العلمية - بيروت .
  الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- تكملة المجموع (شرح المهذب) .
  علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٦٥٧ هـ) .
  نشر: زكريا علي يوسف . طباعة : مطبعة العاصمة .
- التلويح على التوضيح .
  سعد الدين مسعود بن عرم التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ) .
  دار الكتب العلمية - بيروت .
- التنبيه في الفقه الشافعي .
  أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
  عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- **توجيه التأمين على الحياة .**
هنز ديتر ماير.
ويلهلم هين للطباعة - ميونيخ .
الطبعة الثالثة ١٩٨٦ م . (بالألمانية) .

- **الثروة في ظل الإسلام .**
بهي الخولي .
دار الاعتصام بمصر ١٣٩٨ هـ . الطبعة الثالثة .

- **ثور شتين فبلن - عرض ولمحات .**
كارل الجستر.
الطباعة والنشر: أوروبا للنشر - زيورخ . (بالألمانية) .

- **ثورشين فبلن - مقالات، وانتقادات، وتقريرات .**
ليوسف دورفمان .
الطباعة - كلي أوجست - كليفتون .
عام ١٣٩٣ هـ (١٩٧٢م) (بالانجليزية) .

- **ثورثين فبلن - نظرة ناقدة .**
لديفد ريسمان .
ط : شارلس سكربنر - نيويورك . ١٣٧٢ هـ (١٩٥٣م) (بالانجليزية) .

- **جامع البيان في تفسير القرآن .**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) .
دار الفكر - بيروت .

- **جامع العلوم والحكم (في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم) .**
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (من علماء القرن الثامن) .
الطباعة والنشر: دار المعارف . - بيروت .

- **الجامع لأحكام القرآن .**
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . (ت ٦٧١ هـ) .
نشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.
القاهرة ١٣٨٧ هـ .

- **جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد .**
برنهارد جروسفلد .
نشر الكتب ـ زيورخ ١٩٧٥م (بالألمانية) .
- **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل .**
صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
بيروت ـ دار الفكر.
- **حاشية العطار على جمع الجوامع .**
حسن العطار.
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
- **حاشية قليوبي وعميرة .**
القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة ـ (ت ١٠٦٩ هـ) .
القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية .
- **حقوق وواجبات المؤمن له .**
جيرهارد منيزولت .
سي . ها . بيك ـ ميونيخ . ١٩٨١م . (بالألمانية) .
- **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية .**
د . عبد الناصر توفيق العطار.
الطباعة : المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة .
النشر: مكتبة النهضة المصرية .
- **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**
لمحمد سلامة جبر.
الناشر: شركة الشروق للنشر.
الطبع : مطابع القبس التجارية .
- **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين .**
حسين حامد حسان .
دار الاعتصام ـ القاهرة .
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .**
سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) .
مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان . الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

- الخطر في التأمين البحري .
الدكتور محمود سمير الشرقاوي .
الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة، ١٣٨٥ هـ .
الطبع : مطابع الدار القومية - مصر .

- الخطر والتأمين .
ابراهيم عبد ربه .
دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ، ١٩٨١م .

- ديوان الأعشى .
الأعشى - ميمون بن قيس .
دار صادر - بيروت .

- رد المحتار على الدر المختار .
محمد أمين الشهير بـابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) مطـابع مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

- رسالتان - أحداهما في أحكام قراءة الفوتوغراف .
وثانيهما في أحكام السكورتاه .
محمد بخيت المطيعي الحنفي .
مطبعة النيل بمصر ١٣٢٤ هـ .

- الروض المربع مع حاشية العنقري .
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .
نشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠ هـ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين .
محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) .
المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- روضة الناظر وجنة المناظر (مع شرحها نزهة الخاطر العاطر) .
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .
نشر: مكتبة المعارف - الرياض .
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

- زاد المعاد في هدى خيرالعباد .
ابن قيم الجوزية .
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض .
- الزكاة وترشيد التأمين المعاصر.
يوسف كمال .
الطباعة والنشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- سنن ابن ماجة .
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة العلمية - بيروت .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) .
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧ هـ) .
تحقيق وشرح : أحمد شاكر .
الطباعة والنشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ .
- سنن النسائي .
أحمد بن شعيب النسائي (ت ٧٤٨ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .
لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ) .
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض .
١٣٥٦ هـ .
- شرح التلويح على التوضيح .
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ) .
الطباعة : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ١٣٧٧ هـ .
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي .
الدردير أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١ هـ) .
دار الفكر - بيروت .

- شرح المحلي على منهاج الطالبين .
جلال الدين المحلي حمد بن أحمد بن حمد (ت ٨٦٤ هـ) .
دار احياء الكتاب العربي .

- شرح منتهى الإرادات .
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١) .
نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ الرياض .

- شرح النووي لصحيح مسلم .
يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ الرياض .

- صحيح البخاري .
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ .
المكتبة الاسلامية ـ استانبول، ١٩٧٩م .

- صحيح مسلم .
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج .
القشيري النيسابوري .
نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد . الرياض .

- العدالة الاجتماعية .
سيد قطب .
الطبعة السابعة ١٣٨٦ هـ .

- العدة شرح العمدة .
بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) .
مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .

- «عقد التأمين وموقف الشريعة منه»
مطبوعات أسبوع الفقه الإسلامي .
طباعة جامعة دمشق عام ١٩٦٢ م .

- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .
عيسى عبده .
الطبعة الأولى - دار الاعتصام ١٣٩٧ هـ .
- العقود المسماة الايجار والتأمين .
د. عبد المنعم البدراوي .
طباعة ونشر: مكتبة وهبة - القاهرة .
سنة ١٣٨٨ هـ .
- علم الاجتماع .
لنقولا الحداد .
طباعة ونشر: دار الرائد العربي - بيروت .
الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك .
محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) .
الطباعة والنشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) أشرف على التصحيح والتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض .
- فتح القدير .
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .
- فتح القدير .
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) .
مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- فخ التأمين .
انتون اندرياس جوها .
أثينيم للطباعة، ١٩٨٦ م . (بالألمانية) .

- الفروع .
شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) .
عالم الكتاب - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ .

- الفروق . وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .
للامام شهاب الدين الصنهاجي القرافي .
الطباعة والنشر: دار المعرفة - بيروت .

- فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة .
جيري فور هيمس (بالانجليزية) .

- الفواكه الدواني .
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) .
دار الفكر - بيروت .

- القانون البحري .
الدكتور علي جمال الدين عوض .
الناشر: دار النهضة العربية .
الطباعة : مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧ م .

- القواعد
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . المتوفي سنة ٧٩٥ هـ .
في الفقه الإسلامي .
الطباعة والنشر: دار المعرفة - بيروت .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت . نشر: الباز - مكة المكرمة .

- قوانين الأحكام الشرعية .
لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي . ٦٩٣ - ٧٤١ هـ .
الطباعة : عالم الفكر .
الطبعة الأولى، ١٩٧٥ م .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ .

- كشاف القناع عن متن الاقناع .
منصور بن يونس بن ادريس الهوتي (ت ١٠٥١ هـ) .
عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ هـ .

- كيف تسرقك شركات التأمين على الحياة .
لولترسي . كنتون
ط : راندوم هاوس - نيويورك .
نشر: بيلك ليبرري (بالانجليزية)

- كيف تسرقك وثائقك في التأمين على الحياة .
لأثر ملتون .
أناهيم بيلك - ستادل برس، ١٩٨١ م (بالانجليزية) .

- لسان العرب .
أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) .
دار صادر - بيروت .

- ماذا يعلم فبلن .
ويسلي متشيل .
فكنج برس - نيويورك، ١٩٤٧ م (بالإنجليزية) .

- ما يعلمه فبلن .
وسلي متشل
ط - نيويورك - فكنج برس .
١٣٦٦ هـ (١٩٤٧ م) (بالإنجليزية) .

- مبادىء التأمين .
د . السيد عبد المطلب عبده .
الطباعة : مطبعة دياب .
الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م .

- مبادىء التأمين .
د. مختار محمود الهانسي .
النشر: مؤسسة شباب الجامعة .
ط : ١٩٨٦م .

- المبسوط .
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . الطبعة الثانية .

- مجموع الفتاوى .
لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
الطباعة : دار العربية ، بيروت .

- محاسبة شركات التأمين والجمعيات التعاونية .
د. محمد شوقي بشادى .
الناشر: دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م .
الطباعة : مطبعة عابدين .

- المحلى .
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .
دار الفكر.

- مختار الصحاح .
للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
الطباعة والنشر: المركز العربي للثقافة والعلوم .

- المدخل إلى تاريخ التأمين .
بتركخ .
الطبعة الثانية ، ١٩٧٦م . (بالألمانية) .

- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي .
أحمد عبد العزيز النجار.
الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ.

- المدونة الكبرى .
الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) . رواية سحنون عن ابن قاسم .
دار الفكر - بيروت .
- المنزل في التأمينات .
رودرش كابل .
نشر: أرثر موفك - راستشتات .
طباعة : ابنر أولم، ١٩٨٦م. (بالألمانية) .
- المستصفى من علم الأصول .
للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
الطباعة : المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.
الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- مشاكل الأنظمة القانونية في جمعيات التأمين التبادلي .
فولغرام هاوت - كارلزرو، ١٩٨٣م (بالألمانية) .
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .
عبد الوهاب خلاف .
دار القلم - الكويت .
الطبعة الرابعة، ١٣٩٨ هـ.
- مصرف التنمية الإسلامي .
رفيق المصري .
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- مظلة التأمين الإسلامية .
محمد إبراهيم سليم .
الطبع والنشر: مكتبة القرآن - القاهرة .
- المعتمد في أصول الفقه .
أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي .
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، ١٣٨٤ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
وضعه محمد فؤاد عبد الباقي .
طباعة ونشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٦٤ هـ .

- معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .
الطباعة والنشر: دار الفكر. ١٣٩٩ هـ.
- المعجم الوسيط .
مجمع اللغة العربية .
الطباعة : مطابع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .
- المغني .
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) .
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
شرح محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) .
دار الفكر - بيروت .
- مقدمة في الخطر والتأمين .
د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه .
الطباعة والنشر: دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية ، ١٩٨١م .
- الملكية ونظرية العقد .
محمد أبو زهرة .
الطبع والنشر: دار الفكر العربي .
- المنتقى .
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤ هـ) .
مطبعة السعادة - مصر. الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤ هـ.
- المهذب (مطبوع مع شرحه المجموع للنووي - السبكي - المطيعي) .
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
دار الفكر - بيروت .
- الموافقات في أصول الشريعة .
لأبي إسحاق الشاطبي .
وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ .
الطباعة والنشر: دار المعرفة - بيروت .

ـ مواهب الجليل .
أبو عبـد الله محمد بن محمـد بن عبد الرحمن المغـربي المعروف بـالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) .
دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .
ـ الموسوعة البريطانية الجديدة .
نشر جامعة شيكاغو، ١٩٨٥م .
الطبعة ١٥ (بالإنجليزية) .
ـ الموسوعة العالمية .
نشر: الكتاب العالمي للنشر.
الولايات المتحدة الأمريكية ـ شيكاغو.
ط : ١٩٨٩م . (بالإنجليزية) .
ـ النتف في الفتاوى .
أبو الحسن علي بن الحسين السندي (ت ٤٦١ هـ) .
مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٩٧٦م .
ـ نحو نظام للتأمينات الاجتماعية .
أحمد منصور.
ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
ـ نظام التأمين الاجتماعي في مصر. (تشريعاً وتطبيقاً) .
نبيل محمد عبد اللطيف .
الطباعة والنشر. المستقبل، ١٩٨٧م .
ـ نظام التأمين . حقيقته ـ والرأي الشرعي فيه .
مصطفى أحمد الزرقاء .
النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
ـ نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر.
د . محمد البهي .
الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ، مكتبة وهبة .

- نظام التقاعد المدني ١٣٩٣ هـ.
مطابع الحكومة الأمنية - الرياض، ١٤٠٤ هـ.
- النظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي.
أستاذ التأمين نورياكي نيواتا.
الطباعة: كيوتسيش - طوكيو، ١٩٧١م.
نشر: جامعة كيو - طوكيو، اليابان. (بالإنجليزية).
- نظرية التأمين التعاوني.
لرجب عبد التواب سليمان كدواني.
رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق.
- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً.
الدكتور: محمد زكي السيد.
النشر: دار المنار.
الطباعة: مطبعة الفجر الجديد - مصر.
الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.
- نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون.
زكي الدين شعبان.
الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة.
الطباعة: دار الاتحاد العربي للطباعة.
الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- نظرية العقد.
ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي.
الطباعة: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٦٨ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر.
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ).
تحقيق أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.
الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ.
- الورقات.
لإمام الحرمين الجويني ٤١٩ - ٤٧٨ هـ.
دار التراث للطبع والنشر.
الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

- الوسيط في التأمينات الاجتماعية .
د. مصطفى الجمال .
الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ هـ .
- الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الثاني (عقود الغرر، عقد المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين) .
عبد الرزاق أحمد السنهوري، ١٩٦٤م.
الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة .

البحوث والدوريات والمقالات :

- أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي - دمشق، ١٣٨٠ هـ .
طباعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب .
- الأهرام الاقتصادي - القاهرة .
الأعداد : ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥ ، ٣٣٧ ، ٥٨٩ .
- بحث للضرير عن التأمين، أسبوع الفقه ومهرجان دمشق، ١٣٨٠ هـ .
- التأمين - بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الدورة الرابعة، ١٣٩٤ هـ .
- التأمين وبعض الشبهات .
الصياد .
ضمن بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي .
مكة المكرمة، ١٣٩٦ هـ .
- التأمينات الاجتماعية في خدمتك (١١) .
الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .
- التعاون لا الاستغلال أساس التأمين الإسلامي .
محمد الفنجري .
مذكرة مقدمة إلى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عام ١٣٩٦ هـ .
- العقود الشرعية .
عيسى عبده .
بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - الرياض ١٣٩٦ هـ .

مطبعة النهضة الجديدة .
الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ .

- **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الأولى .**
مكة المكرمة ١٣٩٨ هـ (مصور) .

- **مجلة الأزهر - الجزء السابع - سنة ١٣٨٦ هـ .**
العدد ٣٧ .

- **مجلة اقتصاد التأمين .**
جامعة كلوينا - ألمانيا .
الأعداد ٣٠، ٣٥، ٤١، ٤٢ .
في السنوات: ١٩٧٥ - ١٩٨٧م . (بالألمانية) .

- **مجلة اقتصاد التأمين الألماني/ لسنة ١٩٨٦م .**
تصدر عن اقتصاد التأمين للنشر - كارلزروه (بالألمانية) .

- **مجلة (تجارة الرياض) - الرياض ١٤١١ هـ .**
العدد ٣٣٦ .

- **مجلة التجارة - جدة - ١٤١١ هـ .**
العدد ٣٦٦ .

- **مجلة حضارة الإسلام .**
دمشق - مقال لأبي زهرة ٨ .

- **مجلة الشبان المسلمين - العدد السابع، ١٩٤١م .**
القاهرة، مقال أحمد إبراهيم عن التأمين .

- **المجلة (مجلة العرب الدولية) .**
تصدر من لندن .
العدد ٤٤٠ ٦/ ١٢ ذو الحجة ١٤٠٨ هـ .

- **مجلة مدرسة القانون .**
جامعة ويسكنس - مجلد سنة ١٩٦٦م .
ومجلد سنة ١٩٦٩م . (بالإنجليزية) .

- **المؤتمر العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة ١٣٩٦ هـ . (مصور) .**

ـ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي .
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . (جامعة الملك عبد العزيز) .
الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

ـ نشرة التأمينات الاجتماعية من العدد ١ ـ ٤٢ .
المجلد (١) .
تصدر عن العلاقات العامة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرياض .

فهرس

المـواضيـع

